

( كتاب )

( الصارم المنسي في الرد على السبكي )

( تأليف سيدنا الامام العلامة الحافظ )

( المحقق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن )

( عبد الهادي الحنبلي المقدسي قدس )

( الله ورحه وأتابه الجنة بفضل الله )

( ورحته وفحن وسائر المصنفين )



( طبع على ذمة حضرة الامام )


( الحاج عبد القادر التلمساني )

( الطبعة الاولى )

( بالمطبعة الخيرية لمالكه )

( السيد عمر حسين الخشاب )

( بصر القاهره )





﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا ﴾

((بسم الله الرحمن الرحيم))

(قال الشيخ) الامام العلامة المحقق أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي ابن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله ورضي عنه وانا به الجنة بفضل رحمة واياتنا وسائر المسلمين آمين انه على كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل الحمد لله الذي يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له رب السموات ورب الارضين ورب العرش العظيم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بالآيات والذكري الحكيم الذي حكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه من الزمان القديم الذي يهدي به من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراطه المستقيم صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفضل صلاة وأفضل تسليم (أما بعد) فاني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية في الرد على شيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية في مسألة شدد الرجال واعمال المطى الى القيور وذكر انه كان قد سماه من العارة على

من أنكر سفر الزيارة ثم زعم أنه اختار أن يسميه (شفاء السقام في زيارة  
خير الأنام) فوجدت كتابه مشتملا على تصحيح الأحاديث الضعيفة  
والموضوعة وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة وعلى تضعيف  
الأحاديث العجيبة الثابتة والآثار القوية المقبولة وتحرير بعضها عن مواضعها  
وصرفها عن ظاهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة ورأيت مؤلف  
هذا الكتاب المذكور رجلا مزاريا مجابرا يهتبع الهواه ذاهبا في كثير مما  
يعتقده إلى الأقوال الشاذة والآراء الساقطة صائرا في أشياء مما يعتمد على  
الشبه الخبيثة والنجس الداحضة وربما خرق الإجماع في مواضع لم يسبق إليها  
ولم يوافقها أحد من الأئمة عليها وهو في الجملة لؤي عجيب وبناء غريب  
تارة يسلك فيما ينصره ويقويه مسلك المجتهدين فيكون مخطئا في ذلك  
الاجتهاد وحمرة يزعم فيما يقوله ويذهب به أنه من جملة المقلدين فيكون من  
قلده مخطئا في ذلك الاعتقاد نسأل الله سبحانه أن يلهمنا رشدنا ويرزقنا  
الهداية والسداد هذا مع أنه ان ذكر حديثا مرفوعا أو أثرا موقوفا وهو غير  
ثابت قبله إذا كان موافقا لهواه وإن كان ثابتا ورده ما بتأويل أو غيره إذا  
كان مخالفا لهواه وإن نقل عن بعض الأئمة الأعلام كالك وغيره ما يوافق  
رأيه قبله وإن كان مطعون نافيه غير صحيح عنه وإن كان مما يخالف رأيه رده  
ولم يقبله وإن كان صحيحا ثابته عنده وإن حكى شيئا مما يتعلق بالكلام على  
الحديث وأحوال الرواة عن أحد من أئمة البرج والتعديل كالإمام أحمد بن  
حنبل وأبي حاتم الرازي وأبي حاتم بن حبان البستي وأبي جعفر العقيلي وأبي  
أحمد بن عدي وأبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرک وأبي بكر البيهقي  
وعـيرهم من الحفاظ وكان مخالفا لما ذهب إليه لم يقبل قوله ورده عليه  
وتأشبهه فيه وإن كان ذلك الإمام قد أصاب في ذلك القول ووافق غيره من  
الأئمة عابسه وإن كان موافقا لما صار إليه تلقاه بالقبول واحتج به واعتقد

عليه وان كان ذلك الامام قد خواف في ذلك ولم يتابعه غيره من الائمة عليه  
وهذا هو عين الجور والظلم وعدم القيام بالقسط نسأل الله التوفيق ونعوذ  
به من الخذلان واتباع الهوى هذا مع انه حمله اهل بيته برأيه وغلبه اتباع  
هواه على ان نسب سوء الفهم والغلط في النقل الى جماعة من العلماء الاعلام  
المعتمد عليهم في حكاية مذاهب الفقهاء واختلافهم وتحقيق معرفة الاحكام  
حتى زعم ان ما نقله الشيخ أبو زكريا النووي في شرح مسلم عن الشيخ أبي محمد  
الجويني من النهي عن شد الرحال واعمال المطب الى غير المساجد الثلاثة  
بكالذهاب الى قبور الانبياء والصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك هو مما  
غلط فيه علي الشيخ أبي محمد وان ذلك وقع منه على سبيل السهو والغفلة قال  
ولو قاله يعني الشيخ أبو محمد وغيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه وانه  
لم يفهم مقصود الحديث فانظر الى كلام هذا المعترض المتفهم لرد النقل  
الصحيح بالرأي الفاسد واجمع بينه وبين ما حكاه عن شيخ الاسلام من  
الاقتراء العظيم والاقول المبين والكذب الصراح وهو ما نقله عنه من انه  
جعل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الانبياء عليهم  
السلام معصية بالاجماع مقطوعا بها هكذا ذكر هذا المعترض عن بعض  
قضاة الشافعية عن الشيخ انه قال هذا القول الذي لا يشك عاقل من  
احكامه وغير احكامه انه كذب مفترى لم يقله قط ولا يوجد في شيء من كتبه  
ولا دل كلامه عليه بل كتبه كلها ومناسكه وقتاويه واقواله وافعاله تشهد  
ببطلان هذا النقل عنه ومن له أدنى علم وبصيرة يقطع بان هذا مقتول  
مخترق على الشيخ وانه لم يقله قط وقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان  
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم  
نادمين وهذا المعترض بعلم ان ما نقله هذا القاضي المشهور بما لا أحب  
حكايته عنه في هذا المقام عن شيخ الاسلام من هذا الكلام كذب

مفتري لا يرتاب في ذلك ولا يكتفه بطفه ويدها من ويقول بلسانه  
 ما ليس في قلبه ولقد اخبرني الثقة انه آت هذا الكتاب لما كان  
 بمصر قبل ان يبلى القضاء بالشام بمدة كبيرة ليتقرب به الى القاضي  
 الذي حكى عنه هذا الكذب ويحظى لديه بخاب أمره ولم ينطق عنده وقد  
 كان هذا القاضي الذي جمع المعارض كتابه هذا الاجل من أعداء الشيخ  
 المشهورين وقد زعم هذا المعارض أيضا مع هذا الامر الفظيع الذي  
 ارتكبه من التكذيب بالصدق والتصديق بالكذب ان الفتاوى المشهورة  
 التي أجاب بها علماء أهل بغداد موافقة للشيخ مختلفة موضوعة وضعها  
 بعض الشياطين هكذا زعم مع علم الخاص والعام بأن هذه الفتاوى مما  
 شاع خبره وزاع واشتهر أمرها وانتشر وهي صحيحة ثابتة متواترة عن  
 أفق بها من العلماء وقد رأيت انا وغيري خطوطهم بها فانظر الى تكذيب  
 هذا المعارض بما لم يحط به علماء جرائته على انكار ما اشتهر وتواتر وكيف  
 يحصل لمن ينتسب الى شيء من الدين ان ينسب أمره مقطوعا بكذبه الى من لم  
 يقه ويصدق في أمر مشاهد مقطوع بصحته ويزعم انه مختلف من بعض  
 الشياطين هذه حثرة لا تقال وله مثلها كثيرا ومن لم يجعل الله نورا فخاله  
 من نور فلما وقفت على هذا الكتاب المذكور رأيت ان آية على ما وقع  
 فيه من الامور المنكرة والاشياء المردودة وخلط الحق بالباطل لئلا يغتر  
 بذلك بعض من يقف عليه ممن لا خبرة له بحقائق الدين مع ان كثيرا مما فيه  
 من الوهم والخطا يعرفه خلق من المبتدئين في العلم بأدنى تأمل والله الحمد ولو  
 فوئش مؤلف هذا الكتاب على جميع ما شتمل عليه من الظلم والعدوان  
 والخطا والخبث والتخليط والفاو والتشيع والتليس لطال الخطاب وبلغ  
 الجواب مجلدات ولكن التنبيه على القليل مرشدا الى معرفة الكثير ان له  
 أدنى فهم والله المستعان وقد اطال مؤلف هذا الكتاب فيه بذكر

الاسانيد وتكرارها منه الى مؤلفي الكتب كالطبراني والدارقطني وغيرهما  
 وحذفه بتعداد الطرق اليهم والرواية بالاجازات المركب بعضها على  
 بعض والرفع في انساب خلق من المتأخرين وذو كرتباط السماع واسماء  
 السامعين وهو ذلك مما يكبر به حجم الكتاب وليس الى ذكره كبير حاجة مع  
 اختصاره ذكر الاسانيد وحذفها في أماكن لا يليق حذفها فيها هذا مع  
 مرده كلام الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وتقل عنهم من  
 مناسكهم وغير مناسكهم استهيا بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 وزعمه ان الشيخ يخالفهم فيما قالوه مع العلم بأنه موافق لهم فيما تقل عنهم  
 لا يخالفهم واعا مقصوده هذا المعترض تكثير الكلام وجميع ما يمكن  
 ليعظم حجم الكتاب ثم انه عقديا بالكلام في التوسل والاستغاثة وزعم ان  
 الشيخ قال في ذلك قولاً لم يقله عالم قبله وصار بين أهل الاسلام مثله ثم أخذ  
 يخبره بما لا أستحسن ذكره في هذا الموضع والحاصل انه وقع في كلامه  
 من التناقض وسوء الادب والاحتجاج بما لا يصلح ان يكون حجة ما سئبه  
 على بعضه ان شاء الله تعالى ثم عقده حياة الانبياء في قبورهم بابا ومرد  
 الاحاديث المروية في ذلك من الجزء الذي جمعه البيهقي ومن غيره ووقع في  
 كلامه من التأويلات البعيدة والاحتمالات المرجوحة ما يحتاج الى  
 نظر كثير ثم ذكر الاحاديث الواردة في سماع الموتى وكلامهم وادراكهم  
 وعود الروح الى البدن وما يتبع ذلك ثم أشار الى اختلاف المتكلمين  
 وغيرهم في ماهية الروح وحقيقتها وتكلم في ذلك بكلام لا تحقيق فيه ولا  
 حاجة اليه ثم ذكر احاديث الشفاعة وأنواعها وما ورد في بعض أحوال  
 يوم القيامة وذكر جملة من كلام القاضي عياض فيما يتعلق بشرح ذلك  
 ثم ختم الكتاب بجمع اللفاظ الواردة في كيفية الصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم وكان قد ذكر قبل ذلك بعدة أواق كلاما يشير فيه الى التشفيع

على شيخ الاسلام وهو قوله لا شك أن من قال لا يزال أو لا يسافر لزيارته أولاً  
 يستغاث به بعيد من الأدب معه نسأل الله العافية (وليعلم) قبل الشروع  
 في الكلام مع هذا المعترض ان شيخ الاسلام رحمه الله لم يحرم زيارة  
 القبر وعلى الوجه المشروع في شيء من كتبهم ولم ينه عنه ولم يكرهها بل  
 استحبابها وحضر عليها ومناسكها ومصروفاتها طائفة بذكر استحباب زيارة  
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر القبور (قال) رحمه الله تعالى في بعض  
 مناسكها (باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اذا اشرف على مدينة  
 النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج أو بعده فليقل ما تقدم فاذا دخل استحب  
 له ان يتسلسل نص عليه الامام أحمد فاذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى  
 وقال بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقض لي أبواب  
 رحمتك ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيصل على بها ويدعو بما شاء ثم  
 يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستقبل جدار القبر ولا يجسه ولا  
 يقبله ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ليكون قائماً  
 وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ويقف متباعداً كما يقف لو ظهر في حياته  
 بخشوع وسكون منكس الرأس غاض الطرف مستحضر باقبله جلالة  
 موقفة ثم يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام  
 عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم  
 النبيين وقائد الغر المحجلين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد انك رسول الله  
 أشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك ودعوت الى سبيل ربك  
 بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين فجزاك الله  
 أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته اللهم آتته الوسيلة والفضيلة وابعثه  
 مقام محمود الذي وعدته يغبطه به الاولون والاخرون اللهم صل على  
 محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

اللهم باركنا على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم  
 انك جيد مجيد اللهم احشرنا في زمرة توفيقنا على سنته وأوردنا حوضه  
 وأسقنا بكأسه مشربا وبالاطمأ بعده أبدا ثم يأتي أبابكر وعمر رضي  
 الله عنهما فيقول السلام عليك يا أبابكر الصديق السلام عليك  
 يا عمر الفاروق السلام عليك يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وضييعه ورحمة الله وبركاته جزا كما الله عن صحبة نبيك وعن الاسلام  
 خيرا سلام عليكم بما صبرتم فنعمة عفي الدار قال ويذور قبور أهل البقيع  
 وقبور الشهداء ان أمكن هذا كلام الشيخ رحمه الله بحر وفه وكذلك  
 سائر كتبه ذكر فيها استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر  
 القبور ولم ينكر زيارتها في موضع من المواضع ولا ذكر في ذلك خلافا الا  
 نقلا غريبا ذكره في بعض كتبه عن بعض التابعين وانما تكلم على مسألة  
 شد الرحاب واعمال المطى الى مجرد زيارة القبور وذكر في ذلك قولين  
 للعلماء المتقدمين والمتأخرين أحدهما القول بإباحة ذلك كما يقوله بعض  
 أصحاب الشافعي وأحمد والثاني انه منهي عنه كما نص عليه امام دار  
 الهجرة مالك بن أنس ولم ينقل عن أحد من الائمة الثلاثة خلافة واليه  
 ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد هكذا ذكر الشيخ الخلاف في  
 شد الرحاب واعمال المطى الى القبور ولم يذكر في الزيارة الخالصة عن شد  
 رحل واعمال مطى والسفر الى زيارة القبور ومسئلة وزيارتها من غير  
 سفر مسألة أخرى ومن خلط هذه المسئلة بهذه المسئلة وجعلها مسألة  
 واحدة وسلك عليهم ما يحكم واحدوا أخذ في التشبيح على من فرق بينهما  
 وبالغ في التنفير عنه فقد حرم التوفيق وحاد عن سواء الطريق وخرج  
 الشيخ لمن قال يمنع شد الرحاب واعمال المطى الى القبور بالحديث المشهور  
 المتفق على صحته وثبوته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشدوا الرجال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى  
 هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا خرج به البخارى ومسلم فى  
 صحيحيهما بصيغة الخبر لا تشدوا الرجال ومعنى الخبر فى هذا معنى النهى بين  
 ذلك فما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشدوا الرجال الا الى ثلاثة مساجد  
 مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا رواه مسلم بصيغة  
 النهى ورواه الامام اسحق بن راهويه فى مسنده بصيغة الخبر انما  
 تشدوا الرجال الى ثلاثة مساجد مسجد ابراهيم ومسجد محمد ومسجد بيت  
 المقدس وقد روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما هذا الحديث أيضا  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة النهى لا تشدوا الا الى ثلاثة مساجد  
 مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس هذا هو الذى فعل  
 الشيخ حكي الخلاف فى مسألة بين العلماء واحتج لاحد القولين بحديث  
 متفق على صحته فأى حث عليه فى ذلك ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغى  
 واتباع الهوى والله سبحانه المسئول ان يوفقنا واخواننا المسلمين لما يحبه  
 ويرضاه من العمل الصالح والقول الجميل فانه يقول الحق وهو جسدى  
 السبيل وينفعنا وسائر المسلمين بما يستعملنا به من الاقوال والافعال  
 ويجعله موافقا لشرعته خالصا لوجهه موصلا الى أفضل حال وما  
 توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز  
 الحكيم وهذا حين الشروع فى مناقشة هذا المعترض على شيخ الاسلام  
 وبالله التوفيق

قال فى أول كتابه الذى جمعه الحمد لله الذى من علينا برسوله وهدانا الى  
 سواء سبيله وأمرنا بتعظيمه وتكريمه وتبجيله وفرض على كل مؤمن  
 ان يكون أحب اليه من نفسه وأبويه وخليفه وجعل اتباعه سببا

لمحبة الله وتفضيله ونصب طاعته حاصمة من كيد الشيطان وتضليله  
ويغنى عن جملة القول وتفصيله رفع ذكره وما أثنى عليه في محكم الكتاب  
وتنزيله صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة بدوام طلوع النجم وأفوله  
(أما بعد) فهذا كتاب (مقيته شفاء السقام في زيارة خير الانام)  
ورتبته على عشرة أبواب (الأول) في الأحاديث الواردة في الزيارة (الثاني)  
في الأحاديث الدالة على ذلك وإن لم يكن فيها لفظ الزيارة (الثالث) فيما ورد  
في السفر إليها (الرابع) في نصوص العلماء على استحبابها (الخامس) في  
تقرير كونها قريبة (السادس) في كون السفر إليها قريبة (السابع) في  
دفع شبه الخصم وتبعية كلماته (الثامن) في التوسل والاستغاثة (التاسع)  
في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (العاشر) في الشفاعة لتعلقها  
بقوله من زار قبري وجبت له شفاعتي وضمت هذا الكتاب الرد على من  
زعم أن أحاديث الزيارة كلها موضوعة وأن السفر إليها بدعة غير  
مشروعة وهذه المقالة أظهر فساد ما من أن يرد العلماء عليها ولكن  
جعلت هذا الكتاب مستقلا في الزيارة وما يتعلق بها مشتملا من ذلك على  
جملة يعزجها على طالبها وكنت سميت هذا الكتاب بشن الغارة على من  
أنكر سفر الزيارة ثم اخترت التسمية المتقدمة واستعنت بالله تعالى وتوكلت  
عليه ثم قال

(الباب الأول في الأحاديث الواردة في الزيارة نصا)

(الحديث الأول) من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني والبيهقي  
وغيرهما ثم ذكره من طريق موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر  
وفي رواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي ثم زعم أن أقل درجات  
هذا الحديث أن يكون حسنا أن نوزع في دعوى صحته وذكر أن الراجح

كونه

كونه من رواية عبيد الله المصغر الثقة لا من رواية عبد الله المكبر المضعف  
 وقال في أثناء كلامه يحتمل أن يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعا  
 ويكون موسى معه منهما فتارة حدث به عن هذا وتارة حدث به عن هذا  
 ثم قال في آخر كلامه وبهذا بل بأقل منه يبين افتراء من ادعى أن جميع  
 الأحاديث الواردة في الزيارة موضوعة فسبحان الله أما استعنى من الله ومن  
 رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه المقالة التي لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل  
 لا من أهل الحديث ولا من غيرهم ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره  
 من رواة حديثه هذا بالوضع ولا اتهمه به فيما علمنا فكيف يستجيز مسلم أن  
 يطابق على كل الأحاديث التي هو واحد منها أنها موضوعة ولم ينقل إليه ذلك  
 عن عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقتضية  
 للمحدثين للحكم بالوضع ولا حكم منته مما يخالف الشريعة فمن أي وجه يحكم  
 بالوضع عليه لو كان ضعيفا فكيف وهو حسن أو صحيح هذا كله كلام  
 المعترض وهو متضمن للتأمل والهوى وسوء الأدب والكلام بلا علم  
 (والجواب) أن يقال هذا الحديث الذي ابتدأ المعترض بذكره وزعم  
 أنه حديث حسن أو صحيح هو مثل حديث ذكره في هذا الباب وهو  
 مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن  
 ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج  
 إلا للضعفاء في هذا العلم وقد بين أئمة هذا العلم والراستخون فيه والمعتمد على  
 كلامهم والمرجع إلى أقوالهم ضعف هذا الخبر ونكارته كما سند ذكر بعض  
 ما بلغنا عنهم في ذلك إن شاء الله تعالى وجميع الأحاديث التي ذكرها المعترض  
 في هذا الباب وزعم أنها بضعة عشر حديثا ليس فيها حديث صحيح  
 بل كلها ضعيفة واهية وقد بلغ الضعف إلى أن حكم عليه الأئمة بالحفاظ  
 بالوضع كما أشار إليه شيخ الإسلام ولو فرض أن هذا الحديث المذكور صحيح

ثابت لم يكن فيه دليل على مقصود هذا المعترض ولا جهة على مراده كما  
 سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى فكيف وهو حديث منكر ضعيف الاسناد  
 واهى الطريق لا يصلح الاحتجاج بمثله ولم يحصه أحد من الحفاظ المشهورين  
 ولا اعتد عليه أحد من الأئمة المحققين بل انما رواه مثل الدارقطني الذي  
 يجمع في كتابه ضرائب السنن ويكثر فيه من رواية الاحاديث الضعيفة والمنكرة  
 بل والموضوعة وبين عدة الحديث وسبب ضعفه وانكاره في بعض المواضع  
 أورواه مثل أبي جعفر العقيلي وأبي أحمد بن عدي في كتابيهما في الضعفاء مع  
 بيانهم للضعفة ونكاحته أو مثل البيهقي مع بيانه أيضا لانكاره قال البيهقي  
 في كتاب شعب الايمان اخبرنا ابو سعيد الماليني انبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ  
 حدثنا محمد بن موسى الطائفي حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة حدثنا موسى  
 ابن هلال عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي قال البيهقي وقيل عن  
 موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر اخبرنا أبو عبد الله الحافظ انبأنا  
 أبو الفضل محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن زنجويه القشيري حدثنا عبيد بن  
 محمد بن القاسم بن أبي مرجم الوراق وكان نيسابوري الاصل سكن بغداد  
 حدثنا موسى بن هلال العبدى فذكره قال البيهقي وسواء قال عبيد الله أو  
 عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره هكذا ذكر الامام  
 الحافظ البيهقي ان هذا الحديث منكر عن نافع عن ابن عمر سواء قال فيه  
 موسى بن هلال عن عبيد الله أو عبد الله والصحيح انه عبد الله المكبر كما ذكره  
 أبو أحمد بن عدي وغيره وهذا الذي قاله البيهقي في هذا الحديث وحكم به  
 عليه قول صحيح بين وحكم بجلى واضح لا يشك فيه من له أدنى اشتغال بهذا  
 الفن ولا يرد الارجل جاهل بهذا العلم وذلك أن تفرد مثل هذا العبدى  
 المجهول الحال الذي لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول احاديثه وخبره عن

عبد الله بن عمر العمري المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة من نافع عن ابن  
 عمر بهذا الخبر من بين سائر أصحاب نافع الحفاظ الثقات مثل بصري بن سعيد  
 الانصاري وأيوب السختياني وعبد الله بن عوف وصالح بن كيسان وإسماعيل  
 ابن أمية القرشي وابن جريح والاوزاعي وموسى بن عقبة وابن أبي ذئب  
 ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم من العالمين بحديثه الضابطين لروايته  
 المعتدّين باخباره الملازمين له من أقوى الطبع وأبين الأدلة وأوضح البراهين  
 على ضعف ما انفرد به وانكاره وورده وعدم قبوله وهل يشك في هـ - إذا من شمس  
 راحة الحديث أو كان عنده أدنى بصريه هـ - ذامع ان أعرف الناس بهذا  
 الشأن في زمانه وأثبتهم في نافع وأعلمهم باخباره وأضبطهم لحديثه وأشدهم  
 اعتناء بما رواه مالك بن أنس امام دار الهجرة - قد نص على كراهية قول  
 القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عنده  
 أو مشروفا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولو كان هذا  
 الحديث المذكور من أحاديث نافع التي رواها عن ابن عمر لم يحتج على مالك  
 الذي هو أعرف الناس بحديث نافع ولرواه عن مالك بعض أصحابه الثقات  
 فلما لم يروه عنه ثقة يحتج به ويعتمد عليه علم انه ليس من حديثه وانه لا أصل له  
 بل هو مما أدخل بعض الضعفاء المغفلين في طريقه قرواه وحدث به وقد  
 قال الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي في كتاب الضعفاء موسى بن هلال  
 البصري سكن الكوفة عن عبيد الله بن عمر لا يصح حديثه ولا يتابع عليه  
 حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا جعفر بن محمد البرزوري حدثنا  
 موسى بن هلال البصري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري رجبت له شفاعتي قال أبو جعفر  
 العقيلي والرواية في هذا الباب فيها لين هذا جميع ما ذكره العقيلي في كتابه  
 وقد حكم على الحديث المذكور بعدم الصحة وان رواه لم يتابع عليه ولكن

قال في روايته عن عبيد الله بالتصغير والصحيح عن عبيد الله بالتكبير قال  
الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي في كتاب الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين  
وعلى الأحاديث موسى بن هلال ثم ذكر هذا الحديث كما رواه البيهقي من  
طريقه فقال حدثنا محمد بن موسى الطلواني حدثنا محمد بن اسمعيل بن مغيرة  
حدثنا موسى بن هلال عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زازق بريد وجبت له شفا حتى قال ابن عدي  
وقد روى غير ابن مغيرة هذا الحديث عن موسى بن هلال فقال عن عبيد الله  
عن نافع عن ابن عمر قال ابن عدي وعبيد الله أصح (قلت) وهذا الذي  
صححه ابن عدي هو الصحيح وهو انه من رواية عبيد الله بن عمر العمري الصغير  
المكبر المضعف ليس من رواية أخيه عبيد الله العمري الكبير المصنف الثقة  
الثبت فان موسى بن هلال لم يلحق عبيد الله فانه مات قديما سنة بضع وأربعين  
ومائة بخلاف عبيد الله فانه تأخر دهر ابعداً أخيه وبقى الى سنة بضع وسبعين  
ومائة ولو فرض أن الحديث من رواية عبيد الله لم يلزم ان يكون صحيحاً  
فان تفرد موسى به عنه دون سائر أصحابه المشهورين بلازمته وحفظ  
حديثه وضبطه من أدل الأشياء على انه منكر غير محفوظ وأصحاب عبيد  
الله بن عمر المعروفون بالرواية عنه مثل يحيى بن سعيد القطان وعبيد الله  
ابن غير وأبي أسامة جاد بن أسامة وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن المبارك  
ومعمر بن سليمان وعبيد الاعلى بن عبيد الاعلى وعلي بن مسهر وخالد بن  
الحارث وأبي خزيمة أنس بن عياض وبشر بن المفضل وأشبا ههم وأمثالهم  
من الثقات المشهورين فاذا كان هذا الحديث لم يروه عن عبيد الله أحد  
من هؤلاء الاثبات ولا رواه ثقة غيرهم علمنا انه منكر غير مقبول وجزمنا  
بخطا من حسنه أو صححه بغير علم وقد ذكر الامام أبو محمد عبد الرحمن بن  
أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي في كتاب الجرح والتعديل ان موسى بن

هلال روى عن عبد الله العمري ولم يذكر انه يروى عن عبيد الله ثم قال  
 سألت أبي عنه فقال مجهول وذ كر الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتاب  
 بيان الوهم والايهام الواقفين في كتاب الاحكام لعبد الحق الاشيلي ان هذا  
 الحديث الذي رواه موسى بن هلال حديث لا يصح وأنكر علي بن عبد  
 الحق سكوته عن تضعيفه وقال آراه تسامح فيه لانه من الحديث والترغيب على  
 عمل ثم ذكر كلام أبي حاتم الرازي والعقيلي في موسى ومال الى قوله ما وقال  
 فاما أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث ثم قال ولموسى  
 غير هذا وارجوانه لا بأس به وقال وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفح  
 روايات هذا الرجل لا عن مباشرة لحواله فالحق فيه انه لم تثبت عدالته  
 والى هذا فان العمري قد عهد أبو محمد يعني عبد الحق برد الاحاديث من  
 أجله كما تقدم ذكره في هذا الباب قال ابن القطان وقد ضعف أبو محمد  
 حديث اغما للنساء شقائق الرجال في احتلام المرأة من أجل عبد الله  
 ابن عمر العمري وذ كر اختلاف المحدثين فيه وكذلك فعل أيضا في حديث  
 أول الوقت وضوان الله فإنه رده من أجله وترك في الاسناد مستر وكا  
 لا اختلاف فيه لم يتعرض له فكان ذلك عجبا من فعله وكذلك فعل أيضا في  
 حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح  
 العبد بغير اذن سيده فكأحه باطل فإنه اتبعه ان قال فيه العمري وهو  
 ضعيف وهذا الذي عمل به في هذه الاحاديث من تضعيفها من أجل العمري  
 هو الاقرب الى الصواب ثم ذكر انه سكت عن احاديث من روايه العمري  
 منها هذا الحديث المروي عنه في الزيارة وذ كر ان سكوته عنها غير صواب  
 وقد تكلم في عبد الله العمري جماعة من أئمة الجرح والتعديل ونسبوه الى  
 سوء الحفظ والمخالفة للثقات في الروايات قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي  
 في كتاب الجرح وحين من المحدثين عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر

ابن الخطاب العمري أخو عبيد الله بن عمر من أهل المدينة يروى عن نافع  
 روى عنه العراقيون وأهل المدينة كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة  
 حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ لآثاره فوقع المناسك كبري  
 في روايته فلما غش خطؤه استحق الترك ومات سنة ثلاث وسبعين ومائة  
 حدثنا الهمداني حدثنا عمرو بن علي قال كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن  
 عبد الله بن عمر قال أبو حاتم وهو الذي روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ خلل لحية وروى عن نافع عن ابن عمر أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرفات فله من الله ما لم يقبل له صلاة أربعين يوماً  
 وروى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس  
 سهمين وللراجل سهماً فيما يشبه هذا من المقلوبات والمزوقات التي ينكرها  
 من أمم في العلم وطلبه من مظانه وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه وعبد  
 الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وقال البخاري في تاريخه  
 عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدني قرشي كان يحيى بن سعيد يصفه  
 وقال النسائي في كتاب الكنى أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن حفص بن  
 عاصم بن عمر ضعيف وقال العقيلي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال  
 سألت يحيى بن معين عن عبد الله بن عمر العمري فقال ضعيف حدثنا  
 عبد الله قال سألت أبي عن عبد الله بن عمر فقال كذا وكذا وقال أبو زرعة  
 الدمشقي قبل لأحمد بن حنبل كيف حديث عبد الله بن عمر فقال كان يزيد في  
 الإسناد ويخالف وكان رجلاً صالحاً وقد ذكر العقيلي هذا القول عن الإمام  
 أحمد بن حنبل من روايته أبي بكر الأثرم عنه وروى اسحق بن منصور عن  
 يحيى بن معين قال عبد الله بن عمر صحيح وقال عبد الله بن علي بن المديني  
 عن أبيه ضعيف وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال  
 يعقوب بن شيبة صدوق في حديثه اضطراب وقال صالح بن محمد البغدادي

ابن مختلط الحديث وقال لما كم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم فاذا كانت  
 هذه حال عبد الله بن عمر العمري عند أهل هذا الشأن والراوى عنه مثل  
 موسى بن هلال المنكر الحديث فهل يشك من له أدنى علم في ضعف ما تفرد  
 به ورده وهل يجوز أن يقال فيبار وياه من الحديث منفردين به انه حسن  
 أو صحيح وهل يقول هذا الرجل لا يدري ما يقول وقد ذكر هذا الحديث  
 بعض الحفاظ المتأخرين في كتاب كبير له رأيت قطعة منه فقال حدثنا  
 أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة وأبو الحسن علي بن عبد  
 الرحمن بن عيسى بن زيد الكوفي ببغداد قال حدثنا أبو عمرو وأحمد بن حازم  
 عن أبي عذرة العفاري أنبا موسى بن هلال البصري حدثنا عبد الله بن  
 عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 زار قبري وجبت له شفاعتي فقط الحديث وسياقه للشيباني قال وهذا الخبر  
 قد رواه عن موسى بن هلال محمد بن اسمعيل بن عمرة الأحمسي ومحمد بن جابر  
 الهاربي وبوسن بن موسى القطان وهرون بن سفيان والفضل بن سهل  
 والعباس بن الفضل وعبيد بن محمد الوراق وبعض هؤلاء المذكورين قال  
 في حديثه عن عبيد الله بن عمر قد ذكرناه باسانيد في الكتاب الكبير ولا  
 نعلم رواه عن نافع إلا العمري ولا عنه إلا موسى بن هلال العبدى تفرد به  
 والله أعلم انتهى كلام هذا الحفاظ وهو في طبقة أبي عبد الله بن مندة وأبي  
 عبد الله الحماكم صاحب المستدرک والكتاب الذي روى فيه هذا الحديث  
 ووقفت على بعضه يدل على سعة حفظه ورحلته ولا يجوز أن يكون هو ابن  
 مندة لأن ابن مندة له شيوخ كثيرة وهو معروف بكثرة الرواية عنهم  
 كالاصم وابن الاعرابي وغيرهما ولم يروى في هذا الكتاب فيه عن واحد  
 منهم فيما وقفت عليه ولأن صاحب هذا الكتاب له شيوخ لا يعرف ابن  
 مندة بالرواية عنهم وروى في بلاد لم يدخلها ابن مندة كالبصرة وازنما كية

ونصيبين ولا يجوز ان يكون الحاكم أباً عبد الله لان رحلة هذا المؤلف  
أوسع من رحلة الحاكم ولانه دخل الى بلاد كثيرة لم يدخلها الحاكم كالشام  
وغبرها ولا يجوز ان يكون الحافظ أباً نعيم اتأخره عن هذا في الجملة مؤلف  
هذا الكتاب حافظ كبير من بحور الاحاديث وقد ذكر في هذا الكتاب من  
الاحاديث الغريبة والمنسكرة والموضوعة شيئاً كثيراً ذكر في هذا الباب  
الذي روى فيه هذا الحديث وهو الباب الثلاثون بعد المائتين هذه  
أحاديث موضوعة لا أصل لها وقد ذكر ان هذا الحديث تفرد به موسى بن  
هلال عن العمري وذكر ان بعض الرواة قال في حديثه عبيد الله وقد ذكرنا  
ان الاصح رواية من قال عن عبد الله وكان موسى بن هلال حدث به مرة  
عن عبيد الله فأخطأ لأنه ليس من أهل الحديث ولا من المشهورين بنقله  
وهو لم يدرك عبيد الله ولا لحقه فان بعض الرواة عنه لا يروى عن رجل عن  
عبيد الله وانما يروى عن رجل عن آخر عن عبيد الله فان عبيد الله متقدم  
الوفاة كذا ذكرنا ذلك فيما تقدم بخلاف عبيد الله فانه عاش وهو أب من أخيه  
عبيد الله وكان موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبد الله وعبيد الله ولا يعرف  
انهم اهل جليل فانه لم يكن من أهل العلم ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من  
أبوابه فقد تبين ان هذا الحديث الذي تفرد به موسى بن هلال لم يصححه أحد  
من الأئمة المعقل على قولهم في هذا الشأن ولا حسنه أحد منهم بل تكلموا  
فيه وانكروه حتى ان النووي ذكر في شرح المذهب ان اسناده ضعيف  
جدا وقد نفر هذا المعترض على شيخ الاسلام بتصحيحه أو تحججه وأخذ في  
التشبيع والكلام بما لا يليق الذي يقدر آحاد الناس على مقابله بمثله وهو  
أبلغ منه وجميع ما تفرد به هذا المعترض من الكلام على الحديث وغيره  
خطأ فاعلم ذلك والله الموفق فان قيل قد روى الامام أحمد بن حنبل عن  
موسى بن هلال وهو لا يروى الا عن ثقة فالجواب ان يقال رواية الامام

أحد عن الثقات هو الغالب من فعله والاكثر من عمله كما هو المعروف من  
طريقة شعبية ومالك وعبسدار حسن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان  
وغيرهم وقد يروى الامام أحمد قايلا في بعض الاحيان عن جماعة نسبوا  
الى الضعف وقلة لضبط وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد لاهل  
طريق الاجتهاد والاعتماد مثل روايته عن عامر بن صالح الزبيرى ومحمد  
ابن القاسم الاسدى وعمر بن هارون البجلي وعلى بن عاصم الواسطى وابراهيم  
ابن الليث صاحب الاشجعي ويحيى بن يزيد بن عبس الملك الوفي ونصر بن  
باب وتليد بن سليمان الكوفي وحسين بن حسن الاشقر وأبي سعيد الصانعي  
ومحمد بن عيسى ونحوهم ممن اشتهر الكلام فيه وهكذا روايته عن موسى بن  
هلال ان سمعت روايته عنه ولو فرض ان موسى بن هلال العبدى وعبد  
الله بن عمر العمري من الرواة الثقات الاثبات المشهورين والعدول الحقاظ  
المتقنين الضابطين وقد ران هذا الحديث المروى من طريقه ما من  
الاحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول لم يكن فيه دليل الاعلى  
الزيارة الشرعية وانك لا ينكرها شيخ الاسلام ولا يكرهها بل يندب اليها  
ويحض عليها ويستحبها وقد قال في الجواب الباهر لمن سأل من ولاية الامر  
عما أتى به في زيارة المقابر قد ذكرت فيما كتبه من المناسك ان السفر الى  
مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح  
مستحب وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنة في ذلك وكيف يسلم عليه  
وهل يستقبل الحجر كمالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة يقول يستقبل  
القبلة ويجعل الحجر عن يساره في قول وخالفه في قول لان الحجر لما كانت  
خارجة المسجد وكان العباية يسلمون عليه لم يكن يمكن أحدا ان يستقبل  
وجهه ويستدير القبلة كما صار ذلك ممكنا بعد دخولها في المسجد الى ان قال  
والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باجماع المسلمين لم يقل أحد من أئمة

المسلمين ان هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة ولا نهى أحد عن السفر الى  
 مسجده وان كان المسافر الى مسجده يزور قبره صلى الله عليه وسلم بل هذا  
 من أفضل الاعمال الصالحة ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهى عن  
 ذلك ولا نهى عن المشروع في زيارة قبور الانبياء والصالحين ولا عن  
 المشروع في زيارة سائر القبور بل قلند كرت في غير موضع استحباب زيارة  
 القبور كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أهل البقيع وشهداء أحد  
 ويعلم أصحابه اذا زاروا القبور ان يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار  
 من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وبرحم الله المستقدمين  
 منا ومنكم والمستأخرين ونسأل الله لنا ولكم العاقبة اللهم لا تحرمتنا  
 أجرهم ولا تقتنا بهداهم واغفر لنا ولهم واذا كانت زيارة قبور وهموم  
 المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الانبياء والصالحين أولى لكن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم له خاصة ليست لغيره من الانبياء والصالحين وهو انا  
 امرنا ان نصلي ونسلم عليه في كل صلاة وشرع ذلك في الصلاة وعند الاذان  
 وسائر الادعية وان نصلي ونسلم عليه عند دخول مسجده وغير مسجده  
 وعند الخروج منه وكل من دخل فلا بد ان يصلي فيه ويسلم عليه في الصلاة  
 والسفر الى غيره مشروع لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك  
 ان يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان المقصود الشرعي بزيارة  
 القبور السلام عليهم والدعاء لهم وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكل  
 الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده وعند سماع الاذان وعند كل  
 دعاء فشرع الصلاة عليه عند كل دعاء فانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولهذا  
 يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل ان يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله  
 الصالحين فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين ويصلي عليه فيدعوه قبل ان يدعوا لنفسه وأما

غيره فليس عنده مسجد فيستحب السفر اليه كما يستحب السفر الى مسجده  
 وانما يشرع ان يزاور قبره كما مر تحت زيارة القبور واما هو فيشرع السفر الى  
 مسجد، وينهى عما يوجبهم انه سفر الى غير المساجد الثلاثة ويجب الفرق بين  
 الزيارة الشرعية التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين البدعية  
 التي لم يشرعها بل نهي عنها مثل اتخاذ قبور الانبياء والصالحين مساجد  
 والصلاة الى القبر واتخاذها وثنا وقد ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه  
 وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي  
 هذا والمسجد الاقصى حتى ان ابا هريرة سافر الى الطور الذي كالم الله عليه  
 موسى فقال له بصرة بن ابي بصرة الغفاري لو ادركت قبيل ان تخرج لما  
 خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمهل المطى الا الى  
 ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس فهذه  
 المساجد يشرع السفر اليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء  
 والاعتكاف والمسجد الحرام يختص بالطواف لا يطاف بغيره وما سواه من  
 المساجد اذا اتاها الانسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من افضل  
 الاعمال كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تطهر في  
 بيته ثم خرج الى المسجد كانت خطواته احداها ما تحط خطيته والاخرى ترفع  
 درجة والعبدي صلاة مادام يفتقر الصلاة والملائكة تصلي على احدكم  
 مادام في صلاة الذي صلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث ولو سافر  
 من بلد الى بلد مثل ان يسافر الى دمشق من مصر لاجل مسجدها او بالعكس  
 او يسافر الى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعا باتفاق الائمة  
 الاربعة وغيرهم ولو نذر ذلك لم يجب بنذره باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم  
 الا خلافا شاذ عن الليث بن سعد في المساجد وقال ابن مسleme من اصحاب  
 مالك في مسجد قباء فقط ولكن اذا اتى المدينة استحب له ان يأتي مسجد قباء

ويصلي فيه لان ذلك ليس بسفر ولا بشدو حل فاب النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يأتي مسجد قباء اكبوا وما شياكل سبت ويصلي فيه ركعتين وقال من  
تظهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمرة رواه الترمذي وابن أبي شيبة  
وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر صلاة فيه كعمرة ولو نذر المشي الى مكة  
للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين ولو نذر ان يذهب الى مسجد المدينة  
أو بيت المقدس ففيه قولان أحدهما ليس عليه الوفاء وهو قول أبي حنيفة  
واحدهما قول الشافعي لانه ليس من جنسه ما يجب بالشرع والثاني عليه الوفاء  
بذلك وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قوله الآخر لان هذا  
طاعة لله وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال من نذر ان يطبع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه ولو  
نذر السفر الى غير المساجد أو السفر الى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء  
بنذره باتفاقهم فان هذا السفر لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم بل قد قال  
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وانما يجب بالنذر ما كان طاعة وقد  
صرح مالك وغيره بان من نذر السفر الى المدينة النبوية ان كان مقصوده  
الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بنذره وان كان مقصوده  
مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذره قال لان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد والمسئلة ذكرها العميل  
ابن اسحق في المبسوط ومعناها في المدونة والجلاب وغيرهما من كتب  
أصحاب مالك يقول ان من نذرات بيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لزمه  
الوفاء بنذره لان المسجد لا يؤتى الا للصلاة ومن نذرات بيان المدينة النبوية  
فان كان قصده الصلاة في المسجد وفي بنذره وان قصده شياً آخر مثل زيارته  
من بالقيح أو عهداه أحد لم يف بنذره لان السفر فيما يشرع الى المساجد  
الثلاثة وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال

بخلافه بل كالمهم يدل على موافقته وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد  
 في السفر لزيارة القبر وقرابين التحريم والاباحة رقد ماؤهم وأئمتهم قالوا انه  
 محرم وكذلك أصحاب مالك وغيرهم وانما وقع النزاع بين المتأخرين لان  
 قوله صلى الله عليه وسلم لا تشدد الرحال الا الى ثلاثة مسا جديفة خبر  
 ومعناه النهي فيكون حراما وقال بعضهم ليس ينهى وانما معناه انه لا يشرع  
 وليس بواجب ولا مستحب بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها فيقال له تلك  
 الاسفار لا تصد بها العبادة بل يقصد بها مصلحة ربوية مباحة والسفر  
 الى القبور انما يقصد به العبادة والعبادة انما تكون بواجب أو مستحب  
 فاذا حصل الاتفاق على ان السفر الى القبر ليس بواجب ولا مستحب كان  
 من قوله صلى الله عليه وسلم وجه التعبد ميتة ما لا تجماع والتعبد به بدعة ليس بمباح  
 لكن من لم يعلم ان ذلك بدعة فانه قد يعذر فاذا تبين له لسنه لم يجوز مخالفة  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا التعبد بما نهى عنه كالايجوز الصلاة عند  
 طلوع الشمس ولا عند غروبها وكالايجوز صوم يومى العيدين وان كانت  
 الصلاة والصيام من أفضل العبادات ولو فعل ذلك انسان قبل العلم بالسنة  
 لم يكن عليه اثم فالطوائف متفقة على انه ليس مستحبا وما علمت أحد من  
 أئمة المسلمين قال ان السفر اليها مستحب وان كان فانه بعض الاتباع فهو  
 ممكن وأما الأئمة المجتهدون فإمامهم من قال هذا واذا قيل هذا كان قولا  
 ثالثا في المسئلة وحيثه ذقيبين لصاحبه ان هذا القول خطأ مخالف  
 للسنة والاجماع الصحابة فان الصحابة في خلافه أبي بكر وعمر وعثمان وعلي  
 وبعدهم الى انقرض عصرهم لم يقرأ أحد منهم الى قبرين ولا رجل صالح  
 وقبر الطليل عليه السلام بالتأم لم يسافر اليه أحد من الصحابة وكانوا يأتون  
 بيت المقدس ويصلون فيه ولا يذهبون الى قبر الخليل ولم يكن ظاهرا بل كان  
 في البناء الذي بناه سليمان عليه السلام ولا كان قبر يوسف يعرف ولا كان

أظهر ذلك بعد أكثر من ثلثمائة سنة من الهجرة ولهذا وقع فيه نزاع فكثير من أهل العلم ينكروه ونقل ذلك عن مالك وغيره لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف ولما استولى النصارى على الشام تقبوا البناء الذي كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحا وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل عليه السلام مثل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لاجل قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويصلون عليه في الصلاة ويصلون من سلم عند دخول المسجد وانظر وجع منه وهو مدفون في جرة عائشة فلا يدخلون الجرة ولا يقفون خارجها في المسجد عند السور وكان يقدم في خلافة أبي بكر وعمر أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق وهم الذين قال الله فيهم فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ويصلون في مسجده كما ذكرنا ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يدخل الجرة ولا يقوم خارجها في المسجد بل السلام عليه من خارج الجرة وعمدة مالك وغيره فيه على قول ابن عمر وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله في مسائل النزاع وأما أن يجعل هو الدين الحق ويستعمل عقوبة من خالفه ويقال بكفره فهذا خلاف إجماع المسلمين وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة فإن كان المخالف للرسول في هذه المسئلة يكفر والذي خالف سنته واجماع الصحابة وعلماؤه فهو الكافر ونحن لا نكفر أحدا من المسلمين بالخطأ إلا في هذه المسائل ولا في غيرها لكان قد قدرت بكفر المخطق فمن خالف الكتاب والسنة واجماع الصحابة والعلماء أولى بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئمتها فائنة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما نهى عنه في هذا وغيره فما أمر به هو عبادة وطاعة وقرينة وما نهى عنه بخلاف ذلك بل قد

يكون شركا كما يفهمه أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ويصلون إليها وينذرون لها ويحجون إليها بل قد يجعلون الحج إلى بيت الخلق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام ويسفون ذنوب الحج الأكبر وصنف لهم شيونهم في ذلك مصنفات كما صنف المقيدين النعمان كتابا في مناسك المشاهدة سماه مناسك حج المشاهد وشبهه بيت الخلق ببيت الخالق وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه ندا ولا كفوا ولا سميا قال تعالى فاعبدوه واصطبروا بعبادته هل تعلم له سميا وقال ولم يكن له كفوا أحد وقال ليس كشيء وهو السميع البصير وقال فلا تجعلوا لله أندادا وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله أي الذنوب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال إن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي قال إن تراني بحليلة جارك وقال تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله فمن سوى بين الخالق والخلق في الحب له والخلق منه والرجاء له فهو شرك والنبي صلى الله عليه وسلم نهي أمته عن دبق الشرك وبعده حتى قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك رواه أبو داود وقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال اجع تني لله ندا بل ما شاء الله وحده وقال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد وجاء معاذ بن جبل مرة فسجد له فقال له ما هذا يا معاذ فقال يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لاساقنتهم فقال يا معاذ انه لا يصلح السجود الا لله ولو كنت أمرا أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها فلهذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم

والدعاء لهم وهو مثل الصلاة على جنائزهم وزيارة أهل الشرك تتضمن  
انهم يشبهون المخلوق بالخالق ينذرون له ويسجدون له ويدعون له ويحبونه  
مثل ما يحبون الخالق فيكفون قد جعلوه ثناء ووسو وهو رب العالمين وقد  
نهى الله ان يشرك به الملائكة والانبياء وغيرهم فقال تعالى ما كان ابشر ان  
يؤتبه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من  
دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون  
ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والييين اربابا يأمركم بالكفر بعداذ  
انتم مسلمون وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف  
الضر عنكم ولا تحويلا ارضك الذين يدعون يتغنون الى ربهم الوسيلة ايمهم  
اقرب ويرجون رحمةه ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا  
قالت طائفة من السلف كان اقوام يدعون الانبياء كال مسيح وعزير  
ويدعون الملائكة فآخبرهم الله ان هؤلاء عبيد يبرجون رحمةه ويخافون  
عذابه ويتقربون اليه بالاعمال ونهى سبحانه ان يضرب له مثل بالمخلوق  
فلا يشبهه بالمخلوق الذي يحتاج الى الاعوان والجلاب ونحو ذلك قال تعالى واذا  
سألت عبادي عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى  
وايؤمنوا بى لعلمهم يرشدون وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم  
من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الارض وما لهم فيها  
من شرك وما له منهم من ظهم ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له  
وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الشفاء لديه وتناخته اعظم  
الشفاعات وجاهه عند الله اعظم الجاهات ويوم اقامة اذالم المالب الخلق  
الشفاعة من آدم ثم من نوح ثم من ابراهيم ثم من موسى ثم من عيسى كل  
واحد يحيلهم على الاخر فاذا جاؤا الى المسيح يقول اذهبوا الى محمد عبد  
غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تاخر قال فاذهب فاذا رايت ربي خررت له

ساجدا واحدا ربي محمد مديقتها على لا أحسنها الا ان فيقال أي محمد  
 ارفع رأسك قل بسمع سل تعطه واشفع تشفع قال فيجد لي حاد اقاد خلوهم الجنة  
 فمن أسكر شناعة نبي صلى الله عليه وسلم في أهل الكبا نرفه ومبتدع خدال  
 كما ينكرها الخوارج والمعتزلة ومن قال ان مخلوقا يشفع عند الله بغير  
 اذنه فقد خالف اجماع المسلمين ونصوص القرآن قال تعالى من ذا الذي  
 يشفع عنده الا باذنه وقال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقال تعالى  
 وكم من فئة في السموات لا تغني شفا عنهم شيئا الا من بعد ان يأذن الله لمن  
 يشاء ويرضى وقال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا  
 يوما ثم لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقال تعالى  
 ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع ومثل هذا في القرآن كثير فالدين هو  
 متابعة النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه  
 ويحب ما أحبه الله ورسوله من الاعمال والامتناع ويهتدى بما أبغضه  
 الله ورسوله من الاعمال والاشتماء والله سبحانه وتعالى قد بعث رسوله  
 محمدا صلى الله عليه وسلم بالفرقان ففرق بين هذا وهذا فايس لاحد ان يجمع  
 بين ما فرق الله بينه فمن سافر الى المسجد الحرام أو المسجد الاقصى أو مسجد  
 الرسول صلى الله عليه وسلم لم فصل في مسجده صلى في مسجد قباء وزار  
 القبور كما مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الذي عمل  
 العمل الصالح ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب فان تاب واقتل  
 وأما من قصد السفر لزيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده وسافر  
 الى مدينته فلم يصلى في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا سلم عليه في الصلاة  
 بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع ضال مخالف لسنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولا جماع أصحابه وعلماؤه واهله وهو الذي ذكر فيه اقوال  
 أحدهما انه محرم والثاني لا شيء عليه ولا أجر له والذي يفعل علماء المسلمين

هو الزيارة الشرعية يصاون في مسجده صلى الله عليه وسلم ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة وهذا مشرع باتفاق المسلمين قد ذكر في المناهل وفي الفتاوى ذكر أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه وهذا الذي لم أذكر فيه نزاع في الفتاوى مع أن فيه نزاعاً من العلماء من لا يستحب زيارة القبر مطلقاً ومنهم من يكرهها مطلقاً كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعي والشامي ومحمد بن سيرين وهو لا من أجله التابعين ونقل ذلك عن مالك وعنه أنها مباحة ليست مستحبة وأما إذا قدر من أتى المسجد فلم يصل فيه ولكن أتى القبر ثم رجع فهذا هو الذي أنكره الأئمة كمالك وغيره وليس هذا مستحباً عند أحد من العلماء وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح وما علمنا أحد من علماء المسلمين استحباب مثل هذا والله أعلم (قال المعترض)

(الحديث الثاني) من زار قبري حلت له شفاعتي ورواه الامام أبو بكر أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن ابراهيم حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري حلت له شفاعتي قال وهذا هو الحديث الاول بعينه وكذلك عزاه عبد الحق الى الدارقطى والبزار جميعاً الا أن في الحديث الاول وجبت وفي هذا حلت فلذلك أفردته بالذكرة هكذا قال المعترض ثم ذكر كلاماً كثيراً لا حاجة الى ذكره ليعظم حجم الكتاب فكان وقد نقلته من نسخة معقدة معها الحاوط القاضي أبو علي الحسين بن محمد الصدفي على الشيخ لنقيه صاحب الاحكام أبي محمد عبد الله بن محمد بن اسمعيل بن فورث في سنة ثمانين وأربع مائة بسرقسطة وعليها حط أبي محمد عبد الله ابن فورث بسماع الصدفي عليه وأنه حدثه عن الشيخ أبي عمر أحمد ابن عمر بن أحمد بن محمد المقرئ الطلمسكي اجارة أبا نا أبو عبد الله محمد بن

أحمد بن يحيى بن مفرج حدثنا أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى  
 الرقي الصهوت حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار وعلى  
 هذه النسخة أنها أقربلت بأصل القاضي أبي عبد الله بن مفرج الذي  
 فيه سماعه على الرقي محمد بن أيوب وأصل ابن مفرج بخط الرقي وقد  
 حدث القاضي أبو علي الصدي في هذه النسخة مرات وعليها الطباقي  
 عليه ومن قرأها على الصدي في محمد بن خلف بن سليمان بن فضون في سنة  
 ثلاث وخمسمائة وقد حدث بهذه النسخة أيضا الأئمة العالم المتقن أبو محمد  
 ابن حوط الله قرأها عليه محمد بن محمد بن سماعة في سنة ست وستمائة  
 بمريسية وفورتش بضم الفاء بعدها واوسا كنه ثم راءسا كنه ثم تاء مشاة  
 من فوق ثم شين مججمة هكذا أطال المعترض عقب الحديث المذكور  
 بمثل هذا الحشو الذي لا يحتاج إلى ذكره في هذا الموضع ولو ذكر بدل هذا  
 الحشو ما يملق بعله الحديث وتحرير القول في إسناده الكتاب أحسن وأولى  
 وانما ذكرت مثل هذا عن هذا المعترض وان كان فيه تطويل للنهي عليه على  
 أنه يطول بمثله الكلام على الأحاديث في كثير من المواضع (واعلم) ان  
 هذا الحديث الذي ذكره من رواية البزار حديث ضعيف منكر ساقط  
 الإسناد لا يجوز الاحتجاج بمثله عند أحد من أئمة الحديث وحفاظ الأثر  
 كما سنين ذلك ان شاء الله تعالى وقضية شيخ البزار هو ابن المروزيان روى  
 عنه غيره هذا الحديث وأما عبد الله بن إبراهيم فهو ابن أبي عمرو الغفاري  
 أبو محمد المدني يقال انه من ولد أبي ذر الغفاري وهو شيخ ضعيف الحديث  
 جدا منكر الحديث وقد نسب به بعض الأئمة إلى الكذب ووضع الحديث نعوذ  
 بالله من ذلك لان قال أبو داود وهو شيخ منكر الحديث وقال الدارقطني  
 حديثه منكر وقال الحاكم أبو عبد الله يروي عن جماعة من الثقات  
 أحاديث موضوعة لا يروونها عنهم غيره وقال البزار عقب روايته حديثه

هذا وعبد الله بن ابراهيم حدث باحدِيث لا يتابع عليها وقال ابو حاتم بن  
 حبان البستي عبد الله بن ابي هريرة والغازي شيخ بروي عن عبد الرحمن بن  
 زيد بن اسلم واهل المدينة واسم ابيه ابراهيم روى عنه سلمة بن شبيب  
 والناس كان ممن يأتون عن الثقات بالمقالات وعن الضعفاء بالمزقات  
 روى عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال ما حزت ليلة أسرى بي من معاء الى معاء الا رأيت اعمى  
 مكتوبا محمد رسول الله أبو بكر الصديق وهذا خبر باطل فاست أدري  
 البلية منه أو من عبد الرحمن بن زيد بن اسلم على أن عبد الرحمن بن زيد  
 ليس هذا من حديثه بمشهور فكأن القلب الى أنه من عمل عبد الله بن  
 ابراهيم أميل وقد ذكر ابن عدي في كتاب الكامل هذا الحديث الذي  
 ذكره ابن حبان أنه باطل وجعله من مسند أبي هريرة فقال حدثنا موسى  
 ابن هرون التوزي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن ابراهيم  
 الغفاري عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرج بي الى السماء فما  
 مررت بسمااء الا وجدت فيها اسمي محمد رسول الله وأبو بكر الصديق  
 خلفي قال ابن عدي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم  
 لا يرويه عنه غيره عبد الله بن ابراهيم وذكر ابن عدي هذا الحديث ابراهيم  
 أطابت كثيرة متكررة بل موضوعة ثم قال وعامة ما يرويه لا يتابعه  
 عليه الثقات وقال العقيلي عبد الله بن ابراهيم الغفاري كان يغلب على  
 حديثه الوهم وأما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فضعيف بن غير شيخه عند  
 أهل الحديث قال الغلاس لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه  
 وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل ضعيف وقال عباس الدوري عن  
 يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال البخاري وأبو حاتم الرازي ضعيفه

على بن المديني جدا وقال أبو داود وأبو زرعة والنسائي والدارقطني ضعيف  
 وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار وهو لا يدعيه لم حتى كثرت في روايته من  
 رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك وقال الخليل بن أحمد أبو عبد الله  
 روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة  
 ابن الجمل في ما عليه وقال ابن خزيمة عبد الرحمن بن زيد ليس ممن يحتج  
 أهل الحديث بحديثه وقال الحافظ أبو نعيم الاصبهاني حدث عن أبيه  
 لاشئ وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول ذكروا  
 رجل ملأ حديثا فقال من حدثك فذكروا نادى امانة طعنا فقال اذهب الى  
 عبد الرحمن بن زيد بحديثك عن أبيه عن نوح وقال الربيع بن سليمان سمعت  
 الشافعي يقول سألت رجلا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثك أبوك عن  
 أبيه عن جده أن سفيانة نوح طافت بالبيت وصلت ركعتين قال نعم فقد  
 تكلم في عبد الرحمن بن زيد جماعة آخرون غر بما ذكرنا وسبأ في الكلام  
 عليه مستوفي في موضع آخر ان شاء الله تعالى وما ذكرناه في هذا الكلام  
 من كلام أئمة هذا الشأن في بيان حاله وحال عبد الله بن ابراهيم الغفاري  
 فيه كفاية لمن له أدنى معرفة فكيف يسوغ لاحد الاحتجاج بحديث  
 في اسناده مثل هذين الضعيفين المشهورين بالضعف ومخالفة الثقات  
 اللذين لو كان أحدهما وحده في طريق الحديث لمكان محكوما عليه  
 بالضعف وعدم الصحة فكيف اذا كانا مجتمعين في الاسناد وقد علم أن  
 المستدل بالحديث عليه أن يبين محتمه ويبين دلالة على مطلوبه وهذا  
 المهترض لم يجز في حديث واحد بين هذا وهذا بل ان ذكر صحيحا لم يكن  
 دالا على محل النزاع وان أشار الى ما يدل لم يكن قابلا عند أهل العلم بالحديث  
 وقد صرح غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من الشافعية وغيرهم  
 بتضعيف الحديث المروي عن ابن عمر في هذا الباب حتى ان الشيخ أبا

زكريا النواوي في شرح المهذب لما ذكر قول أبي بصير ويستحب زيارة  
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أنه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي قال النواوي أما حديث ابن  
 عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جدا يعني  
 الإسناد الذي فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري والإسناد المتقدم الذي فيه  
 مومني بن هلال العبدي وإمام صدق الشيخ أبو زكريا فيما قاله في هذا  
 الحديث وأما هذا المعترض فإنه خالف من قبله من أهل العلم وأخذ بقوى  
 مومني بن هلال ويرد على من ضعفه ثم أخذ به إلى تقيوية حديث  
 الغفاري وجعله شاهداً للحديث العبدي فقال وعبد الله بن إبراهيم  
 هو الغفاري ينال أنه من ولد أبي ذر روى له أبو داود والترمذي ثم ذكر  
 قول أبي داود وابن عدي والبخاري فيه ثم قال وعبد الرحمن بن زيد بن  
 أسلم روى له الترمذي وابن ماجه وضعفه جماعة وقال ابن عدي إن له  
 أحاديث حسنا وإنه ممن احتسب له الناس وصدقه بعضهم وإنه ممن يكتب  
 حديثه وصحح الحاکم حديثاً من جهته سند ذكره في التوسل بالنبي صلى الله  
 عليه وسلم قال وإذا كان المقصود من هذا الحديث تقرية الأول  
 به وتهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين إذ ليس راجعا إلى تهمة  
 كذب ولا فسق ومثل هذا يحتمل في المسابغات والشواهد هذا كله كلام  
 المعترض ولا يخفى ما فيه من الضعف والسقوط على أقل من له بصيرة وإني  
 لا تعجب منه كيف قلنا الحاکم فيما عده من حديث عبد الرحمن بن زيد  
 ابن أسلم الذي رواه في التوسل وفيه قول الله لا آدم ولولا محمد ما خلقتك مع أنه  
 حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث ضعيف الإسناد جدا وقد حكم  
 عليه بعض الأئمة بالوضع وليس استاده من الحاکم إلى عبد الرحمن بن زيد  
 بصحيح بل هو مفتعل على عبد الرحمن كما سنيناه ولو كان صحيحا إلى عبد الرحمن

لكان ضعيفا غير محتجج به لان عبد الرحمن في طريقه وقد اخطأ الحكماء  
 وتناقض تناضا فاحشا كما عرف له ذلك في مواضع فانه قال في كتاب  
 الضعفاء بعد ان ذكر عبد الرحمن منهم وقال ما حكيتته عنه فيما قدم  
 انه روى عن ابيه احدث موضوعه لا يخفى في علي من تأملها من أهل  
 الصنعة ان الحمل فيها عليه قال في آخر هذا الكتاب فهو لاء الذي قدمت  
 ذكرهم وقد ظهر عندي جرحهم لان الجرح لا يثبت الا بيينة فهم الذين ادين  
 جرحهم لمن طالبني به فان الجرح لا استعمله تقليدا والذي اختاره لطالب  
 هذا الشأن ان لا يكتب حديث واحد من هؤلاء الذين سميتهم فاراوى  
 لحديثهم داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث وهو يرى انه  
 كذب فهو واحد الكاذبين وهذا كله كلام الحكماء أبي عبد الله صاحب  
 المستدرک وهو متضمن ان عبد الرحمن بن زيد قد ظهر له جرحه بالدليل  
 وان الراوى لحديثه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث  
 وهو يرى انه كذب فهو واحد الكاذبين ثم انه رحمه الله لما جمع المستدرک  
 على الشيخين ذكر فيه من الاحاديث الضعيفة والمنكورة بل والموضوعة  
 جملة كثيرة وروى فيه لجماعة من المجر وحين الذين ذكرهم في كتابه في  
 الضعفاء وذكر انه تبين له جرحهم وقد انكر عليه غير واحد من الائمة  
 هذا الفعل وذكروا بعضهم انه حصل له تغير وخفلة في آخر عمره فلذلك وقع  
 منه ما وقع وليس ذلك بعيد ومن جملة ماخرجه في المستدرک حديث لعبد  
 الرحمن بن زيد بن أسلم في التوسل قال بعد روايته هذا حديث صحيح الاسناد  
 وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب فانظر  
 الى ما وقع للحاكم في هذا الموضوع من الخطأ العظيم والتناقض الفاحش ثم  
 ان هذا المعرض المذكور عمدا الى هذا الذي اخطأ فيه الحكماء وتناقض  
 فقلده فيه واعتمده عليه واخذني التشنيع على من خالفه فقال والحديث

المذكور ولم يقف ابن تيمية عليه بهذا الاسناد ولا بلغه ان الحاكم صححه ولو بلغه ان الحاكم صححه لما قال ذلك يعني انه كذب ولتعرض للجواب عنه قال وكانى به ان بلغه بعد ذلك بطعن في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم راوى الحديث ونحن قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم كم وذكروا قبل ذلك بجليل انه مما تبين له صحته فانظر رحمك الله الى هذا التذللان البيز والتطأ الفاسح كيف جاء هذا المعترض الى حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث موضوع فعصمه واعتمده عليه وقلد في ذلك الحاكم كم مع ظهور خطئه وتناقضه ومع معرفة هذا المعترض بضعف راويه وجرحه واطلاعه على الكلام المشهور فيه وأحذم مع هذا يشنع على من رده هذا الحديث المنكر ولم يقبله ويبالغ في تحفظه وأصله وليس المقصود هنا الكلام على ضعف هذا الحديث ومناقشة المعترض على ما وقع منه من الكلام عليه بغير علم وانما أتينا الى ذلك اشارة لما أخذ المعترض بقوى أمر عبد الرحمن بن زيد عند ذكر الحديث المروي عنه في الزيارة ويذكر ان الحاكم صحح له حديثا في التوسل ولو قرض ان هذا الحديث المروي في الزيارة من الاحاديث الصحيحة المشهورة لم يكن فيه دليل على غير الزيارة على الوجه المشروع وقد علم ان الزيارة فوطان شرعية وغير شرعية فالشرعية لم يمنع منها شيخ الاسلام ولم ينه عمافي شي من فتاويه ومؤلفاته ومناسك بل كتبه مشهورة يدكرها ومن نسب اليه انه منع منها أو نهى عنها أو قال هي معصية بالاجماع مقطوع بها فقد كذب عليه واقترى وقال عنه ما لم يقله وقد قال الشيخ رحمه الله تعالى في منسكه صنفه في أواخر عمره (فصل) وادادخل المدينة قبل الطلج أو بعده فانه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه والسلاة فيه حير من ألت صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولا تشدد الرجال الا اليه والى المسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي

هريرة وأبي سعيد وهو مروى من طارق آخر ومسجده كان أصغر مما هو  
 اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيه ما خلفاء الراشدين ومن بعدهم  
 وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام ثم يسلم على النبي صلى الله عليه  
 وسلم وصاحبيه فأنه قال ما من رجل يسلم على الأرد الله على روي حتى أرد  
 عليه السلام رواه أبو داود وغيره وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد قال  
 السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم  
 ينصرف وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه وإذا قال في سلامه السلام عليك  
 يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه  
 السلام عليك يا كرم الخلق على ربه السلام عليك يا امام المتقين فهذا كله  
 من صفاته باني هو وامي صلى الله عليه وسلم وإذا صلى عليه مع السلام عليه  
 فهذا مما أمر الله به ويسلم عليه مستقبل الحجر مستدبر القبلة عند أكثر  
 العلماء كالشافعي وأحمد وأبو حنيفة فانه قال يستقبل القبلة فن  
 أصحابه من قال يستدبر الحجر ومنهم من قال يجعلها عن يساره وانفقوا انه  
 لا يستلم الحجر ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي اليها ولا يدعوه هناك  
 مستقبلاً للهجرة فان هذا كله ممنى عنه باتفاق الأئمة ومالك من اعظم الأئمة  
 كراهية لذلك والحكاية المروية عنه انه أمر المنصور ان يستقبل القبلة وقت  
 الدعاء كذب على مالك بل ولا يقف عند القبر للدعاء بنفسه فان هذا بدعة ولم  
 يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعون لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة  
 ويدعون في مسجده فانه قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً  
 يعبد ولا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيثما كنتم  
 فان صلاتكم تبلغني وقال أكثر واعلى من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة  
 فان صلاتكم معروضه على قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت  
 أي بليت قال ان الله حرم على الارض أن تأكل لحوم الانبياء فاخبر أنه يسلم

الصلاة من القريب وأنه يبلغ ذلك من البعيد وقال لعن الله اليه - ود  
 والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذروا فمالوا قالت عائشة رضي  
 الله عنها ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً أخرجاه في الصحيحين  
 فدفنته الصحابة في موضعه الذي مات فيه من حجرة عائشة وكانت هي وسائر  
 الحجر خارج المسجد من قبله وشرقيه لكن لما كان في زمن الوليد بن عبد  
 الملك عمر هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز قام  
 أن تشتري الحجر وتراد في المسجد فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان  
 وبنيت منصرفاً عن القبلة - سنة ثلثا بصلى أحدها فانه قال صلى الله  
 عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم عن أبي هريرة  
 القوي وزيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية فالشرعية  
 المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته  
 فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه فالسنة فيها أن يسلم على الميت  
 ويدعى له سواء كان نبياً أو غير نبى كما كانت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر  
 أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا أحدهم السلام عليكم أهل الديار من  
 المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لأحقون ويرحم الله المستقدمين منا  
 ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم  
 ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وهكذا يقول إذا زار أهل التبعية ومن به من  
 الصحابة وغيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم وليست الصلاة عند قبورهم  
 أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد  
 التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في  
 المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي على  
 القبور إما محرمة وإما مكروهة وأما الزيارة البدعية فهي أن يكون  
 مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره

أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا استحبه  
 أحد من سلف الأمة بل هو من البدع المنهي عنها بإتقان سلف الأمة وأئمتها  
 وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الأحاديث المذكورة في  
 هذا الباب مثل قوله من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله  
 الجنة وقوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن زارني بعد  
 مماتي حلت عليه شفاعتي ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة  
 ليست في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها امام من أئمة  
 المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم ولا يمكن روي بعضها البزار والدارقطني  
 ونحوهما باسناد ضعيف لان من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكر واحد  
 في السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك والله سبحانه  
 وتعالى أعلم (قال المعترض)

(الحديث الثالث) من جاءني زائرا لا عمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي  
 أن أكون له شفيعا يوم القيامة ثم ذكر من حديث عبد الله بن  
 محمد العبادي البصري عن مسleme بن سالم الجهني عن عبيد الله بن عمر عن  
 نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني  
 زائرا لا عمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم  
 القيامة ورواه الطبراني عن عبدان بن أحمد عن عبد الله بن محمد العبادي  
 وقال الطاقى أخبرنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد الله في حديثنا  
 أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني املاء بمصر حدثنا يحيى بن محمد بن سعد  
 حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة في بني مرة  
 بالبصرة سنة خمس مائة ومائتين حدثنا مسleme بن سالم الجهني امام مسجد بني  
 حرام ومؤذنينهم حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبيه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي  
كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة (قلت) هذا الحديث ليس  
فيه ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع انه حديث ضعيف  
الاسناد منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد على مثله ولم  
يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ولا رواه الامام أحمد في مسنده ولا  
أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم ولا صححه امام يعقود على  
تصحيحه وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم  
يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره وهو مسلمة بن سالم الجهمي الذي لم  
يشتهر الا برواية هذا الحديث المنكر وحديث آخر موضوع ذكره  
الطبراني بالاسناد المقدم ومثله الجمامة في الرأس امان من البلنوت  
والجذام والبرص والنعاس والقرص وروى عنه حديث آخر منكر  
من رواية غير العبادي واذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الطال القليل  
الرواية يمثل هذين الحديثين المنكرين عن عبيد الله بن عمر ائبت آل  
عمر بن الخطاب في زمانه وأحفظهم عن نافع عن سالم عن أبيه عبد الله بن  
عمر من بين سائر أصحاب عبيد الله الثقات المشهورين والاثبات المتقنين  
علم أنه شيخ لا يصلح الاحتجاج بخبره ولا يجوز الاعتماد على روايته هذا مع ان  
الراوي عنه وهو عبد الله بن محمد العبادي أحد الشيوخ الذين لا يخرج بما  
تفردوا به قد اختلف عليه في اسناد الحديث فقبل عنه عن نافع عن سالم  
كما تقدم وقبل عنه عن نافع وسالم وقد خالفه من هو أمثل منه وهو مسلم بن  
حاتم الانصاري وهو شيخ صدوق فرواه عن مسلمة بن سالم عن عبد الله بن  
العمري عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا على ان أكون له شفيعا  
يوم القيامة هكذا رواه الحافظ أبو زعيم عن أبي محمد بن عيان عن محمد بن

احمد بن سليمان الهروي عن مسلم بن حاتم الانصاري وهذه الرواية رواية  
مسلم بن حاتم التي قال فيها عن عبد الله وهو العمري الصغير المكبر الضعيف  
أولى من رواية العيادي التي اضطرب فيها وقال عن عبيد الله يعني العمري  
الكبير المصغر الثقة الثابت وكلا الروايتين لا يجوز الاعتقاد عليهما لما دارهما  
على شيخ واحد غير مقبول الرواية وهو مسلمة بن سالم وهو شبيه بموسى  
ابن هلال صاحب الحديث المتقدم الذي يرويه عن عبد الله العمري أو عن  
أخيه عبيد الله وقد اختلف عليه في ذلك كما اختلف على مسلمة والأقرب  
ان الحديثين في هذا حديث واحد يرويه العمري الصغير المتكلم فيه وقد  
اختلف عليه شيخان غير معروفين بالقل ولا مشهورين بالضبط في اسناد  
الحديث ومثله فقال احدهما في روايته عن نافع عن سالم عن ابن عمر وقيل  
عنه عن نافع وسالم عن ابن عمر وقال الآخر عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر  
سالم الا ذكر أحدهما في روايته زيارة قبره ولم يذكر الأعمال الى زيارته  
وذكر الأعمال الى زيارته من غير ذكر القبر في روايته ومثل هذا  
الحديث اذا تفرد به شيخان مجهول الحال قليل الرواية عن شيخ سبى الحفظ  
مضطرب الحديث واختلفا عليه واضطربا مثل هذا الاضطراب المشعر  
بالضعف وعدم الضبط يجز الاحتجاج به على حكم من الأحكام الشرعية  
ولا الاعتداد عليه في شيء من المسائل وكمن حديث له طرق كثيرة أمثل من  
طريق هذا الحديث وقد نص أئمة هذا الشأن على ضعفه وعدم الاحتجاج به  
واتفقوا على رده وعدم قبوله والمفروض عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ما رواه أيوب السخيتي وعبيد الله بن عمر وربيعة بن عثمان  
وغيرهم وائس فيه ذكر الأعمال ولا ذكر زيارة القبر بل لفظ بعضهم من استطاع  
منكم ان يموت بالمدينة فليمت فانه من مات بها كنت له شفيعا أو شهيدا وفي لفظ  
من زارني الى المدينة كنت له شفيعا أو شهيدا وهذا اللفظ غير محفوظ ولفظ

بعضهم لا يصبر على لآوائها وشدها أحدا لا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم  
القيامة قال الامام أحمد بن حنبل في مسنده حدثنا علي بن عبد الله حدثنا  
معاذ بن هشام حدثني ابي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله  
عليه وسلم قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني أشفع لمن مات بها  
وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه حدثنا بندار حدثنا معاذ بن هشام حدثني  
أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن يموت بها قال وفي  
الباب عن سبيعة بنت الحارث الاسلمية هذا حديث حسن صحيح قريب  
من هذا الوجه من حديث أيوب حدثنا محمد بن عبد الله بن علي حدثنا المعتمر  
ابن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر ان مولا له  
آتته فقالت اشد علي الزمان واني أريد ان أخرج الى العراق ففعل ففلا  
الى الشام أرض المشرق واصبري لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من صبر على شدتها ولا وائها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة  
قال الترمذي وفي الباب عن ابي سعيد وسفيان بن ابي زهير وسبيعة الاسلمية  
هذا حديث حسن صحيح قريب وقال أبو القاسم البغوي حدثنا صلت  
ابن مسعود الجحدري حدثنا سفيان بن موسى حدثنا أيوب عن نافع عن  
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة  
فليمت فان من مات بالمدينة شفعت له يوم القيامة وقال الهيثم بن ثابت  
الشافعي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عبيد الله الرقاعي حدثنا  
سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فانه من مات بالمدينة  
شفعت له يوم القيامة وقد سئل الدارقطني في كتاب العلال عن حديث نافع  
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت

بالمدينة فليفل فاني أشق لمن مات بها فقال يرويه أيوب السخيتاني وأبو  
 بكر بن نافع وربيعة بن عثمان وعبيد الله بن عمر عن نافع واختلاف عن  
 أيوب وعن عبيد الله فاما أيوب فرواه عنه سفياق بن موسى وهشام  
 الدستوائي والحسن بن أبي جعفر فقالوا عن نافع عن ابن عمر وخالفهم ابن  
 عليه فقال عن أيوب ثبت عن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هرون حدثنا مصباح بن  
 مخلد عنه وأما عبيد الله بن عمر فان معمر بن سليمان وسالم بن نوح والمفضل  
 ابن صدقة وأبا جاد ورواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وخالفهم أبو  
 ضمرة أنس بن عياض رواه عن عبيد الله عن قطن بن وهب بن عويمر بن  
 الأجدع عن مولاة لابن عمر عن ابن عمر ويشبه ان يكون القولان عن  
 عبيد الله محفوظين حديث نافع وحديث قطن بن وهب لان حديث نافع له  
 أصل عنه رواه عنه أيوب وأبو بكر بن نافع وربيعة بن عثمان وحديث  
 قطن بن وهب محفوظ أيضا حدث به عبيد الله بن عمرو قيل عن أبي ضمرة  
 عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن قطن وذلك وهم من قوله ورواه عبد الله  
 ابن عمر أخو عبيد الله ومالك بن أنس والضحاك بن عثمان والوليد بن كثير  
 عن قطن بن وهب عن يحيى بن أنس أبي موسى عن ابن عمر حدثنا عبد الله بن محمد  
 البغوي حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا سفياق بن موسى حدثنا أيوب  
 عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع أن  
 يموت بالمدينة فليمت فإنه من مات بها شفعت له يوم القيامة حدثنا عبد الله  
 ابن محمد بن سعيد الجبال حدثنا محمد بن اسحق أبو اسمعيل حدثنا محمد بن عبد  
 الله الرقاشي حدثنا سفياق بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت  
 فإنه من مات بها كت له شفيعا أو شهيدا حدثنا أحمد بن محمد بن اسمعيل

السوطي حدثني أبو زيد عمر بن نيسة ح وحدثنا السوطي انبأنا أحمد بن  
 زياد بن عبد الله الحداد قال حدثنا هفان بن مسلم حدثنا الحسن بن أبي جعفر  
 حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فاني أشفع لمن مات بها قال ابن نبة عن  
 أيوب وقال منكم أن يموت وقال لمن يموت بها حدثنا جعفر بن محمد الواسطي  
 حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن الحسن الخليلي حدثنا عبد الرحمن  
 ابن المبارك حدثنا عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا  
 قيل للختلي انما هو سفيان بن موسى فقال اجعلوه عن ابن موسى قال  
 موسى بن هارون ورواه ابراهيم بن الجراح عن وهيب عن أيوب عن نافع  
 مر سلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري سمعته من ابراهيم بن الجراح  
 أم لا وهيب وابن عليه أثبت من الدستوائين ومن الجفري ومن سفيان  
 ابن موسى حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل حدثنا زيد بن  
 أخزم حدثنا سالم بن نوح حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وإنما وشدها أحدا لا  
 كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة حدثنا أبو محمد بن زاذان بن عبد  
 الرحمن الكاتب حدثنا أبو موسى محمد بن المشي حدثنا سالم بن نوح العطار  
 حدثنا عبيد الله عن نافع ان مولاة لابن عمر استأذنته أن تأتى الوراق  
 وجزعت من شدة عيش المدينة فقال لها اصبري بالكاع فاني سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على شدة المدينة ولا وإنما كنت له  
 شهيدا أو شفيعا يوم القيامة حدثنا يحيى بن محمد بن صالح حدثنا ابن  
 بكار حدثنا أبو خزيمة عن عبيد الله عن قطن بن وهب عن مولاة لعبيد الله بن  
 عمر انما أرادت الجلاء في الفتنة واشتد عليها الزمان فاستأذنت عبد الله بن

عمر فقال أين فقالت العراق قال فهلا إلى الشام إلى لمحة صبري لكاع فاني  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وإنما وشدتها أحد  
 إلا كنت له شهيدا أو شفيها يوم القيامة حدثنا ابن صاعد حدثنا ابن محمد  
 ابن منصور بن سلمة الخزازي أنبأنا أبي حدة عبد الله بن عمر عن قطن بن  
 وهب أن مولاة لابن عمر أتته تسلم عليه لتخرج من المدينة وقالت أخرج  
 إلى الريف فقد اشتد علينا الزمان فقال ابن عمر جلي لكاع فاني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لا وإنما وشدتها كنت له  
 شهيدا أو شفيها يوم القيامة حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد حدثنا أبو مصعب  
 عن مالك وحدثنا أبو روق حدثنا محمد بن خالد حدثنا معن حدثنا مالك عن  
 قطن بن وهب أن يحسن مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن  
 عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني أردت الخروج يا أبا عبد  
 الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر ارفدي لكاع فاني  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وإنما وشدتها  
 أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيها يوم القيامة وقال معن عن يحسن مولى  
 الزبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم  
 عليه وقالت قد اشتد علينا الزمان وأريد الخروج فقال ارفدي حدثنا أبو  
 محمد بن صاعد حدثنا سليمان بن سيف الطرائفي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا  
 مالك بن أنس عن قطن بن وهب عن يحسن عن ابن عمر أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لا يصبر أحد على لا وإنما وشدتها إلا كنت له شهيدا أو  
 شفيها يوم القيامة حدثنا أبو محمد بن صاعد وحدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا عبيد  
 الله بن سعد الزهري حدثنا يحيى بن يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن  
 الوليد بن كثير عن قطن بن وهب بن عمرو بن الأجدع أبي بنى سعد بن ليث  
 أنه حدثه يحسن أبو موسى مولى الزبير أنه بيناهو عند عبد الله بن عمر بن

انلطاب آتته مولاة له قالت يا ابا عبد الرحمن اني اردت ان اجلوا الى ارض  
 الريف قال اجلسي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا يصبر على لا واثها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة  
 وقد روى هذا الحديث مسلم بن الحجاج في صحيحه فقال حدثني زهير بن حرب  
 حدثنا عثمان بن عمر ان خيرا بن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثنا نافع عن  
 ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لا واثها  
 وشدتها كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت  
 على مالك بن قطن بن وهب بن عويمر بن الابدع عن يحنس مولى الزبير  
 اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر في الفتنة فآتته مولاة له تسلم عليه  
 فقالت اني اردت ان اخرج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال اها عبد  
 الله اقدمي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر  
 على لا واثها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة وحدثنا  
 ابن رافع حدثنا ابن ابي فديك ابنا الفصالح عن قطن الخزاعي عن يحنس  
 مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من صبر على لا واثها وشدتها انت له شهيدا او شفيعا يعني المدينة  
 وهذه الالفاظ التي رواها أصحاب الصحيح والسنن والمسائيد من رواية نافع  
 وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هي العجبة المشهورة المحفوظة عنه  
 وفيها الطث على الاقامة بالمدينة وترك الخروج منها والصبر على لا واثها  
 وشدتها وان من استطاع ان يموت بها فليفعل لتصل له شفاعاة المصطفى  
 صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ثبت عن ابن عمر قد روى نحوه أبو سعيد  
 الخدري أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد بن حنبل في  
 مسنده حدثنا جاح حدثنا يث وثناه الخزاعي ابنا يث قال حدثني سعيد  
 ابن ابي سعيد عن ابي سعيد مولى المهوي انه جاء ابا سعيد الخدري ايمالي

الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا اليه اسعارها وكثرة عياله  
 وأخبره أنه لا يصبر له على جهد المدينة فقال له ويحك لا أمر لك بذلك اني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على جهد المدينة ولا واثمها  
 فموت الا كنت له شفيعا أو شهد يوم القيامة اذا كان مسلما هذا حديث  
 صحيح رواه مسلم في صحيحه عن قتيبة عن ليث بن سعد وروى مسلم والترمذي  
 نحوه من حديث أبي هريرة وقد روى أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص  
 وطبر وأسماء بنت عميس وغيرهم وقد كان المهاجرون الى المدينة  
 يكرهون أن يموتوا بغيرها ويسألون الله تعالى أن يتوفاهم ما روى  
 البخاري في صحيحه من حديث زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه انه كان يقول اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي  
 في بلد رسولك وقد ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله  
 عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت  
 بالارض التي هاجر منها في رواية عن سعد قال مرضت فعادني النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي فقال اللهم  
 اشف سعدا و أتم له هجرته وفي لفظ قال اللهم امض لاصحابي هجرته -م ولا  
 تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان مات بمكة وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
 على سعد يعوده بمكة فبكي فقال ما يبكيك فقال قد خشيت أن اموت بالارض  
 التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وليس في شيء من هذه الروايات التي تقدم  
 ذكرها عن نافع وغيره عن ابن عمر ذكر زيارة القبر ولا قوله من جاءني  
 زائرا لا ينزع حاجته الا يزارني فعلم أن ما رواه مسلم بن سالم وموسى بن  
 هلال العبدى شاذ غير محفوظ وكان هذين الشيخين معا شيا أو بلغهما أمر

فلم يحفظاه ولم يضبطاه لكونهما ليسا من أهل الحديث ولا من المشهورين  
 بهما العلم لم وثقه ولو كان رواه محفوظا عن نافع لبادر إلى روايته عنه  
 أيوب السختياني ومالك بن أنس وغيرهما من أعيان الصحابة المعتمدين على  
 حفظهم وضبطهم واتقاهم فلما لم يتابعهما على ما نقلناه مختلفين فيه ثقة يحتاج  
 به بل خالفهما في ما رواه الثقات المشهورون والعدول الحفاظ المتقنون  
 علم خطؤهما في ما أحلاه ولم يجوز الرجوع إليهما ولا الاعتماد عليهم - ما فيما  
 رواه والله الموفق فان قيل قد ورد معنى الخبر الذي رواه مسلمة بن سالم  
 البلخي من وجه آخر لم يذكره المعترض قال بعض الحفاظ في زمن ابن منده  
 والحاكم في كتاب كبير وقعت على بعضه حدثنا أبو الحسن حامد بن جاد بن  
 المبارك السمر من رائي بنصيبين حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن سيار بن محمد  
 النصبيني حدثنا أسيد بن زيد حدثنا عيسى بن بشير عن محمد بن عمرو عن  
 عطاء بن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج إلى مكة ثم  
 تصدق في مسجدى كتبت له جنتان ميرورتان فالجواب أن هذا الخبر  
 ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا قوله من جاءني زائرا لآتاه له حاجة الا يبارق مع  
 أنه خبر موضوع وحديث مصنوع لا يحسن الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد  
 على مثله وفي اسناده ممن لا يخرج حديثه ولا يعتمد على روايته غير احمد من  
 الرواة منهم اسيد بن زيد الجمال الكوفي قال ابراهيم بن عبد الله بن الجنييد  
 سألت يحيى بن معين عنه فقال كذاب آتته ببغداد في الحديثين فسمعته  
 يحدث باحاديث كذب وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين واسيد  
 كذاب ذهب إليه إلى الكرخ ونزل في دار الحديثين فارتد أن أقول له  
 يا كذاب ففرقت من سفار الحديثين وقال أبو حاتم الرازي قدم الكوفة  
 من بعض أسفاره فاتاه أصحاب الحديث ولم آتوا وكانوا يتكلمون فيه وقال  
 النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروى عن شريك والليث بن سعد

وغيرهما من الثقات المتنا كبر ويسرق الحديث ويحدث به وقال ابن عدي  
 يتبين على رواياته الضعف وعامة ما روي به لا يتابع عليه وقال الدارقطني  
 ضعيف الحديث وقال أبو نصر بن ماسك ولا ضعفه وقال الخطيب قدّم  
 بغداد وحدث به أو كان غير مرضي في الرواية ولو فرض صحة هذا اللفظ  
 الذي رواه أسيد بن زيد الجمال وقد وثبت ما رواه مسلمة بن سالم الجهني  
 وما رواه موسى بن هلال العبدي لم يكن في شيء من ذلك دلالة على الزيارة  
 على غير الوجه المشروع وشيخ الإسلام لا ينهي عن الزيارة الشرعية ولا  
 ينكرها وقد قال في أثناء كلامه في الجواب عما عرض به عليه بعض قضاة  
 المالكية في مسألة أعمال المطى إلى القبور بعد أن ذكر النزاع في السفر  
 إلى مجرد زيارة القبور وقال وهذا النزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء  
 بقولهم يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا إطلاق القول بأنه  
 يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم فإنهم يذكرون  
 الحج ويقولون يستحب للحاج أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم  
 أن هذا إنما يمكن مع السفر لم يريدوا بذلك زيارة القريب بل أرادوا زيارة  
 البعيد فعلم أنهم قالوا يستحب السفر إلى زيارة قبره لكن مرادهم بذلك هو  
 السفر إلى مسجده إذا كان المسافرون والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده  
 ولا يصل أحد إلى قبره ولا يدخل إلى حجرتيه وإنما قد يقال هذا في الحقيقة  
 ليس زيارة قبره ولهذا كره من كره من العلماء أن يقول زرت قبره ومنهم  
 من لم يكرهه والطائفتان متفقون على أنه لا يزار قبره كاتزار القبور بل إنما  
 يدخل إلى مسجده وأيضاً فالنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة  
 فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والاجماع وإن  
 كان لم يقصد إلا القبور ولم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع وأما من كان  
 قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروطاً بالاجماع

ولهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا وقال الشيخ أيضا السفر المسمى بزيارة  
له انما هو سفر الى مسجده وقد ثبت بالنص والاجماع ان المسافر ينبغي له  
ان يقصد السفر الى مسجده والصلوة فيه وعلى هذا فقديقال نبيه من  
شد الرحال الا الى المساجد الثلاثة لا يتناول شداها الى قبره فان ذلك غير  
ممكن لم يبق الا شداها الى مسجده وذلك مشرووع بخلاف غيره فانه يمكن  
زيارته فيمكن شد الرحل اليه لكن يبقى قصد المسافر وزيته ومسمى الزيارة  
في لغته هل يقصد مجرد القبر او المسجد او كلاهما كما قال مالك لمن سأله عن  
نذر ان يأتي الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان أراد مسجد  
النبي صلى الله عليه وسلم فليأت به ويصل فيه وان كان أراد القبر فلا يفعل  
للمسجد الذي جاء لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد فهذا السائل من  
عرفه ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تتناول من أتى المسجد وكان  
قصد القبر ومن أتاه وقصد المسجد وهذا عرف عامة الناس المتأخرين  
يسمون هذا كله زيارة واحدة ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة  
والتابعين لهم باحسان بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به وهو  
صلى الله عليه وسلم لا يشرع للقريب من زيارته ما ينهى عنه المسافر الذي  
يشد الرحل بخلاف غيره فلا يقال ان زيارته بلا شد رحل مشروعة ومع شد  
الرحل منهي عنها كما يقال في سائر المشاهد وفي قبور الشهداء وغيرهم من  
أموات المسلمين اذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته ما ينهى عنه  
المسافرون بل جميع الامة مشتركون فيما يؤمرون به من حقوقه حيث  
كانوا بل قد قيل ان الامر بالعكس وأنه يستحب للمسافر من السلام عليه  
والوقوف على قبره ما لا يستحب لاهل البلد واذا كان لا يمكن الا العبادة في  
مسجده فهذا مشرووع لمن شد الرحل ومن لم يشده تبق النية كما ذكره  
مالك وهذا النية التي يقصد صاحبها القبر دون المسجد ونص مالك وغيره

على انها مكروهة لاهل المدينة قصدوا فملا في كره لهم كما ادخلوا المسجد  
 وخر جوامعهم ان يأتوا القبر وقد ذكر مالان هذا بدعة لم تبلغه عن أحد  
 من السلف ونهى عنها وقال لن يصلح آخر هذه الامة الا ما أسلم أولها والذي  
 يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد مخافة الحديث فانه قد ثبت عنه في  
 الصحيح ان السفر الى مسجده مستحب وان الصلاة فيه بالث صلاة واتفق  
 المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام  
 وقال بعضهم انه أفضل من المسجد الحرام ومسجده يستحب السفر اليه  
 والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بناه  
 هو وأصحابه وكان يصلى فيه هو وأصحابه فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في  
 حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يدفن في حجرة عائشة وكذلك هي  
 ثابتة بعد موته ليست فضيلة المسجد لاجل مجاورة القبر كما أن المسجد الحرام  
 مفضل لاجل قبره وكذلك المسجد الأقصى مفضل لاجل قبر فكيف  
 لا يكون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مفضلا لاجل قبره فنظن أن  
 فضيلته لاجل القبر وأنه إنما يستحب السفر اليه لاجل القبر فهو جاءه  
 مقرط في الجهل مخالف لاجماع المسلمين ولما علم من سنة سيد المرسلين  
 صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ أيضا في موضع آخر من الجواب عما يوضح  
 هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة انه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيبا في  
 ذلك ولا غير ترغيب فلم أن معنى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم ولهذا  
 كره من كره من العلماء اطلاق هذا الاسم والذين أطلقوا هذا الاسم من  
 العلماء إنما أرادوا به اتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه أما  
 قريبا من الحجرة وأما بعيدا عنها امامة قبلة القبلة وامامة استقبال الحجرة  
 وليس في أئمة المسلمين الا الاربعة ولا غيرهم من احتج على ذلك بلفظ روى في  
 زيارة قبره بل إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثله وهو أنه كان يسلم أو يبارك

عنه من قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلم على الورد الله على روي  
 حتى أرد عليه السلام وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة وليس في  
 شيء من مصنفات المسلمين التي يعقدون عليها في الحديث والفقهاء أصل عن  
 الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره إماماً أكثر مصنفات جمهور العلماء  
 فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها وانها حرم  
 ويذكرون مسجد وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر إليه وإلى المسجد  
 الحرام ونذو ذلك ونحو ذلك من المسائل ولا يذكرون استحباب زيارة قبره  
 لا بهذا اللفظ ولا بغيره فليس في العجيين وأمثالهم شيء من ذلك ولا في عامة  
 السنين مثل النسائي والترمذي وغيرهما ولا في مسند الشافعي واحمد  
 واسحاق وغيرهم من الأئمة وطائفة أخرى ذكرها ما يتعلق بالقبر لكن بغير  
 لفظ زيارة قبره كما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يسلم على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وكما قال أبو داود في سننه ((باب  
 ما جاء في زيارة قبره)) وذكر قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلم على  
 الورد الله على روي حتى أرد عليه السلام وإلهذا أكثر كتب الفقه المختصة  
 التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرون من أحكام المدينة  
 وانما يذكرون ذلك قليل منهم والذين يذكرون ذلك يفسرونه باتيان المسجد  
 كما تقدم ومعلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أمته المعمول بها من  
 زمن الصحابة والتابعين لكان ذلك مشهوراً عند علماء الإسلام في كل زمان  
 كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده  
 وفضل الصلاة فيه فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقهاء إلا  
 وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه وذكر فضل مدينته والصلاة في مسجده  
 ولهذا الاحتجاج المنازعون في هذه المسئلة إلى ذكر سنة الرسول صلى الله  
 عليه وسلم وسنة خلقائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن

يستدل في ذلك بحديث منقول عنه الا وهو حديث ضعيف بل موضوع  
مكذوب وليس معهم بذلك نقل عن العصاية ولا عن أئمة المسلمين انه قال  
يستحب السفر الى مجرد زيارة القبور ولا السفر الى مجرد زيارة قبور الانبياء  
والصالحين ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده بل كثير من  
المصنفات ليس فيها الا ذكر المسجد والصلاة فيه وهي الامهات كالعجيين  
ومساند الائمة وغيرها وفيها ما فيه ذكر السلام كما جاء عن ابن عمر وكان فهموه  
من قوله وفيها ما يذكرك فيه لفظ زيارة قبره والصلاة في مسجده وفيها ما يطلق  
فيه زيارة قبره ويفسر ذلك باتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه  
وأما التصريح بالسفر لاستحباب زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره من  
أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحدا من علماءهم صرح به وانما غاية الذي  
يدعي ذلك انه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرين مع أن صاحب ذلك  
اللفظ قد يكون صرح بانه لا يسافر الا الى المساجد الثلاثة أو ان السفر الى  
غيرها ممنى عنه فاذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر  
لمجرد القبر بل للمسجد ولكن قد يقال ان كلام بعضهم ظاهر في استحباب  
السفر لمجرد الزيارة فيقال هذا الظهور وانما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره  
ما يفهم من زيارة سائر القبور فن قال انه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة  
سائر القبور وأطلق هذا كان ذلك متضمنا لاستحباب السفر لمجرد القبر  
فان الججاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره الا بالسفر اليه لكن علم أن الزيارة  
المعروفة من القبور ممتنعة في قبره فليست من العمل المقذور ولا المأمور  
فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة وانما أرادوا  
السفر الى مسجده والصلاة والسلام عليه هناك لكن مما هو اذ زيارة  
لقبره كما اعتادوه ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه العصاية ومن  
اتبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره وانما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه

ودعاءه وثناء عليه في مسجده سواء كان القبر هناك أو لم يكن ثم كثير من  
 المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح  
 فتركب من اجال اللفظ ورواية هذه الاحاديث الموضوعه غلط من غلط  
 في استحياب السفر لجرد زيارة القبر والافليس هذا قولاً منقولاً عن امام  
 من أئمة المسلمين وان قدر انه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثاً في المسئلة  
 فان الناس في السفر لجرد زيارة القبر ولهم قولان النهى والاباحة فاذا كان  
 قولاً من عالم مجتهد من يعتد به في الاجماع أن ذلك مستحب صارت الاقوال  
 ثلاثة ثم ترجع الى الكتاب والسنة كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا  
 الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعت في شئ فردوه الى الله  
 والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً  
 (قال المعترض)

(الحديث الرابع) من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأشجارا في حياتي  
 رواه الدارقطني في سننه وغيره ورواه غيره أيضاً ثم ذكره من حديث  
 أبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن  
 مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فزار قبري بعد  
 وفاتي كان كن زارني في حياتي وفي لفظ من حج فزارني به - ووفاتي كان كن  
 زارني في حياتي وفي لفظ من حج فزار قبري به - دموتي كان كن زارني في  
 حياتي وصحبتني هكذا في هذه الرواية بزيادة صحبني (واعلم) أن هذا  
 الحديث لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله فانه حديث منكر  
 المتن ساقط الاسناد لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة بل  
 ضعفوه وطعنوا فيه وذكر بعضهم أنه من الاحاديث الموضوعه والاختيار  
 المكذوبه ولا ريب في كذب هذه الزيادة فيه وأما الحديث بدونها فهو  
 منكر جسد اواريه حفص بن سليمان أبو عمير الاسدي الكوفي البراز

القارى الغاضرى وهو صاحب عاصم بن أبى النجود فى القراءة وابن امرأته  
 وكان مشهورا بعرفة القراءة ونقلها وأما الحديث فإنه لم يكن من أهله ولا  
 ممن يعقد عليه فى نقله ولهذا برحه الأئمة وضعفوه وتركوه واتهمه بعضهم  
 قال عثمان بن سعيد الدارى وغيره عن يحيى بن معين ليس بثقة وذكر  
 العقيلي عن يحيى أنه سئل عنه فقال ليس بشئ وقال عبد الله ابن الامام أحمد  
 سمعت أبى يقول حفص بن سليمان أبو عمر القارى متروك الحديث وقال  
 البزارى تركوه وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قد فرغ منه من دهر  
 وقال مسلم بن الحجاج متروك وقال على بن المدينى ضعيف وتركته على عهد  
 وقال النسائى ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال مرة متروك الحديث وقال  
 صالح بن محمد البغدادي لا يكتب حديثه وأحاديثه كلها ما كبر وقال زكريا  
 الساجى يحدث عن مالك وعاقبة بن مرثد وقيس بن مسلم وعاصم أحاديث  
 بواطيل وقال أبو زرعة ضعيف الحديث وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه  
 فقال لا يكتب حديثه هو وضعيف الحديث لا يصدق متروك الحديث قلت  
 ما حاله فى الحرورف قال أبو بكر بن عياش أثبت منه وقال عبد الرحمن بن  
 يوسف بن خراش كذاب متروك يضع الحديث وقال الطحاكم أبو أحمد  
 ذاهب الحديث وقال الدارقطنى ضعيف وقال أبو حاتم بن حبان كان يقرب  
 الاسانيد ويرفع المراسيل وكان يأخذ كتب الناس فيمنسجها ويرويه من  
 غير سماع وقال ابن عدى أخبرنا الساجى حدثنا أحمد بن محمد البغدادي  
 قال سمعت يحيى بن معين يقول كان حفص بن سليمان وأبو بكر بن عياش  
 من أعلم الناس بقراءة عاصم وكان حفص اقرا من أبى بكر وكان أبو بكر  
 صدوقا وكان حفص كذابا وروى ابن عدى لحفص أحاديث منكورة غير  
 محفوظة منها هذا الحديث الذى رواه فى الزبارة قال وهذه الاحاديث  
 يرويه حفص بن سليمان ولحفص غير ما ذكرت من الحديث وعامة

حديثه عن روى عنهم غير محفوظ وقال العقبلي حدثنا عبد الله بن أحمد  
 قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى القطان قال ذكر شعبة حفص بن سليمان  
 فقال كان يأخذ كتب الناس وينسخها وقال شعبة أخذتني حفص بن  
 سليمان كتاباً فلم يردده وقال العقبلي أيضاً حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا الحسن  
 ابن علي حدثنا شعبة قال قلت لابي بكر بن عياش أبو عمر رأيتك عند عاصم  
 قال قد سألتني عن هذا غير واحد ولم يقرأ علي عاصم أحد الا وأنا أعرفه ولم  
 أره عند عاصم قط وقال أبو بشر الدولابي في كتاب الضعفاء والمتروكين  
 حفص بن سليمان متروك الحديث وقد روى البيهقي في كتاب السنن  
 الكبير حديث حفص الذي رواه في الزبارة وقال تفرد به حفص وهو  
 ضعيف وقال في شعب الایمان وروى حفص بن أبي داود وهو ضعيف عن  
 ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مر فوطان حج فزار قبري بعد موتي  
 كان كمن زارني في حياتي أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأنا أبو أحمد بن عدي  
 حدثنا عبد الله بن أحمد البغوي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص  
 بهذا الحديث وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأنا أبو أحمد بن عبيد حدثني  
 محمد بن اسحق الصفار حدثنا ابن بكار حدثنا حفص بن سليمان فذكره وقال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف  
 في رواية الحديث هكذا ضعف البيهقي حفص في كتاب السنن الكبير وفي  
 كتاب شعب الایمان وذكر أنه تفرد برواية هذا الحديث فإذا كانت  
 هذه حال حفص عند أئمة هذا الشأن فكيف يحتمل بحديث رواه أو يعتمد  
 على خبر نقله مع أنه قد اختلف عليه في رواية هذا الحديث فقبيل عنه عن  
 ليث بن أبي سليم كما تقدم مع أن إسماعيل اضطرب الحديث عندهم وقيل عنه  
 عن كثير بن شظير عن ليث قال أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي  
 حدثنا يحيى بن أيوب المقابري حدثنا الحسن بن إبراهيم حدثنا حفص بن

سليمان عن كثير بن شظير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزارني بعد وفاتي عند قبوري  
 فكأنما زارني في حياتي ((واعلم)) أن هذا المعترض على شيخ الإسلام قد  
 ارتكب في الكلام على هذا الحديث الذي رواه حفص امرأيدل على  
 جهله أو على أنه رجل متبع لهواه وهو أنه توقف في كون حفص بن أبي داود  
 راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري على رواية هذا  
 الحديث ويكون الحفصان قد اتفقا في اسم الأب وكنيته وجملة ذلك من  
 مواضع النظر فقال قد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات ما يقتضي التوقف  
 في ذلك فإنه قال حفص بن سليمان البصري المنقري يروي عن الحسن مات  
 سنة ثلاثين ومائة وليس هذا بحفص بن سليمان البرازي أبي عمر القاري  
 الذي ضعف وهذا ثبت ثم قال في الطبقة التي بعده حفص بن أبي داود  
 يروي عن الهيثم بن حبيب عن هون بن أبي جحيفة يروي عنه أبو الربيع  
 الزهراني هذا كلام ابن حبان ومقتضاه أن حفص بن أبي داود المذكور  
 في الطبقة الأخيرة ثقة فانه غير القاري الضعيف المذكور في الطبقة التي  
 قبله على سبيل التمييز بينه وبين المنقري البصري ولعل أبا الربيع  
 الزهراني يروي عنهما جميعا أعني حفص بن سليمان المنقري وحفص بن أبي  
 داود وإن اختلفت طبقتهما وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المنقري في  
 كتاب المجروحين وذكر ضعفه وقال انه ابن أبي داود ويعسد القول بأنه  
 أشبه عليه ويجعلهما اثنين أحدهما ثقة والآخر ضعيف على أن  
 الاستبعاد مقابل بان ابن عدي ذكر في ترجمة حفص القاري حديثنا من  
 رواية أبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب عن  
 هون بن أبي جحيفة عن أبيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم رجل يصلي قد  
 سدل ثوبه فعطفه عليه ويعسد أيضا أن يكونا اثنين ويشبهه على ابن عدي

فيجعلها واحدا والموضع موضع نظر فان صح مقتضى كلام ابن حبان زال  
 الضعف فيه ولا ينافي هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث بل وازان  
 يكون قد وافق حفصا القاري في اسم أبيه وكنيته وان كان هو القاري كما  
 حكم به ابن عدي وغيره وهو ابن امرأة عاصم فقد أكثر الناس الكلام فيه  
 وبالقوافي تضعيفه حتى قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش انه  
 كذاب متروك يضع الحديث وعندى أن هذا القول سرف فان هذا  
 الرجل امام قراءة وكيف يعتقد أنه يخدم على وضع الحديث والكذب  
 ويتفق الناس على الاخذ بقراءته وانما غايتها أنه ليس من أهل الحديث  
 فذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته (هذا) كله كلام  
 المعترض وهذا الذي ذكره هو خلاصة نظره ونهاية تحقيقه ونهاية بحثه  
 وتدقيقه وهو كما ترى مشغل على الوهم والايهام والتلبيط والتخليط  
 والتلبيس فان راوى هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري الضعيف  
 وهو حفص بن أبي داود بلاشك ولا ريب وادنى من يعد من طلبة علم  
 الحديث يعرف ذلك ولا يجهله ولا يشك فيه ومن ادعى أن هذا الحديث  
 رواه رجلان كل منهما يقال له حفص بن أبي داود وحفص بن سليمان  
 وأحداهما ثقة والآخر ضعيف فهو جاهل مخطف بالاجماع أو مهمل  
 صاحب هوى متبع لهواه مقصود الترويج والتلبيس وتخلط الطق  
 بالباطل ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومن نظر من آحاد الناس في  
 كتب الحديث واطلع على كلام أئمة الجرح والتعديل وعنى بذلك بعض  
 العناية تبين له أن راوى هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري وأنه  
 حفص بن أبي داود وأنه لم يتابعه على روايته حفص آخر غيره قد وافقه في  
 اسمه واسم أبيه وكنيته وهو مع هذا من جملة الثقات وهما بأسوق هذا  
 الحديث من كتب بعض من ذكره من الأئمة وأشهر إلى ما تبين به من

كلامهم كونه من رواية حفص بن سليمان القاري الذي يقول فيه بعض  
 الرواة حفص بن أبي داود وقال البيهقي في كتاب السنن الكبير حدثنا أبو  
 محمد عبد الله بن يوسف أملاء أنبأنا أبو الحسن محمد بن نافع بن اسحق الخراشي  
 بحكاية حدثنا الفضل بن محمد الجندي حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق  
 حدثنا حفص بن سليمان أبو عمرو عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد  
 الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد  
 موتي كان كمن زارني في حياتي قال البيهقي وأخبرنا أبو سعيد المساليني  
 أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا علي بن  
 حجر حدثنا حفص بن سليمان وأنبأنا أبو أحمد بن عدي حدثنا عبد الله بن  
 محمد البغوي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود قال  
 البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف فهذا البيهقي قد نص على أن حفصا تفرد  
 به وحكم عليه بالضعف وسماه في رواية حفص بن سليمان وفي أخرى  
 حفص بن أبي داود فدل على أن راوي هذا الحديث المسمى بحفص عنده  
 ريل واحد وهو ضعيف وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل  
 الذي روى البيهقي هذا الحديث منه ولم يسبق منته أخبرنا الحسن بن  
 سفيان حدثنا علي بن حجر وحدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا أبو  
 الربيع الزهراني قال علي حدثنا حفص بن سليمان وقال أبو الربيع حدثنا  
 حفص بن أبي داود وقال عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في  
 حياتي وصحبتني واللذ لا بن سفيان قال ابن عدي وهذا الحديث عن  
 ليث لا يرويه عنه غير حفص قال و- حفص بن سليمان هو حفص بن أبي داود  
 وقال كذا يسميه أبو الربيع الزهراني لضعفه ومات له هذا المعترض  
 عن كتاب الثقات لابن حبان وأنه ذكر فيه حفص بن أبي داود يروى عن

الهيثم بن حبيب و يروى عنه أبو الربيع الزهراني لم أره في النسخة التي  
 عندي بكتاب الثقات لابن حبان و اعل المعترض رآه حاشية في كتابه قطن  
 انها من الاصل فان صح ان ابن حبان ذكر حفص بن أبي داود في كتاب  
 الثقات و زعم انه غير القاري الضعيف بل هو من جلة الثقات فقد أخطأ  
 في ظنه و وهم في زعمه فان حفص بن أبي داود الذي يروى عن الهيثم و يروى  
 عنه أبو الربيع هو حفص بن سليمان القاري بلا شك و لكن كان أبو  
 الربيع يسميه حفص بن أبي داود لما اشتبهت من ضعفه و صرف من جرحه  
 وقد قال ابن عدي في كتاب الكمال حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا  
 سليمان بن نافع حدثنا أبو عمر الدرامي البصري أناساته حدثنا أبو  
 الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود الاسدي حدثنا الهيثم بن  
 حبيب الصراف عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة ليتراؤن أهل عليين كما  
 تراون الكوكب الدرّي في السماء و ان أبا بكر و عمر منهم و أنما قال ابن  
 عدي عقب روايته هذا الحديث و هذا الحديث عن الهيثم الصراف  
 لا يرويه غير حفص بن أبي داود الاسدي كذا يسميه أبو الربيع الزهراني  
 لضعفه و هو حفص بن سليمان و قال ابن عدي أيضا حدثنا عبد الله بن  
 محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود  
 عن الهيثم بن حبيب عن هون بن أبي جحيفة عن أبيه قال مر النبي صلى الله  
 عليه وسلم برجل يصلي قد سدل ثوبه فخطفه عليه قال ابن عدي و هذا  
 الحديث أيضا لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا فان ابن عدي  
 قد نص على انه حفص بن سليمان القاري و هذا لا شك فيه و قد قال ابن  
 حبان في كتاب المجر و حين حفص بن سليمان الاسدي القاري أبو عمر  
 البراز و هو الذي يقال له حفص بن أبي داود الكوفي و كان من أهل الكوفة

سكن بغداد يروي عن علقمة بن مرثد وكثير بن شظير روى عنه هشام  
ابن عمار ومحمد بن بكر كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وكان يأخذ  
كتب الناس فينسخها ويرويها من غير مراعاهت محمد بن محمود  
يقول سمعت الدارمي يقول سألت يحيى بن معين عن حفص بن سليمان  
الاسدي فقال ليس بثقة هكذا ذكر ابن حبان حفص بن سليمان  
في كتاب الضعفاء وقال انه هو الذي يقال له حفص بن أبي داود وهذا الذي  
قاله صحيح لاشك فيه وهو الذي قاله غيره من الائمة الحفاظ فان صح عنه مع  
هذا انه ذكر حفص بن أبي داود في كتاب الثقات فقد تناقض تناقضا بينا  
واخطأ خطأ ظاهرا وهم وهما فاحشيا وقد وقع له مثل هذا التناقض  
والوهم في مواضع كثيرة وقد ذكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح انه غلط  
الغلط الفاحش في تصرفه ولو أخذنا في ذكر ما أخطأ فيه وتناقض من  
ذكره الرجل الواحد في طبقتين متوهما كونه رجلين وجمعه بين ذكر الرجل  
في الكتابين كتاب الثقات وكتاب المجرورين ونحو ذلك من الوهم والاهام  
لطال الخطاب (( وليس )) يبدع من هذا الرجل المعتبر على شيخ  
الاسلام المتبع له واهل يأخذ بقول أخطأ فيه قائله ولم يوافق عليه و يبدع  
قولا أصاب فيه قائله وتوابع عليه والله الموفق وقال أبو القاسم الطبراني  
حدثنا الحسين بن اسحاق التستري حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص  
ابن أبي داود عن لبت عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كن زارني في حياتي وقال أبو الحسن  
الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو الربيع حدثنا  
حفص بن أبي داود عن لبت بن أبي سليم عن مجاهد قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي رواه  
أبو يعلى الموصلي عن أبي الربيع وقال بعض الحفاظ في زمن أبي عبد الله

ابن منبده حدثنا أبو الحسن حامد بن حماد بن المبارك السمرقندي عن  
 بنصيبين حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن سيار بن محمد التصبيعي حدثنا طاهر بن  
 سيار بمصر حدثنا حفص بن سليمان عن أبي ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن  
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزارني في  
 مسجدى بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي هكذا رواه بهذا اللفظ وقال  
 وقد روى هذا الخبر عن حفص بن سليمان بن محمد بن بكر وسعيد بن منصور  
 وقد ذكرناه بأسانيد في الكتاب الكبير وقد رواه أيضا حفص بن سليمان  
 عن كثير بن شظير عن أبي ليث ثم ذكره كما تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي  
 وقال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي أخبرنا أبو الفضل الحافظ عن أبي علي  
 الفقيه قال أخبرنا أبو القاسم الأزهرى أخبرنا القاسم بن الحسن حدثنا  
 الحسن بن الطيب حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن سليمان عن أبي ليث عن  
 مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري  
 بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبي هكذا رواه بهذه الزيادة وقد  
 تقدمت من وجه آخر والحديث من أصله ليس بصحيح وهذه الزيادة فيه  
 منكورة جدا وقال البخاري في كتاب الضعفاء له حفص بن سليمان الأسدي  
 أبو عمير القاري عن علقمة بن مرثد وعاصم بن كوه وهو ابن أبي داود الكوفي  
 ثم (١) قال ابن أبي القاسم حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حفص بن  
 سليمان عن أبي ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من حج فزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي هكذا رواه  
 البخاري تعليقا في مناقب حفص وقال في كتاب التاريخ حفص  
 ابن سليمان الأسدي أبو عمير القاري تركوه وهو حفص بن أبي داود  
 وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل حفص بن سليمان الأسدي  
 أبو عمير القاري وهو البرزاز وهو ابن أبي داود صاحب عاصم في القسرات

سمعت أبي يقول ذلك ثم قال سئل أبو زرعة عن حفص بن أبي داود  
 فقال هو حفص بن سليمان وهو ضعيف الحديث وقال الحاكم أبو  
 أحمد في كتاب الكنى أبو عمر حفص بن سليمان الأسدي المغمري الكوفي  
 وسليمان يكنى أبادا وذاهب الحديث فقد تبين بما ذكرناه من هذه  
 الروايات وكلام أئمة الجرح والتمديد ان حفص بن سليمان راوى هذا  
 الحديث هو حفص بن أبي داود وهو حفص الفاري صاحب عامر وانه  
 لا يصلح الاحتجاج به ولا الاعتماد على روايته وان من توهم ان هذا الحديث  
 رواه رجلان مشتركان في الاسم واسم الاب وكنيته أحدهما ثقة والآخر  
 ضعيف فقد أخطأ خطأ بينا وارتكب أمر المنكر الم يتابعه أحدهما لم  
 يسبقه أحد الى توهمه وانى لا تجب من هذا الرجل المعترض كيف يرتكب  
 مثل هذا التخليط في الكلام والتلبس في القول بعد التعب العظيم والكدر  
 الكثير ثم يزعم مع هذا ان كلام شيخ الاسلام مشتمل على التخليط وهدم  
 البيان وتبعيد المعنى عن الافهام فانه قال في أثناء كلامه في كتابه الذى  
 الفه في الرد على الشيخ وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك معنى التوسل  
 والاستغاثه رأيت في رأى القويم ان أميل عنه الى الصراط المستقيم  
 ولا اتبعه بالنقض والابطال فان دأب العلماء القاصدين لايضاح الدين  
 وارشاد المسلمين تقرب المعنى الى افهامهم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه  
 وآيت كلام الشخص بالاضد من ذلك فالوجه الاضراب عنه هذا كله  
 قول هذا المعترض على شيخ الاسلام في كلامه المتضمن لتجريد التوحيد  
 وسد ذرائع الشرك دقيه وجلبه وقد علم الخاص والعام ان كلام شيخ  
 الاسلام في أنواع علوم الاسلام فيه من التجريد والتحقيق وعاية البيان  
 والايضاح وتقريب المعانى الى الافهام وحسن التعليم والارشاد الى  
 الطريق القويم ما يضييق هذا الموضوع عن ذكره ويمكن الانسان ان يقابل

هذا المعترض على ما في كلامه من الكذب وسوء الادب بأضعاف ما قاله  
ويكون صادقاً في قوله مصيباً في عمله وليس المقصود هنا مقابله على ما في  
كلامه هذا من الجور والعادوان والظلم وإنما المراد تبين خطئه في  
الكلام على حديث حفص بن سليمان المذكور وما وقع منه من التخليط  
والتليس وقد حصل ذلك والله لهد فان قيل قد روى هذا الحديث من  
وجه آخر عن ابيث بن ابي سليم قال أبو بكر محمد بن عمر بن خلف بن زبور  
الكاغدي أخبرنا أبو بكر محمد بن السري بن عثمان التمار حدثنا نصر بن  
شعيب مولى العبد بن حدثنا أبي حدثنا جعفر بن سليمان الضبي  
عن ابيث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
سج بعد وفاتي وزار قبري كان كمن زارني في حياتي والجواب أن يقال هكذا  
وقع في هذه الرواية جعفر بن سليمان الضبي وذلك خطأ أقيح وروهم فاحش  
والصواب حفص بن سليمان وهو حفص بن أبي داود القاري والحديث  
حديثه وبه يعرف ومن أجله يضعف ولم يتابعه عليه ثقة يحتج به وهذا  
التصنيف الذي وقع في هذا الاسناد هو من بعض هؤلاء الشيوخ الذين  
لا يعتمد على نقلهم ولا يحتج روايتهم وابن زبور هو محمد بن عمر بن خلف  
ابن محمد بن زبور أبو بكر الوراق وهو شيخ تكلم فيه الحافظ أبو بكر  
الخطيب وقال كان ضعيفاً جداً وقال العتيق كان فيه نسا هل وشيخ ابن  
زبور هو أبو بكر محمد بن السري التمار صاحب الجزء وهو معروف برواية  
المنان كبر والموضوعات ونصر بن شعيب وأبوه ايساحم يحتج بما ولا يحتج  
بمثل هذا الاسناد من عقل شيأ من علم الحديث والله أعلم فان قيل قد روى  
هذا الحديث من غير رواية حفص بن سليمان عن ابيث بن ابي سليم قال  
المعترض ولو ثبت ضعفه يعني حفص بن سليمان فانه لم يتفرد به هذا الحديث  
وقول البيهقي انه تفرد به بحسب ما اطالع عليه وقد جاء في معجم الطبراني الكبير

والاوسط متابعتة ثم ذكر من طريق الطبراني قال حدثنا أحمد بن رشد بن  
حدثنا علي بن الحسن بن هارون الانصاري حدثنا الليث ابن بنت الليث بن  
أبي سليم قال حدثني جدي عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي  
سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار  
قبري بعد دموقي كان كمن زارني في حياتي فالجواب أن يقال ليس هذا  
الاسناد بشئ يعتمد عليه ولا هو مما يرجع اليه بل هو اسناد مظلم ضعيف  
جدا لانه مشتمل على ضعف لا يجوز الاحتجاج به وبجهول لم يعرف من حاله  
ما يوجب قبوله وخبره وابن رشد بن شيخ الطبراني قد تكلموا فيه وعلى بن  
الحسن الانصاري ليس هو ممن يحتج بحديثه والليث ابن بنت الليث بن أبي  
سليم وحدثه عائشة مجهولان لم يشتهر من حالهما عند أهل العلم ما يوجب  
قبول روايتهما ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث وليث بن أبي سليم  
مضطرب الحديث قاله الامام أحمد بن حنبل وقال أبو معمر القتيبي  
كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم وقال يحيى بن معين والنسائي  
ضعيف وقال السعدي يضعف حديثه وقال ابراهيم بن عبيد الجوهري  
حدثنا يحيى بن معين عن يحيى بن سعيد القطان انه كان لا يحدث عن  
ليث بن أبي سليم وقال أحمد بن سليمان الرهاوي عن مؤمل بن  
الفضل قاتنا عيسى بن يونس ألم تسمع من ليث بن أبي سليم قاله . درأيته  
وكان قد اختلف وكان يصعد المنارة بارتفاع النهار فيؤذن وقال ابن أبي  
حاتم سمعت أبي وابازرعة يقولان ليث لا يشتغل به وهو مضطرب الحديث  
وقال أيضا سمعت ابازرعة يقول ليث بن أبي سليم ابن الحديث لا تقوم  
به الحججة عند أهل العلم بالحديث والحاصل ان هذا المتابع الذي ذكره  
المعترض من رواية الطبراني لا يرتفع به الحديث عن درجة الضعف  
والسقوط ولا ينفض الى رتبة تفضي الاعتبار والاشهاد اظلمة اسنادة

وجه الرواية وضعف بعضهم واختلاطه واضطراب حديثه ولو كان الاسناد  
 صحيحا الى ليث بن أبي سليم لكان فيه ما فيه فكيف والطريق اليه ظلمات  
 بعضها فوق بعضها والله أعلم فان قيل قدروى هذا الخبر من وجه آخر من غير  
 طريق ليث بن أبي سليم قال بعض الحفاظ المتأخرين حدثنا أبو بكر محمد  
 ابن عبد الله بن بكر بن كرمون يانطا كية حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الله  
 ابن خرزاذ البغدادي حدثنا النعمان بن شيبان حدثنا محمد بن الفضل عن  
 جابر عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من زار قبري بعد موتي فكان غاروني في حياتي ومن حج ولم يزور قبري فقد  
 جفاني فالجواب أن يقال هذا خبر منكر جدا ليس له أصل بل هو حديث  
 مفتعل موضوع ونحوه مختلف مصنوع لا يجوز الاحتجاج به ولا يحسن  
 الاعتماد عليه لوجوه أحدها انه من رواية النعمان بن شيبان وقد اتهمه  
 موسى بن هارون الجمال وقال أبو حاتم بن حبان البستي بأني عن الثقات  
 بالطامات وعن الاثبات بالمقلوبات والثاني ان في اسناده محمد بن الفضل  
 ابن عطية وكان كذابا قاله يحيى بن معين وقال الامام احمد ليس بشي حديثه  
 حديث أهل الكذب وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني كان كذابا بأسات  
 ابن حنبل عنه فقال ذلك عجب يجهل بالطامات وقال الامام متروك  
 الحديث كذاب وقال أبو حاتم الرازي ذاهب الحديث ترك حديثه وقال  
 مسلم بن الحجاج وابن خراش والنسائي متروك الحديث وقال النسائي في  
 موضع آخر كذاب وقال ابن عدي عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات  
 عليه وقال صالح بن محمد الحافظ كان يضع الحديث وقال ابن حبان كان ممن  
 يروى الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار  
 كان أبو بكر بن أبي شيبة شديد الخجل عليه الثالث أن في طريقه جابرا  
 وهو الجعفي لم يكن بثقة قال أبو حاتم الرازي عن أحمد بن حنبل ترك يحيى

وعبد الرحمن وقال أبو حنيفة ما رأيت أحدا أ كذب من جابر الجعفي  
 وقال يحيى بن معين كان جابر الجعفي كذبا لا يكتب حديثه ولا كرامة ليس  
 بشئ وقال السعدي كذاب سأت عنه أحمد بن حنبل فقال تركه يحيى بن  
 مهدي فاستراح وقال النسائي من ترك الحديث وقال في موضع آخر  
 ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال الحاكم أبو أحمد ذهب الحديث وقال  
 ابن حبان كان سببها من أصحاب عبد الله بن سبأ وكان يقول ان عليا  
 يرجع الى الدنيا ثم روى عن سفيان بن عيينة انه قال كان جابر الجعفي  
 يؤمن بالرجعة وقال زائدة أما جابر الجعفي فكان والله كذبا يؤمن  
 بالرجعة الرابع أن محمد بن علي الذي روى عنه هو أبو جعفر الباقروم  
 يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي الجملة ليس هذا الخبر  
 مما يصلح الاستشهاد به ولا الاعتبار ولا يخرج به الامن هو أجهل الناس  
 بالعلم وقد قال شيخ الاسلام في أثناء كلامه على حديث حمص بن سليمان  
 بعد ان ذكر ضعفه قص وكلام أئمة الجرح والتعديل فيه قال ونفس  
 المتنب باطل فان الاعمال التي فرضها الله تعالى ورسوله لا يكون الرجل بها  
 مثل الواحد من الصحابة بل في الصحبة من عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لو  
 أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدأ أحدهم ولا نصبتهم فالجهاد والحج  
 وهو مما أفضل من زيارة قبره بانفاق المسلمين ولا يكون الرجل مما كان  
 سافر اليه في حياته وراه وكان الشيخ قد بحث قبل هذا مع بعض من اعترض  
 عليه من المالكية واحتج في زيارة قبره بالتقياس على زيارة النبي بعد ان  
 ذكر الشيخ ما استدلل به فقال قال المعارض المناقض وروى مسلم في  
 صحيحه في الذي سافر لزيارة أخيه في الله ولفظ الحديث ان رجلا زار أخاه في  
 قرية أخرى فأرصد الله على مדרجته ملكا فلما أتى عليه قال أين تريد قال  
 أريد أخا لي في تلك القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا الا اني

أحببته في الله فقال اني رسول الله اليك بان الله أحبك كما أحببته فيه وفي  
 موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول أى عن الله وجبت محبتي للمخابئين في المتجالسين في  
 المتراورين في والمتبازلين في قال فقد علمت أيها الاخ هذا قضيلة زيارة  
 الاخوان وما أهد الله بها للزائر من من الفضل والاحسان وكيف زيارة  
 من هو حى الدارين وامام الثقلين الذي جعل الله حرمة في حال حياته كحرمة  
 في حال حياته ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميع صفاته ومن هدانا  
 ببركته الى الصراط المستقيم وبعصمنا به من الشيطان الرجيم ومن هو آخذ  
 بحجزنا أن نقصم في نار الجحيم ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم قال الشيخ  
 (والجواب) أما زيارة الاخ الحى في الله كافي الحديث فهذا نظير زيارته في  
 حياته بكون الانسان بذلك من أصحابه وهم خير القرون وأما جعل زيارة  
 القبر كزيارته حيا كما قاسه هذا المعترض فهذا قياس ما علمت أحدا من علماء  
 المسلمين قاسه ولا علمت أحدا منهم احتج في زيارة قبره بالقياس على زيارة  
 الحى المحبوب في الله وهذا من أفسد القياس فانه من المعلوم ان من زار  
 الحى حصل له بشاهدته وسمع كلامه ومخاطبته وسؤاله وحواله وغير  
 ذلك مما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه وليس رؤية قبره أو رؤية  
 ظاهر الجدار الذى بنى على بيته بمنزلة رؤيته وشاهدته ومخاطبته  
 وسمع كلامه ولو كان هذا مثل هذا المكان على من زار قبره مثل واحد من  
 أصحابه ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل وأيضا والسفر اليه في حياته  
 اما أن يكون لما كانت الهجرة اليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون  
 المسافر اليه مسافرا للمقام عنده بالمدينة مهاجرا من المهاجرين اليه  
 وهذا السفر انقطع بفتح مكة فقال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد  
 الفتح ولكن جهاد ونية واهـ ذالمجا صفوان بن أمية مهاجرا أمره أن

يرجع الى مكة وكذلك سائر اطلاقه كانوا يبعثونهم بها حروا واما ان يكون  
المسافر اليه وافدا اليه ليسلم ويتعلم منه ما يبلعه قومه كالوفود الذين كانوا  
يقعدون عليه لاسيما سنة تسع وعشر سنة الوفود وقد اوصى في مرضه  
بثلاث فقال اخرجوا النصارى من جزيرة العرب واجيزوا الوفود بنحو  
ما كنت اجيزهم ومن الوفود وقد عبد القيس لما قدموا عليه ووجهوا الى  
قومهم بالبحرين لكن هؤلاء اسلموا وقد عاقل فتح مكة وقالوا لا نستطيع  
ان نأتيك الا في شهر حرام لان بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضروهم  
اهل نجد كاسد وغطفان وغيرهم فانهم لم يكونوا قد اسلموا بعد وكان  
السفر اليه في حياته تعلم الاسلام والدين وانشاء هدته وسماع كلامه وكان  
خبره محضا ولم يكن احد من الانبياء والصالحين عبد في حياته بمحضته فانه  
كان ينهى من يفعل ما هو دون ذلك من المعاصى فكيف بالشرك كما نهى  
الذين سجدوا له ونهى الذين سلوا خلفه قيسا ما وقال ان كدتم تعلمون فعل  
فارس والروم فلا تفعلوا واه مسلم وفي المسند باسناد صحيح عن انس قال  
لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا  
راوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك وفي الصحيح ان جارية قالت  
عنده وفينا نبي يعلم ما في غد فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقولى  
الذى كنت تقولين ومثل هذا كثير من خميه عن المنكر بمحضته فكل من  
راه في حياته لم يتم ~~كن~~ ان يفعل بمحضته منكرا يقر عليه الى ان قال  
ومعلوم انه لو كان حيا في المسجد لكان قصده في المسجد من افضل العبادات  
وقصد القبر الذي اتخذ مسجدا مما نهى عنه ولعن اهل الكتاب على فعله  
وايضاف ليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة الى رب العالمين  
الا وهى مشروعة في جميع البقاع فلا ينبغي ان يكون صاحبها غير  
معظم للرسول صلى الله عليه وسلم التعظيم التام والمحبة التامة الا عند

قبره بل هو مأمو و بهذا في كل و زيارته في حياته مصلحة و راجحة لا مفسدة  
 فيها و السفر الى القبر مجردة بالاكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها  
 بخلاف السفر الى مسجده فاه مصلحة راجحة و هنا يفعل من حفرقه  
 ما ع في سائر المساجد و هذا مما يتبين به كذب الحديث الذي يقال  
 فيه من زارني بعد مماتي فكذا نما زارني في حياتي و هذا الحديث معروف  
 من رواية حفص بن سليمان القاضى صاحب طاصم عن ابيث بن ابي سليم  
 عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج  
 فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي و قد رواه عنه غير واحد  
 و هو عندهم معروف من طريقه و هو عندهم ضعيف في الحديث الى  
 الغاية حجة في القراءة قال يحيى بن معين حفص ايس بثقة و قال البخارى  
 تركوه ثم سرد الشيخ كلام الائمة فيه و قال و قد رواه الطبراني في المعجم من  
 حديث الليث بن ابي سليم عن زوجة جده عائشة عن ابيث و هذا الليث  
 و زوجة جده مجهولان و نفس المتن باطل فان الاعمال التي فرضها الله  
 و رسوله لا يكون الرجل يها مثل الواحد من الصحابة بل في الصحبة عنده  
 انه قال لو اذنتي احدكم مثل احد ذهب ما بلغ مدأ احدكم ولا نصيفه فالجهاد  
 و الحج و نحوهما افضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين و لا يكون الرجل  
 يها كمن سافر اليه في حياته و رآه كيف و ذلك اما ان يكون مهاجرا اليه  
 كما كانت الهجرة قبل الفتح أو من الوفود الذين كانوا يقدون اليه  
 يتعلمون الاسلام و يبلغونه الى قومهم و هذا عمل لا يمكن احدا بعدهم ان  
 يفعل مثلهم و من شبهه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب  
 في عقله و دينه و الزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له و الاستغفار  
 كالمصلاة على جنازته و الدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا كالمصلاة عليه  
 و السلام عليه و طلب الوسيلة له مشرووع في جميع الاسكدة لا يختص بقبره

فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة بل كل عمل صالح يحكر فعله  
 في سائر البقاع لكن مسجده أفضل من غيره فالعبادة فيه فضيلة بكونها  
 في مسجده كما قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه  
 إلا المسجد الحرام والعبادات المشروعة فيه بعد رفته مشروعة فيه قبل  
 أن يدفن النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته وقبل أن تدخل حجرته في  
 المسجد ولم يتجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العبادات التي كانت على عهد النبي  
 صلى الله عليه وسلم وغير ما شرعه هو ولا مته ورجيم فيه ودعاهم إليه وما  
 يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وتساء عليه كل ذلك مشروع في  
 مسجده في حياته وهي مشروعة في سائر المساجد بل وفي سائر البقاع التي  
 تجوز فيها الصلاة وهو صلى الله عليه وسلم قد جعلت له ولا مته الأرض  
 مسجدا وطهورا حيث ما أدركت أحدا الصلاة فليصل فانه مسجد كائنت  
 ذلك في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ومن ظن أن زيارة القبر  
 تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وإنما شرعت لأجل  
 القبر فقد أخطأ لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين وإنما غلط في هذا  
 بعض المتأخرين ونفاية ما نقل عن بعض الصحابة كابن عمر أنه كان إذا قدم  
 من سفر يقف عند القبر ويسلم وجنس السلام عليه مشروع في المسجد  
 وغير المسجد قبل السفر وبعده وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله  
 ابن عمر إذا قدم من سفر وكذلك الذين استحبوه من العلماء استحبوه  
 للصادر والوارد من المدينة واليهام أهلها وللوارد والصادر من  
 المسجد من الغرباء مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك  
 ولا فرق أكثر السلف بين الصادر والوارد بل كلهم ينهون عما نهى عنه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو الوليد الباجي إنما فرق بين أهل  
 المدينة وغيرها لأن الغرباء قصدوا ذلك وأهل المدينة مقيمون بها ولم

يقصدوها من أجل القبر والتسليم قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم  
 لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً أنبياءهم  
 مساجد وقال لا تجءوا قبوري عبدا وهذا الذي ذكره من أدلة من سوى في  
 النهي فان قوله صلى الله عليه وسلم لا تجءوا ولا اتخذوا بيتي عيداً نهى لكل  
 أمته أهل المدينة والقادمين اليها وكذلك نهى عن اتخاذ القبور مساجد  
 وخبره بان غضب الله اشتد على من فعل ذلك هو متناول للجميع وكذلك  
 دعاؤه بان لا يتخذ قبره وثناً عام وما ذكره من أن الغريباء قصدوا ذلك  
 تعليق على العلة ضد مقتضاها فان القصد لذلك منهي عنه كما صرح به مالك  
 وجهه ورأى أصحابه وكان منهي عنه واذا كان منهياً عنه أو ليس بقربة لم يشرع  
 الامانة عليه وابن عمر لم يكن يسافر الى المدينة لاجل القبر بل المدينة ووطنه  
 فكان يخرج عن البعض الامور ثم يرجع الى وطنه فأتى المسجد فيصلي  
 فيه ويسلم فاما السفر لاجل القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة بل ابن  
 عمر كان يقدم الى بيت المقدس ولا يزور قبر الخليل صلى الله عليه وسلم  
 وكذلك أبوه عمر رضي الله عنه ومن معه من المهاجرين والانصار قدموا  
 الى بيت المقدس ولم يذهبوا الى قبر الخليل عليه السلام وكذلك سائر الصحابة  
 الذين كانوا يبيت المقدس وسائر أهل الشام لم يعرف عن أحد منهم انه سافر  
 الى قبر الخليل عليه السلام ولا غيره كما كانوا يسافرون الى المدينة لاجل  
 القبر وما كان قربة للغريباء فهو قربة لاهل المدينة كما تبين قبور الشهداء  
 وأهل البقيع وما لم يكن قربة لاهل المدينة لم يكن قربة لغيرهم كما اتخذ بيته  
 عبداً واتخذ قبره وقبر غيره مسجداً كالصلاة الى الحجرة والتوجه الى الصفاق  
 البطنها والطواف بها وغير ذلك مما ينهى عنه جهال القادمين فان هذا باجماع  
 المسلمين ينهي عنه الغريباء كما ينهي عنه أهل المدينة ينهون عنه صادرون  
 وواردين باتفاق المسلمين وبالجملة فحس الصلاة والسلام عليه والثناء

عليه صلى الله عليه وسلم وهو ذلك مما استحب به بعض العلماء عند القبر  
للواردين والصادقين هو مشرووع في مسجده وسائر المساجد وأما ما كان  
سؤاله فهذا لم يستحبه أحد من السلف لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ثم بعض  
من يستحب هذا من المتأخرين يدعوه به مع البعد فلا يختص هذا عندهم  
بالقبر وأما نفس بيته عند قبره فلا يمكن أحد الوصول ولم بشرع هناك عمل  
يكون هناك منه في غيره ولو مشروع لفتح باب الجرة للامة بل قد قال لا تتخذوا  
بيتي عبدا وصالوا على فان صلواتكم تبلغني حيثما كنتم صلوات الله وسلامه  
عليه وقد تقدم ما رواه سعيد بن منصور في سنته عن عبد العزيز الدراوردي  
عن سهيل بن أبي سهيل قال رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب  
فناداني فقال مالي رأيتك عند القبر قلت سلمت على النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عبدا وصالوا على حيثما كنتم  
فان صلواتكم تبلغني ما أنتم ومن بالاندلس الاسواء وكذلك سائر الصحابة  
الذين كانوا بيوت المقدس وغيرها من الشام مثل معاذ بن جبل وأبي عبيدة  
ابن الجراح وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهم لم يعرف عن أحد منهم  
انه سافر لقبر من القبور التي بالشام لا قبر الخليل ولا غيره كما لم يذكروا  
يسافرون الى المدينة لاجل القبر وكذلك الصحابة الذين كانوا بالجواز  
والعراق وسائر البلاد كما قد بطننا هذا في غير هذا الموضع فان قبيل الزائر  
في الحياة انما أحبه الله لكونه يحبه في الله والمؤمنون يحبون الرسول صلى  
الله عليه وسلم أعظم وكذلك يحبون سائر الانبياء والصالحين فاذا زاروهم  
انيبوا على هذه المحبة قبيل حب الرسول من أعظم واجبات الدين في  
الصحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة  
الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما من يحب المرء

لا يجيبه الا الله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن ياتي في النار وفي الحديث الصحيح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين رواه البخاري عن أبي هريرة قال والذي نفسي بيده وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي عمرفقال يا رسول الله لانت أحب الي من كل شيء الا نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال عمر فانه الا أن والله لانت أحب الي من نفسي قال الا أن يا عمر وتصديق ذلك في القرآن قوله النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقوله قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأولاء اقربكم بها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتر بصواحتي يأتي الله بامرء والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال لا تجد قوم ما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الایمان وأيدهم روح منه وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا أولى به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وذكر الحديث وفي حديث آخر لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به لكن حبه وطاعته وتعزيره وتوقيره وسائر ما أمر الله به من حقوقه ما موريه في كل مكان لا يختص بمكان دون مكان وليس من كان في المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه ممن كان في موضع آخر ومعلوم ان مجرد زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا ممكنة ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للائمة لفتح باب العبادة ومكنوا من فعل تلك العبادة

عند قبره وهم لم يكتفوا الا من الدخول الى مسجده والذي يشرع في مسجده  
 يشرع في سائر المساجد لكن مسجده افضل من سائرها غير المسجد الحرام  
 على تراع في ذلك وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق اليه والانس  
 بذكره وذكر احواله فهو مشروع له في كل مكان وليس في مجرد زيارة ظاهر  
 الخيرة ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك بل نهي عن ان يتخذ ذلك المكان  
 عيدا واحرا ان يصلى عليه حيث كان العبد ويسلم عليه فلا يخص بيته وقبره  
 لا بصلاة عليه ولا تسليم عليه فكيف بما ليس كذلك واذا خص قبره بذلك  
 صار ذلك في سائر الامكنة دون ما هو عند قبره يقص حبه وتعظيمه وتعزيره  
 وموالاته والثناء عليه عند قبره مما يفعل عند قبره كما يجده الناس في  
 قلوبهم اذ اراوا من يحبونه ويعظمونه يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له  
 ووجه ومحبة اعظم مما يكون بخلاف ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم هو  
 الوساطة بينهم وبين الله في كل مكان وزمان فلا يؤمرون بما يوجب نقص  
 محبتهم واعيادهم في طاعة البقاع والازمنة مع ان ذلك لو شرع لهم لاشتعلوا  
 بحقوقهم من قه واشتغلوا بطاب الخواج منه كما هو الواقع فيه يدخلون في  
 الشرك بانطالق وفي ترك حق الخلق فينقص تحقيق الشهادتين شهادة  
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما شرعه اهم من الصلاة والسلام  
 عليه في كل مكان وان لا يتخذوا بيته عيدا ولا معبدا ومنعهم من ان  
 يدخلوا اليه ويذروه كما تزار القبور فهو ذابو جب كال توحيدهم للرب  
 تبارك وتعالى وكل ايمانهم بالرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته وتعظيمه  
 حيث كانوا واهتمامهم بما امروا به من طاعته فان طاعته هي مدار  
 السعادة وهي انفارقة بين اولياء الله واعدائه واهل الجحيم واهل النار فاهل  
 طاعته هم اولياء الله المنتقون وبنسبته المفلحون وحزبه العالون واهل  
 مخافتة ومحبته بخلاف ذلك والذين يقصدون الحج الى قبره وقبر غيره

ويدهونهم ويتخذونهم أنداداً من أهل مصيبتهم ومخالفتهم لا من أهل  
طاعته وموافقته فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه  
وانظروا أن هذا من موالاته ومحبته كما يظن النصارى ان ما هم عليه من  
الغار في المسيح والتسبب به من جنس محبته وموالاته وكذلك دعاؤهم  
للأنبياء الموتى كإبراهيم وموسى وغيرهما عليهم السلام ويظنون ان هذا  
من محبتهم وموالاتهم وانما هو من جنس معاداتهم ولهذا يتبرؤن منهم يوم  
القيامة وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يتبرأ من عصاه وان كان  
قصده تعظيمه والغلو فيه قال تعالى وأندر عشرتك الاقر بين راحنض  
جناحك ان ابعث من المؤمنين فان عصبوك فقل اني بريء مما اتهموا  
فقد أمر الله المؤمنين ان يتبرؤا من كل معبود غير الله ومن كل من عبده  
قال تعالى قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه ان قالوا  
لقومهم ان ابرآء مسكم ومما تعبدون من دون الله كفتونا بكم وهذا  
يفتنا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده وكذلك  
سأثر الموتى ليس في مجرد رؤية قبورهم ما يوجب اهلهم زيادة المحبة الا  
لمن عرف احوالهم بدون ذلك فيتذكر احوالهم فيحبهم والرسول صلى  
الله عليه وسلم يذكر المسلمون احواله ومحاسنه وفضائله مما من الله  
به عليه وما من به على أمته في ذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له لا بنفس رؤية  
القبور ولهذا تجد العاكفين على قبور الانبياء والصالحين من أهد الناس عن  
سيرتهم ومتابعتهم وانما قصد جمعهم والتأمل والتأس بهم فيذكرون  
فضائلهم ليحصل لهم بذلك رئاسة أو ما كلة لا يزدادوهم حبا وخيرا وفي  
مسند الامام أحمد وصحح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اس من شرار الناس من تدر كههم الساعة وهم احياء والذين  
يتخذون اقبورهم مساجد وما ذكره هذا من فضائله فبعض ما يستحقه صلى

الله عليه وسلم والامر فوق ما ذكره اضعا فاما مضاعفة لكن هذا يوجب  
 ايماننا به وطاعتنا له واتباع سنته والتأسي به والاقئنداء به ومحبوبنا له وتعظيمنا  
 له وموالاة اوليائه ومعاداة أعدائه فان هذا هو طريق النجاة والسعادة  
 وهو سبيل الحق ووسيلة لهم الى الله تعالى ليس في هذا ما يوجب مصيئته  
 ومخالفة أمره والشرك بالله واتباع غير سبيل المؤمنين السابقين الاولين  
 والتابعين لهم باحسان وهو صلى الله عليه وسلم قد قال لا تشد الرحا الا  
 الى ثلاثة مساجد وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا بيوتهم  
 مساجد يحذروا فعلوا وقال لا اتخذوا قبري عيدا وصلوا على حيثما كنتم  
 فان صلواتكم تبلغني وقال خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد  
 صلى الله عليه وسلم وشرا الامور محدثانها وكل بدعة ضلالة وقال انه من  
 يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء  
 الراشدين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات  
 الامور فان كل بدعة ضلالة الى غير ذلك من الادلة التي تبين ان الطجاج الى  
 القبورهم من المخالفين للرسول صلى الله عليه وسلم الخارجين عن شريعته  
 وسنته لا من الموافقين له المطيعين به كما قد بسط في غير هذا الموضع  
 (قال المعترض)

(الحديث الخامس) من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدى  
 في الكامل وغيره ثم قال احب بناه اذما ومشاقفة عبد المؤمن وآخرون  
 عن ابي الحسن بن المقير البغدادي عن ابي الكرم بن الشهرزوري اتبأ ما  
 اسمعيل بن مسعدة الامماعيلي انبأ ما حرة بن يوسف السهمي انبأ ما أبو أحمد  
 ابن عدى حدثنا علي بن اسحق حدثنا محمد بن محمد بن النعمان حدثني جدى  
 قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رذ كر ابن عدى أحاديث للنعمان

ثم قال هذه الاحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل  
عن مالك ولا أعلم رواه عن مالك غير النعمان بن شبل ولم أرفي أحاديثه  
حديثنا غريباً فجاوز الحد فأذكره وروى في صدر ترجمته عن  
عمران بن موسى الزجاني أنه ثقة وعن موسى بن هرون أنه منهم وهذه  
التهمة غير مفسرة فالحكم بالتوثيق مقدم عليها رذ كر أبو الحسن  
الدارقطني هذا الحديث في أحاديث مالك بن أنس القرايب التي ليست  
في الموطأ وهو كتاب خضم قال حدثنا أبو عبد الله الأيلي وعبد  
الباقي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان بن شبل حدثنا جدي  
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
حج البيت ولم يزرني فقد جفاني قال الدارقطني تفرد به هذا الشيخ  
وهو منكره هذه عبارة الدارقطني والظاهر أن هذا الإنكار منه بحسب  
تفرده وعدم احتمال له بالنسبة إلى الاسناد المذكور ولا يلزم من ذلك أن  
يكون المتن في نفسه منكرًا ولا موضوعًا وقد ذكره ابن الجوزي  
في الموضوعات وهو عريف منه ويكتفي في الرد عليه بما قاله ابن عدي وقال  
ابن الجوزي عن الدارقطني إن الحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان لا على  
جده وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك ولأن يكون المراد تفرد  
النعمان كما قاله ابن عدي وأما قول ابن حبان إن النعمان يأتي عن اشقات  
بالطامات فهو مثل كلام الدارقطني إلا أنه بالغ في الإنكار وقد روى ابن  
حبان في كتاب المجروحين عن أحمد بن عبيد عن محمد بن محمد بن محمد بن  
الجوزي في كتاب الضعفاء إن الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان  
فألذي حكيناه من كلام الدارقطني هو الإنكار لا التضخيم فيحصل من  
هذا إبطال الحكم عليه بالوضع لكنه غريب كما قال الدارقطني وهو لاجل  
كلام ابن عدي صالح لأن يعترض به غيره وهذا الحديث كان ينبغي تقديمه

على الاول لمكونه من طريق نافع ولكن آخرون اهل لاجل ما وقع فيه من  
الكلام وما يجب ان يتنبه له ان حكم المحدثين بالانكار والاستقراب  
قد يكون مجرب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد من الحديث بخلاف  
اطلاق الفقيه ان الحديث موضوع فانه حكم على الوضع من حيث الجملة  
فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي والله اعلم انتهى  
كلام المعترض على هذا الحديث وهو كاتري كلام ملائق مزروق غير محقق  
ولا مصدق بل فيه من الوهم والايهام والتليس والتلبيط والتخليط ودفع  
الحق وقبول الباطل ما استنبه على بعضه ان شاء الله تعالى (( واعلم )) ان  
هذا الحديث المذکور حديث منكر جدا لا اصل له بل هو من المكذوبات  
والموضوعات وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه لم يحدث به قط ولم  
يروه الا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات واقد أصاب الشيخ أبو  
الفرج بن الجوزي في ذكره في الموضوعات وأخطأ هذا المعترض في رده  
وكلامه والحل في هذا الحديث على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده  
كما ذكره الدارقطني في الحواشي على كتاب المجر وحسين لابي حاتم بن حبان  
البيهقي هذا المعترض لم يقف على كلام الدارقطني الذي تحكيه عنه قال ابن  
حبان في كتاب الضعفاء النعمان بن شبل أبو شبل من أهل البصرة يروي  
عن أبي عوانة ومالك والبصرين والجزازين يروي عنه ابن ابنة محمد بن  
محمد بن النعمان بن شبل حدثنا عنه الحسن بن سفيان أنه يأتي عن الثقات  
بالطامات وعن الاثبات بالمقاوبات يروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني  
حدثنا أحمد بن عبيد جهمان حدثنا محمد بن محمد بن النعمان بن شبل  
أبو شبل حدثنا جدي حدثنا مالك هذا جميع ما ذكره ابن حبان في ترجمة  
النعمان بن شبل وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني في الحواشي على كتابه

هذا حديث غير محفوظ عن النعمان بن شبل الا من رواه ابن ابنة عن ابنة  
 والطعن فيه عليه لا على النعمان واقدم صدق الحافظ في هذا القول فان  
 النعمان بن شبل انما يعرف برواية هذا الحديث عن محمد بن الفضل بن  
 هطية المشهور بالكذب ووضع الحديث عن جابر الجعفي عن محمد بن علي  
 عن هلي بن أبي طالب ~~كذا~~ رواه الحافظ أبو عمرو عثمان بن خرزاد عن  
 النعمان بن شبل كما تقدم ذكره هذا الحديث الموضوع لا يليق ان يكون  
 اسناده الامثل هذا الاسناد الساقط ولم يروه عن النعمان بن شبل عن مالك  
 بن نافع عن ابن عمر الا ابن ابنة محمد بن محمد بن النعمان وقد هتك محمد في  
 رواية هذا الحديث ستره وأبدي عن عورته واقضح بروايته حيث جعله  
 عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومن المعلوم عند أدنى من له علم ومعرفة  
 بالحديث ان تفرد مثل محمد بن محمد بن النعمان بن شبل المتهم بالكذب  
 والوضع عن جده النعمان بن شبل الذي لم يعرف بهدالة ولا ضبط ولم يوثقه  
 امام يعقوب عليه بل اتهمه موسى بن هرون الجمال أحد الأئمة الحفاظ  
 المرجوع الى كلامهم في الجرح والتعديل الذي قال فيه عبد الغني بن  
 سعيد المصري الحافظ هو أحسن الناس ~~كلاما~~ على حديث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في وقته عن مالك عن نافع عن ابن عمر بمثل هذا الخبر  
 المنكر الموضوع من أبيين الأدلة وأوضح البراهين على فضيخته وكشف  
 عورته وذهف ما تفرد به وكذبه وورده وعدم قبوله ونسخة مالك عن نافع عن  
 ابن عمر محفوظة معروفة مضبوطة رواها عنه اصحابه رواية لموطا غير رواية  
 الموطأ وايس هذا الحديث منها بل لم يروه مالك قط ولا طرق عنه ولو كان  
 من حديثه لبادر الى روايته عنه بعض اصحابه الثقات المشهورين بل  
 لو تفرد بروايته عنه ثقة معروف من بين سائر اصحابه لا ذكره الحافظ عليه  
 ولعدوه من الاحاديث المنكرة الشاذة فكيف وهو حديث لم يروه عنه ثقة

قط ولم يخبر به عنه عدل ومذكروه المعترض عن عمران بن موسى انه وثق  
 النعمان بن شبل ايس بهج عنه وعمران ايس من أئمة الجرح والتعديل  
 المرجوع الى أقوالهم فلوثبت عنه ما حكاه المعترض لم يرجع الى قوله  
 فكيف وهو لم يثبت عنه فان ابن عدى قال في كتاب الكامل حدثنا صالح  
 ابن أحمد بن أبي مقاتل حدثنا عمران بن موسى حدثنا النعمان بن شبل  
 وكان ثقة هذا هو الذي حكاه ابن عدى من توثيق النعمان ومنه نقل  
 المعترض كاذ كره وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل شيخ ابن عدى يعرف  
 بالقبراطي وهو متهم بالكذب والوضع وسرقة الاحاديث فان كان هو الموثق  
 للنعمان بن شبل لم يقبل توثيقه لانه ضعيف في نفسه فكيف يقبل توثيقه  
 وان كان الموثق هو عمران بن موسى كاذ كره المعترض لم يقبل روايته صالح  
 ابن أحمد بن أبي مقاتل عنه ذلك لانه غير ثقة وقال الداوقني هو متروك  
 كذاب دجال أدر كناه ولم نكتب عنه يحدث بمالم يسمع وقال ابن عدى  
 يسرق الاحاديث ويرفع الموقوف ويصل المرسل وهو بين الامر جدا وقال  
 ابن حبان كتبتنا عنه ببغداد يسرق الحديث ويقلبه وله قلب أكثر من  
 عشرة آلاف حديث لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال البرقاني هو ذاهب  
 الحديث وقال الخطيب كان يذكر بالحفظ غير ان حديثه المناكير فاذا  
 كانت هذه حال صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عند أئمة الجرح والتعديل  
 فكيف يقبل توثيقه لرجل غير ثقة أو يصاد الى روايته التوثيق لغير عدل  
 عن لا يرجع الى قوله ولا يلتفت الى كلامه فكيف يقدم مثل هذا التوثيق  
 للنعمان بن شبل على قول موسى بن هارون الجمال انه متهم وتدعى انه  
 أراد تهمة الكذب مع العلم بان موسى بن هارون من كبار أئمة الصنعة  
 وعلماء هذا الشأن العارفين بعال الاحاديث المرجوع الى قولهم وجرحهم  
 وقد يدلهم ولم يخافه أحد في قوله هذا بل واقفه عليه أبو حاتم بن حبان

وغيره كما تقدم ولو ثبت ان النعمان بن شبل وثقه من يعقد على توثيقه  
 ويرجع الى تعديله لم يكن في ذلك ما يقتضى قبول ما روى عنه في الزيارة  
 ولا قرينه فان الحمل فيه على غيره والطمع فيه على ابن ابنه محمد بن محمد بن  
 النعمان كما ذكر ذلك شيخ الصنعة امام عصره وفريد دهره ونسيح وحده  
 الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني ولم يخالفه أحدي يعقد على قوله ومن  
 العجب قول هذا المعترض في آخر كلامه على الحديث فلا يحرم قبلنا كلام  
 الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي مع ان كلام الدارقطني وكلام ابن  
 الجوزي منفق غير مختلف فان الدارقطني ذكر ان الحديث منكر وان  
 الطعن والحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان وابن الجوزي ذكره في  
 الموضوعات وحكى قول الدارقطني محتجاً به ومعهما عليه فقبول المعترض  
 قول احدهما وردة قول الآخر مع اتفاقهما في المعنى من باب التخييط والتخييط  
 وليس ذلك ببدع في كلامه وتصرفاته والحاصل ان هذا الحديث الذي  
 تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يحتاج به ويعقد عليه الا  
 من أعمى الله قلبه وكان من أجهل الناس بعلم المقولات ولو فرض انه خبر  
 صحيح وحديث مقبول لم يكن فيه جهة الاهل في الزيارة الشرعية وقد ذكرنا  
 غير مرة ان شيخ الاسلام لا يذكر الزيارة الشرعية وانما ذكر في جواب  
 السؤال المشهور في السفر مجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين قولين لاهل  
 العلم وذكرنا قوله من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء فيه احتراز عن السفر  
 المشروع كالسفر الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر السفر  
 المشروع فسافر الى مسجده فصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه ودعى  
 وأتى كما يحببه الله ورسوله فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس  
 فيه نزاع فان هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور بل للاصلاة في المسجد فان  
 المسلمين متفقون على ان السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من ان يقصد

المسجد ويصلي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا خير من  
 الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولقوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة  
 مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا والسؤال  
 والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر الى زيارة قبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم فان هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين  
 ولم يقل أحد من المسلمين ان السفر الى زيارة قبره محرم مطلقا بل من سافر  
 الى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول كان هذا مستحبا  
 مشروعا باتفاق المسلمين لم يكن هذا مكروها عند أحد منهم لكن السلف لم  
 يكونوا يسهون هذا زيارة لقبره وقد كرهه من كرهه من أئمة العلماء ان يقال  
 زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وآخرون يسهون هذا زيارة لقبره لكن  
 هم يعلمون ويقولون انه انما يصلى الى مسجده وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر  
 الى مسجده وصلى فيه وزار قبره الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرما عند أئمة  
 المسلمين بخلاف السفر الى زيارة قبر غيره من الانبياء والصالحين فانه ليس  
 عنده مسجد يسافر اليه فالسؤال والجواب كان عن جنس السفر الى  
 زيارة قبور الانبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع ويجهلون ذلك جهلا  
 وأفضل من الحج أو قريبا من الحج حتى روى بعضهم حديثا ذكره بعض  
 المصنفين في زماننا في فضل من زار الحليل قال فيه وقال وهب بن منبه اذا  
 كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج فن لم يحج وطلق ذلك وطلق قبر  
 ابراهيم فان زيارته تعدل حجة وهذا كذب على وهب بن منبه كما أن قوله من  
 زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة كذب على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بعض أهل العلم ان هذا الحديث انما افتراه  
 الكذابون لما فتح بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على عهد  
 صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسمائة فان النصارى تقبوا قبر الحليل

وصار الناس يتمكنون من الدخول الى الحضرة واما على عهد العصاة  
 والتابعين وهب بن منبه وغيره فلم يكن هذا ممكنا ولا عرف عن أحد من  
 العصاة وانتباهه من انه سافر الى قبر الخليل عليه السلام ولا الى قبر غيره من  
 الانبياء ولا من أهل البيت ولا من المشايخ ولا غيرهم وهب بن منبه كان  
 باليمن لم يكن بالشأم ولكنه كان من المحدثين من بنى اسرائيل والانبياء  
 المتقدمين مثل كعب الاحبار ومحمد بن اسحق وهو همار قد ذكر العلماء  
 ما ذكره وهب في قصة الخليل وليس فيه شيء من هذا ولكن أهل الضلال  
 اقرروا آثارا مكذوبة على الرسول وعلى العصاة والتابعين توافق بعضهم  
 وقدروا عن أهل البيت وغيرهم من الاكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع  
 لذكره وغرض أولئك الحجج الى قبره - لي أو الحسين أو الى قبور الأئمة  
 كوسى والجاد وغيرهما من الأئمة الاحد عشر فان الثاني عشر دخل  
 السر داب عندهم وهو موسى الى الآن ينتظر ليس لهم غرض في الحجج الى قبر  
 الخليل وهؤلاء من جنس المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا فكل  
 قوم هدى يخاف هدى الا آخرين قال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا  
 فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن  
 أكثر الناس لا يعلمون منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من  
 المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون  
 وهؤلاء تارة يجملون الحجج الى قبورهم أفضل من الحجج وتارة تطير الحجج وتارة  
 بدلا عن الحجج فالجواب كان عن مثل هؤلاء وان كان قبر نبيما شمسول  
 الأدلة الثمينة فانه اذا احتج بقوله لان شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد كان  
 مقتضى هذا انه لا يسافر الا الى المسجد الا الى مجرد التبر كما قال ملائكة السائل  
 الذي - ألمه من نذر ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان أراد  
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأت به وصل فيه وان كان أراد ان يقبر فلا

يفعل للمدني لئلا يجاء لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد وهذا كالوهي  
 الناس ان يحلفوا بالخلوقات وذكروا قول النبي صلى الله عليه وسلم من  
 كان حائفا فليحلف بالله وليصمت وقوله لا تحلفوا الا بالله ونحوه وقيل انه  
 لا يجوز الحلف بالملائكة ولا الكعبة ولا الانبياء ولا غيرهم فاذا قيل ولا  
 بالنبي لزم طرد الدليل فقيل ولا يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قاله  
 جمهور العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى  
 الروايتين ومن الناس من يستثنى نبينا كما استثناه طائفة من الحلف بخور  
 الحلف به وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه  
 كالقاضي أبي يعلى وأبي يعلى وأبي يعلى ونحوه بذلك وبعضهم طرد ذلك في الانبياء  
 وهو ابن عقيـل في كتابه المفردات لكن قول الجمهور أصح لان النهي هو  
 عن الحلف بالخلوقات كما تنبأ من كان كما وقع النهي عن عبادة المخلوق وعن  
 تقواه وخشيته والتوكل عليه وجهه ندائه وهذا متناول لكل مخلوق نبينا  
 وسائر الانبياء والملائكة وغيرهم فكذلك الحلف بهم والتذرلهم أعظم من  
 الحلف بهم والحج الى قبورهم أعظم من الحلف بهم والتذرلهم وكذلك  
 السفر الى زيارة القبور والصلاة فيه ولاصحاب أحمد فيه أربعة أقوال  
 قيل تقصر الصلاة مطلقا في كل سفر اذ زيارة القبور وقيل لا تقصر في شيء  
 من ذلك وقيل تقصر في السفر اذ زيارة قبر نبينا خاصة وقيل بل لزيارة  
 قبره وسائر قبور الانبياء فالذين استثنوا نبينا قد يعلمون ذلك بان السفر هو  
 الى مسجده وذلك مشروع مستحب بالاتفاق فتقصر فيه الصلاة بخلاف  
 السفر الى قبر غيره فانه سفر لجرد القبور وقد يستثنونه من العموم كما استثناه  
 من استثناه منهم في الحلف ثم ظن بعضهم ان العلة هي النية فطرد ذلك في  
 الانبياء والصواب ان السفر الى قبره انما يستثنى لانه سفر الى مسجده ثم  
 الناس أقسام منهم من يقصد السفر الشرعي الى مسجده ثم اذا صار في

مسجده الجبار وابيته الذي فيه قبره فعل ما هو مشروع فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه ومنهم من لا يقصد الا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد اولاً ولا يصلي فيه فهذا لم يذكروا في الجواب انما ذكر في الجواب من لم يسافر الا لزيارة قبور الانبياء والصالحين ومن الناس من لا يقصد الا القبر لكن اذا أتى المسجد صلى فيه فهذا أيضاً يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في المسجد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عليه ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ومحبتته وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في المسجد يابى هو وأى صلى الله عليه وسلم ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والجرة فلا يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف والمعهود من زيارة القبور انه يصل الى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعله من زيارة شرعية أو بدعية فاذا رأى المسجد والجرة تبين له انه لا سبيل لاحد ان يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره وانما يمكن الوصول الى مسجده والصلاة فيه وفعل ما يشرع للزائر في المسجد الا في الجرة عند القبر بخلاف قبر غيره والله أعلم (قال المعترض)

(وحدیث آخر) من رواية ابن عمر ذكره الداوقني في العمل في مسند ابن عمر في حديث من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل قال حدثنا جعفر ابن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هرون حدثنا محمد بن الحسن الخثلي حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني الى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً قيل للثخلي انما هو سفياح بن موسى قال اجعلوه عن ابن موسى قال موسى بن هرون ورواه ابراهيم بن الججاج عن وهيب

عن أيوب عن نافع مر سلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري ممعه  
 من إبراهيم بن الجراح أم لا وإنما أفرد هذا الحديث بترجحه لأن نسخة العليل  
 للدارقطني التي نقلت منها سقيمة انتهى ما ذكره المعتبر على هذا الحديث  
 ((والجواب)) أن يقال هذا اللفظ المذكور غلط في هذا الحديث حديث  
 نافع عن ابن عمر ولفظ الزيارة فيه غير محفوظ ولو كان محفوظا لم يكن فيه  
 حجة على محل النزاع والمحموظ في هذا عن أيوب السختياني بإرواه هشام  
 الدستوائي وسفيان بن موسى عنه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من مات  
 بها كنت له شفيعا أو شهيدا هذا هو حديث أيوب عن نافع ليس فيه ذكر  
 الزيارة أصلا وكذلك رواه الحسن بن أبي جعفر الجعفي وهو ضعيف عن  
 أيوب عن نافع عن ابن عمرو رواه وهيب عن أيوب عن نافع مر سلا عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب قال نبئت عن نافع قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن هريرة وهيب وابن علية  
 أثبت من الدستوائي ومن الجعفي ومن سفيان بن موسى وقد ذكرنا  
 ألفاظ هذا الحديث فيما تقدم وذكرنا من رواه نافع من أصحابه وحكينا  
 ما ذكره الدارقطني وغيره في ذلك وقد وقف هذا المعتبر على ما ذكره في  
 كتاب العمل من الاختلاف في أسناد الحديث ومتمنه ولم ينقل منه إلا  
 طريقا واحدة أخطأ فيها واقتطاعوا أحدا وهم فيه الناقل وأعرض عن ذكر  
 الطرق الواضحة والألفاظ العجيبة وهل هذا إلا عين الخذلان أن ينظر  
 الرجل في ألفاظ الحديث وطرقه في موضع واحد فينقل منها الضعيف  
 السقيم ويدع القوى الصحيح من غير بيان لذلك ثم يمتلئ بال نسخة التي نقل  
 منها سقيمة وهذا الحديث الذي نقله المعتبر من كتاب العليل للدارقطني  
 أخطأ رواه في أسناده وهم في متمنه أما خطؤه في أسناده فقوله عن عون

ابن موسى وانما هو سفيان بن موسى وهو شيخ من أهل البصرة روى له مسلم في صحيحه حديثا واحدا متابعه برويه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة ووضع العشاء فابدؤا بالعشاء وقد ذكر ابن أبي حاتم انه مثل عنه فقال مجهول وذكرة ابن حبان في آفات الثقات وأما وهمه في منته فقوله صلى الله عليه وسلم من زارني الى المدينة ولقظ الزيارة في حديث أيوب عن نافع ليس بصحيح والمعروف من حديثه عنه من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل وأصح منه اللفظ الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاؤها وشدها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وقد سبق هذا الحديث وذكر ألفاظه والكلام على معناه بما فيه كفاية وبالله التوفيق (قال المعترض) (الحديث) السادس من زار قبري أو من زارني كنت له شفيعا أو شهيدا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده قال رقدت سمعت المسند المذکور كله متفرقا على أصحاب ابن خلد ثم أطال بذكر اسناده الى أبي داود الطيالسي قال حدثنا سوار بن مهران أبو الجراح العبدي قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعا أو شهيدا ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل من الآمنين يوم القيامة ((والجواب)) أن يقال هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه وجهالة اسناده واضطرابه ولاجل اختلاف الرواة في اسناده واضطرابهم فيه جعله المعترض ثلاثة أحاديث وهو حديث واحد ساقط الاسناد لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله كما ينبغي ذلك ان شاء الله تعالى وقد خرج به البيهقي في كتاب شعب الإيمان وفي كتاب السنن الكبير وقال في كتاب السنن بعد تخريج هذه الاسناد

مجهول قلت وقد خاف أبا داود وغيره في استناده ولقظه وسوار بن ميمون  
 شيخه بقلبه بعض الرواة ويقول ميمون بن سوار وهو شيخ مجهول لا يعرف  
 بعدالة ولا ضبط ولم يشتهر بحمل العلم ونقله وأما شيخ سوار في هذه الرواية  
 رواية أبي داود فإنه شيخ مبهم وهو أسوء حالا من المجهول وبعض الرواة يقول  
 فيه عن رجل من آل عمر كافي هذه الرواية وبعضهم يقول عن رجل من  
 ولد حاطب وبعضهم يقول عن رجل من آل الحطاب وقد قال البخاري  
 في تاريخه ميمون بن سوار العبدى عن هارون أبي قزعة عن رجل من  
 ولد حاطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في أحد الحرمين قاله  
 يوسف بن راشد حدثنا وكيع حدثنا ميمون هكذا سماه البخاري ميمون من  
 رواية وكيع عنه ولم يذكر فيه عمرو زاد فيه ذكر هرون وقال عن رجل  
 من ولد حاطب وفي هذا مخالفة لرواية أبي داود من وجوه وقال في حرف الهاء  
 من التاريخ هرون أبو قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم من مات في أحد الحرمين روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه  
 وقال العقيلي في كتاب الضعفاء هارون بن قزعة مدني روى عنه سوار بن  
 ميمون حدثني آدم قال سمعت البخاري يقول هارون بن قزعة مدني لا يتابع  
 عليه هكذا ذكر العقيلي هارون بن قزعة والذي في تاريخ البخاري هارون  
 أبو قزعة وقد يكون اسم أبي هارون قزعة وهارون يكنى بابي قزعة ثم قال  
 العقيلي حدثنا محمد بن موسى حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي حدثنا  
 عبد الملائك بن إبراهيم الجدي حدثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن هارون بن  
 قزعة عن رجل من آل الحطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني  
 متعمدا كان في جوارى يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في  
 الآمنين يوم القيامة قال العقيلي به إذ كر هذا الحديث والرواية في هذا  
 لينه فله هكذا في هذه الرواية عن رجل من آل الحطاب وهو يوافق

رواية الطيالسي عن رجل من آل عمر وكانه تجميع من حاطب والذي  
في تاريخ البخاري عن رجل من ولد حاطب وليس في هذه لرواية التي ذكرها  
العقيلي ذكر عمر كافي رواية الطيالسي وكذلك رواية وكيع الذي ذكرها  
البخاري ليس فيها ذكر عمر أيضا فالظاهر أن ذكره وهم من الطيالسي  
وكذلك اسقاطه هارون من روايته وهم أيضا ومدار الحديث على هارون  
وهو شيخ مجهول لا يعرف له ذكر الا في هذا الحديث وقد ذكره أبو الفتح  
الازدي وقال متروك الحديث لا يحتج به وقال أبو بشر محمد بن أحمد بن  
حماد الدولابي في كتاب الضعفاء والمتروكين له هارون أبو قزعة روى  
عنه ميمون بن سوار لا يتابع عاينه قاله البخاري وقال أبو أحمد بن عدي  
في كتاب الكامل في معرفة الضعفاء وعلل الاحاديث هارون أبو قزعة  
معتمد ابن جاد يقول قال البخاري هارون أبو قزعة روى عنه ميمون بن  
سوار لا يتابع عليه قال ابن عدي وهارون أبو قزعة لم ينسب وانما روى  
الشيء الذي أشار إليه البخاري هذا جميع ما ذكره ابن عدي في ترجمة هارون  
ولو كان عنده شيء من أمره غير ما قاله البخاري لذكره كما هي عادته فقد تبين  
ان مدار هذا الحديث على هارون أبي قزعة وهو شيخ لا يعرف لاهم هذا  
الحديث الضعيف ولم يشتم من حاله ما يوجب قبول خبره ولم يذكره ابن  
أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولا ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب  
الكنى ولم يذكره النسائي في كتاب الكنى أيضا وقد نضردبم هذا الحديث  
عن هذا الرجل المبهم الذي لا يدري من هو ولا يعرف ابن من هو ومثل  
هذا لا يحتج به أحد ذاق طعم الحديث أو عقل شيئا منه هذا مع ان روايته  
عن هارون شيخ مختلف في اسمه غير معروف بحمل العلم ولا شهور بنقله  
ولم يوثقه أحد من الأئمة ولا قوى خبره أحد منهم بل طعنوا فيه وردوه ولم  
يقبلوه وقد خلط المعترض في هذه المواضع تخليطا كثيرا وجعل هذا

الحديث الضعيف المضطرب ثلاثة أحاديث وأخذ يقويه على عادته في  
تقوية الضعيف ثم أخذ يناقش من تكلم فيه وبين حاله من الأئمة الحفاظ  
وهذا أدب هـ. هذا المعترض يقوى الضعيف ويضعف القوى قال سوار  
ابن معون روى عنه شعبة وروايته عنه دليل على ثقته عنده فلم يبق في  
الاستناد من ينظر فيه إلا الرجل من آل عمرو والأمر فيه قريب لا سيما في  
هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين فيقال لا تعرف رواية شعبة عن  
سوار إلا في هذا الحديث المضطرب الاستناد وقد زاد في روايته عنه على  
رواية الطيالسي ذكره آرون بن قرعة المجهول الذي لم يتابع على ما رواه  
وأسقط ذكره والذى ذكره الطيالسي فإن كانت رواية شعبة عن  
سوار هي المحفوظة فالحديث غير صحيح لا تقطعه وجهالة روايته وإن كانت  
رواية الطيالسي عنه هي المحفوظة فالخبر ليس بصحيح أيضا لا تقطع  
وجهالة فهو على التقديرين غير صحيح ولا ثابت سواء حكمت رواية شعبة  
عن سوار ولم تصح ولو روى شعبة خبرا عن شيخ لم يعرف به بدالة ولا  
جرح عن تابعي ثقة عن صحابي كان أقواله أن يقول هو خبر جيد الاستناد  
فإن رواية شعبة عن الشيخ مما يقوى أمره وليس في استناده خبره من  
يحتاج إلى النظر غيره فأما إذا كان في استناد الخبر الذي رواه شعبة من  
الرواة من لا يحتاج به غير شيخه كافي هذا الخبر الذي رواه عن سوار لم يلزم  
أن يكون صحيحا ولا قويا على أن الغالب على طريقة شعبة الرواية عن  
الثقات وقد روى عن جماعة من الضعفاء الذين اشتهر جرحتهم والكلام  
فيهم الكامة والشئ والحديث وأكثر من ذلك وهذا مثل روايته عن  
ابراهيم بن مسلم الهجري وجابر الجعفي وزيد بن الحواري الهمي وثوير  
ابن أبي فاخسة ومحمد بن سعيد وداود بن زيد الأودي وعبيدة بن معتب  
الضبي ومسلم الأعور وموسى بن عبيدة الربدي ويعقوب بن عطاء بن

أبي رباح وعلي بن زيد بن جدعان وليث بن أبي سليم وفرقد استنجى وغيرهم  
 ممن تكلم فيه ونسب إلى الضعيف وسوء الحفظ وقلة الضبط ومخالفة  
 الثقات وسوار بن ميمون إن صححت رواية شعبة عنه من هذا النمط بل هو  
 دون كثير من هؤلاء الذين سميتهم ممن روى عنهم وهو متكلم فيه فإن  
 بعض هؤلاء له حديث كثير ورواية تصحح للمتابعة والاعتقاد  
 والاستشهاد وأما سوار بن ميمون فإنه شيخ مجهول الحال قليل الرواية بل  
 لا يعرف له رواية إلا هذا الحديث الضعيف المضطرب ومع هذا قد اختلف  
 الرواة في اسمه ولم يضبطوه فيه منهم يقول ميمون بن سوار وبعضهم يقوله  
 بالقلب سوار بن ميمون والله أعلم هل كان اسمه سوارا أو ميمونا فكيف  
 يحسن الاحتجاج بخبر منقطع مضطرب نقلته غيره من رواته في  
 سداد الجهولين والله الموفق ثم قول المعترض فلم يبق في الإسناد من  
 ينظر فيه إلا الرجل من آل عمر والامر فيه قريب كلام ساقط جدا وقد  
 بينا الاضطراب في هذا الرجل والاختلاف في اسناد حديثه وقول من قال  
 فيه عن رجل من ولد حاطب وكون الرجل الميمم الذي هو - وأحلام من  
 المجهول في اسناد الحديث هو من بعض أسباب ضعفه (( والحاصل )) أن  
 هذا الحديث الذي رواه هذا الرجل الميمم حكم عليه بالضعف وعدم  
 الصحة لأمور متعددة وهي الاضطراب والاختلاف والانتقاع والجهالة  
 والابهام فقول المعترض عن الرجل الميمم والامر فيه قريب كلام  
 لا يفهمه ولا يحصل غرضه بل لو ناقضه غيره وقال الامر فيه بعيد لكان  
 كلامه أقرب إلى الصحة وأبعد عن الخطأ من كلامه والله أعلم ثم قال  
 المعترض وأما قول البيهقي هذا اسناد مجهول فإن كان سببه جهالة الرجل  
 الذي من آل عمر فصحيح وقد يناقرب الامر فيه وإن كان سببه عدم علمه  
 بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة وهي كافية (( والجواب ))

أن يقال هذا الذي ذكره البيهقي هو أحد أسباب رد الحديث وضعفه  
 وعدم قبوله وهو جهالة اسناده وهذه الجهالة ثابتة للأسناد محكوم بها  
 عليه من جهة الرجل المبهوم ومن جهة الراوي عنه هارون بن أبي قزعة ومن  
 جهة سوار بن ميمون أيضاً فالأسناد محكوم عليه بالجهالة لاجتماع هؤلاء  
 الجهولين في سندهم مع أن الرجل المبهوم فيه يكفي في الحكم عليه بالجهالة  
 فكيف إذا كان معه مجهول غيره وقول المعارض أنه قد بين قرب الأمر فيه  
 دعوى مجردة غير مطابقة فتقابل بالمنع والرد وعدم القبول وقد تكلمنا  
 على رواية شعبة عن سوار بما فيه كفاية وبيننا أن الحديث ليس بصحيح  
 سواء ثبتت روايته ونهنا على أن شعبة قد يروي عن لا يجمع به من الرواة  
 الكلمة والشئ والخبرين وأكثر من ذلك والله أعلم (تم قال المعارض)  
 (الحديث السابع) من زارني متعمداً كان في جوارى يوم القيامة  
 رواه أبو جعفر العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدمة على  
 وجه آخر غير ما سبق أخبرنا الحافظ أبو محمد إذا قال أنبأنا ابن اشيرازي  
 في كتابه أنبأنا ابن عساكر عساكر عساكر أنبأنا الشامي أنبأنا البيهقي أنبأنا أبو  
 عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عمر الحافظ حدثنا أحمد بن محمد الحافظ  
 حدثني داود بن يحيى قال ابن عساكر وأخبرنا أبو البركات بن  
 الأنماطي أنبأنا أبو بكر الشامي أنبأنا أبو الحسن العتيقي أنبأنا ابن الدخيل  
 حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو والعقيلي حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا أحمد  
 ابن الحسن الترمذي حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي حدثنا شعبة عن  
 سوار بن ميمون عن وفي حديث الشامي حدثنا هارون بن قزعة عن رجل  
 من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني متعمداً كان  
 في جوارى يوم القيامة زاد الشامي ومن سكن المدينة وصبر على الأثما  
 كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة وقالوا من مات في أحد الحرمين بمثله

الله في الآمنين وقال الشحامي من الآمنين يوم القيامة قال وهارون بن  
 قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقبلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه  
 أكثر من قول البخاري أنه لا يتابع عليه فلم يبق فيه إلا الرجل المبهم وأرساله  
 وقوله فيه من آل الططاب كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية  
 الطيالسي من آل عمر وقد أسنده الطيالسي عن عمر كما سبق لكى أخشى  
 أن يكون الططاب تصحفاً من طاطب فان البخاري لما ذكره في التاريخ  
 قال هارون بن قزعة عن رجل من ولد طاطب عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم من مات في أحد الحرمين روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه  
 وقال ابن حبان إن هارون بن قزعة يروى عن رجل من ولد طاطب  
 المراسيل وهي كذا التقديرين فهو مرسل جيد وأما قول الأزدي إن  
 هارون مرسل الحديث لا يحتاج به فلهل مستنده فيه البساري والعقبلي  
 وبالغ في إطلاق هذه العبارة لأنها إنما تطلق حيث يظهر من حال الرجل  
 ما يستحق به التمسك وقد عرفت أن ابن حبان ذكره في الثقات وابن حبان  
 أصل من الأزدي وأثبت انتهى ما ذكره المعترض ((والجواب)) أن  
 يقال هذا الحديث السابع الذي ذكره هو الحديث السادس بعينه فجعل  
 المعترض له حديثين بل ثلاثة أحاديث وهو حديث واحد ضعيف مطرب  
 مجهول الإسناد من أوهى المراسيل وأضعفها هو من باب التحويل  
 والتكثير بما لا يحتاج به وما كفاه هذا حتى أخذ يقويه ويناقش من رده  
 وتكامل فيه وقد علم أن ضعفه حصل بأمر متعددة وأشياء مختلفة وهي  
 الأضطراب والاختلاف والجهالة والارسال والانتقاع وبهض هذه  
 الأمور تكفي في ضعف الحديث ورده وعدم الاحتجاج به عند أئمة  
 هذا الشأن فكيف باجتماعها في خبر واحد وقوله إن هارون بن قزعة  
 ذكره ابن حبان في الثقات ليس فيه ما يفتضى صحة الحديث لذي رواه

ولا قوته وقد علم ان ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات  
 عددا كثيرا وخلقنا عظيما من الجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم  
 وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب فقال في الطبقة  
 الثالثة سهل يروي عن شداد بن الهاد يروي عنه أبو يعقوب رست  
 أعرفه ولا أدري من أبوه هكذا ذكر هذا الرجل في كتاب الثقات ونص  
 على انه لا يعرفه وقال أيضا حنظلة شيخ يروي المراسيل لأدري من هو  
 روى ابن المبارك عن ابراهيم بن حنظلة عن أبيه هكذا ذكره لم يزد وقال  
 أيضا الحسن أبو عبد الله شيخ يروي المراسيل روى عنه أبو بصير النجار  
 لأدري من هو ولا ابن من هو وقال أيضا جليل شيخ يروي عن أبي الملبج  
 ابن أسامة يروي عنه عبد الله بن عون لأدري من هو ولا ابن من هو  
 وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقا كثيرا من هذا النمط وطريقته  
 فيه انه يذكر من لم يعرفه بمجرد وان كان مجهولا لم يعرف حاه وينبغي أن  
 يتنبه لهذا ويعرف ان توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا  
 الكتاب من أدنى درجات التوثيق على ان ابن حبان قد اشتهر في  
 الاحتجاج بخبر من يذكره في هذا الكتاب شرط الاستمارة في هذه  
 الخبر الذي رواه هارون فقال في اثناء كلامه والعدل من لم يعرف منه  
 الجرح اذا الجرح ضد التعديل فمن لم يعرف بمجرد فهو عدل حتى يتبين  
 ضده اذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما تاب عنهم واعلموا انكم  
 بالظاهر من الاشياء غير المغيب عنهم هذه طريقته ابن حبان في التفرقة بين  
 العدل وغيره وقد وافته عليها بعضهم وخالفه الا كثرون وليس المقصود  
 هنا تحري الكلام على هذا وانما المراد التنبيه على اصطلاح ابن حبان  
 وطريقته قال فكل من أذكر في الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج  
 بخبره اذا تعرى خبره عن خصال خمس فاذا وجد خبر منكر عن واحد

ممن ذكرته في كتابي هـ - اذا فان ذلك الخبر لا ينقل من اسدي خمس خصال  
 اما ان يكون فوق شيخ الذي ذكر اسمه في كتابي في الاسناد ورجل  
 ضعيف لا يحتاج بخبره أو يكون دونه رجل واه لا يحتاج بخبره أو الحسب  
 يكون مرسلًا لا يلزمنا به الجهة أو يكون منقطعًا لا تقوم به الجهة أو يكون في  
 الاسناد رجل مدلس لم بين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه هـ - اذا كان  
 كلام ابن حبان في كتاب الثقات ثم انه قال فيه هرون أبو زعة يروي عن  
 رجل من ولد حاطب المراسيل كذا قال ولما ذكر هارون شيخنا غير هذا  
 الرجل من ولد حاطب فلو قدرنا الرجوع الى توثيق ابن حبان له هرون لم يلزم  
 من ذلك الحدكم صحة خبره المذكور لفقداً كثر الشروط التي ذكرها ابن  
 حبان في جواز الاضحاغ بالنسبة الى الشيخ الذي فوق هارون مبهم لا يحتاج  
 بخبره والشيخ الذي دونه أيضاً لا يحتاج بخبره والنسبة به مع هـ - اذا من أو هي  
 المنقطعات وأضعف المراسيل فلو كان توثيق ابن حبان له هرون مقبولاً لم  
 يكن في ذلك ما يقتضي صحة خبره المذكور وكيف وطريقة ابن حبان في هذا  
 قد عرف شعها مع أنه قد ذكر في كتاب الثقات خلقاً كثيراً أعاد ذكرهم  
 في المروحين وبين ضعفهم وذلك من تناقضه وغلطته أو من تغيب اجتهاده  
 وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عنه انه غلط الغلط الفاحش في تصرفه  
 وأما قول المعترض في أثناء كلامه - على الحديث وعلى كذا التقديرين فهو  
 مرسل جيد فان قوله ساقط بل هو من أضعف المراسيل وأسقطه وكيف  
 يكون مرسلًا جيداً مرسله مجهول الدين والحال واسم الاب غير معروف  
 ينقل العلم ولا مشهور به بل لم أت ذكره الا في هذا الحديث المضطرب  
 ولو اطالع هـ - اذا المعترض على بعض كلام لشافعي وخبره من الأئمة في  
 الاحتجاج ببعض المراسيل وترك الاحتجاج ببعضه لم يقل مثل هذا القول  
 الساقط الذي يعرف بطلانه أدنى من بعد من طائفة الحديث وهما ما ذكر

طرفان كلام الائمة على -كم المرسل يطاع عليه من أحب الوقوف عليه  
 و يشبهين له ان قول الماتريز على هذا ان ابراهيم مرسل جيد من أظهر الكلام  
 بطلا . قال ابن ابي حاتم في كتاب المراسيل : باب ما ذكر في الاسانيد المرسل  
 انها لا تثبت بها اللجنة حدثنا أحمد بن سنان قال كان يحيى القطان لا يرى  
 ارسال الزهري وقتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الریح و يهول هؤلاء قوم  
 حفاظ كانوا اذا سمعوا الشيء علقوه - حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا  
 علي بن المديني قال قلت ليعقوب بن سعيد بن عبد بن المسيب عن أبي بكر قال  
 ذلك شبه الریح و به قال حدثنا علي بن المديني قال مرسلات مجاهد أحب  
 الى من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء ياخذ عن كل ضرب و به قال حدثنا  
 علي بن المديني قال سمعت يحيى يقول مرسلات مجاهد أحب اليك أو  
 مرسلات طاوس قال ما أقر به ما و به قال سمعت يحيى مالك عن سعيد بن  
 المسيب أحب الى من سفيان بن ابراهيم قال يحيى وكل ضعيف حدثنا صالح  
 حدثنا علي قال سمعت يحيى يقول سفيان بن ابراهيم شبه لاشئ لانه لو كان  
 فيه اسناد اصاح به و به سمعت يحيى يقول مرسلات أبي اسحق يعني  
 الهمداني عندي شبه لاشئ والاعمش والتميمي و يحيى بن أبي كثير يعني مثله  
 و به قال سمعت يحيى يقول مرسلات ابن أبي خالد يعني اسمعيل بن أبي خالد  
 ليس بشئ و مرسلات عمرو بن دينار أحب الى و به قال سمعت يحيى يقول  
 مرسلات معاوية بن قررة أحب الى من مرسلات زيد بن أسلم و به قال  
 سمعت يحيى بن سعيد يقول مرسلات ابن عيينة شبه لاشئ ثم قال اي والله  
 وسفيان بن سعيد قلت مرسلات مالك بن أنس قال هو أحب الى ثم قال  
 ليس في القوم أصح - حدثنا من مالك و به قال سمعت يحيى بن سعيد القطان  
 يقول كان شبهة يصف ابراهيم عن علي و قال ابن ابي حاتم سمعت أبي  
 و أما زعمه يقولان لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم اللجنة الا بالاسانيد الصحاح

المتصلة وروى الفضل بن زياد عن الامام أحمد بن حنبل قال مرسلات سعيد  
ابن المسيب أصح المرسلات ومرسلات ابراهيم التيمي لا بأس بها وليس في  
المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فانها كانا  
يأخذان عن كل أحد وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال مر اسيل  
الزهري ليس بشئ وقال البيهقي في كتاب المدخل أخبرنا أبو عبد الله  
الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس الدوري  
يقول سمعت يحيى بن معين يقول أصح المراسيل مر اسيل سعيد بن المسيب  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا حنبل بن  
اسحق قال سمعت حمى أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول مرسلات سعيد  
ابن المسيب صحاح لا ترى أصح من مرسلاته أخبرنا أبو عبد الله الحافظ  
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا بالربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي  
قال والمنقطع مختلف فن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
التابعين فحدث حديثا منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه  
بأمور منها ان ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شركه الحافظ المأمون  
فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه  
دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انقرد بارسال حديث لم يشركه فيه  
من يسنده قبل ما انقرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل  
غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة  
تقوى له مرسله وهي أضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض  
ما روى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً له فان وجد  
يوافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذا دلالة على انه لم  
يأخذ مرسله الا من أصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد هوام من  
أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر

عليه بان يكون اذا سمى من روى عند لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية  
عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا سرك احد من  
الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه  
دلائل على صحته يخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى  
لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدليل بحجة حديثه بما وصفت  
أحيانا أن تقبل مرسله ولا تستطيع أن تزعم ان الجحمة ثبتت بها ثبوتها  
بالمتمصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب بحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن  
الرواية عنه اذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد  
يحتمل أن يكون مخرجه او احدا من حيث لو سمى لم يقبل وان قول بعض  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة  
مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن أن يكون انما علم به حين سمع  
قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بواقفه ويحتمل مثل هذا  
فمن وافقه من بعض الفقهاء قال الشافعي فاما من بعد كبا والتابعين فلا أعلم  
واحد منهم يقبل مرسله الا بأمور أحدها انهم تجاوزوا فيمن يروون عنه  
والآخر انهم تؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا الضعف مخرجه والآخر كثرة  
الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل  
عنه هذا كله كلام الشافعي وقد تضمن أمورا أحدها ان المرسل اذا أسند  
من وجه آخر دل ذلك على صحة المرسل الثاني انه اذا لم يسند من وجه آخر  
نظر هل يوافق مرسل آخر أم لا فان وافقه مرسل قوى لكه يكون أنقص  
درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر الثالث انه اذا لم يوافق مرسل  
آخر ولا أسند من وجهه امكنه وجد من بعض الصحابة قول له يوافق هذا  
المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان له أصلا ولا يطرح الرابع  
انه وجد خلق كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل على ان له أصلا

الخامس أن ينظر في حال المرسل فان كان اذا سمى شيخه سمى ثقة وغير ثقة لم يحتج بحرسه وان كان اذا سمى لم يسم الا ثقة لم يسم مجهولا ولا ضعيفا من نحويا عن الرواية عنه كان ذلك دليلا على صحة المرسل وهذا فصل النزاع في المرسل ومن أحسن ما يقال فيه السادس أن ينظر الى هذا المرسل له فان كان اذا سئل غيره من الحفاظ في حديث واقفه فيه ولم يخالف ذلك على حفظه وان خالفه ووجد حديثه انقص اما نقصان رجل يؤثر في اتصاله أو نقصان رفعه بان يقفه أو نقصان شيء من متنه كان في هذا دليل على صحة مخرج حديثه وان له أصلا فان هذا يدل على حفظه وتحريره بخلاف ما اذا كانت مخالفته بزيادة فان هذا يوجب التوقف والنظر في حديثه وهذا دليل من الشافعي رضي الله عنه على ان زيادة الثقة عنده لا يلزم ان تكون مقبولة مطلقا كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم فانه اعتبار ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه ولم يعتبر المخالف بالزيادة وجه ل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحة مخرج حديثه وأخبراه متى خالف ما وصفه أو ذلك بحديثه ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقا لم يكن مخالفته بالزيادة مضرا بحديثه السابع ان المرسل العاري عن هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده الثامن ان المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ولا يلزم لزوم الحجية بالمتصل وكانه رضي الله عنه يسوغ الاحتجاج به ولم ينكر على مخالفة التاسع ان ما أخذ المرسل عنده اغما هو احتمال ضعف الواسطة وان المرسل لو سماه لبان انه لا يحتج به وعلى هذا المأخذ فاذا كان المعلوم من عادة المرسل انه اذا سمى لم يسم الا ثقة ولم يسم مجهولا كان مرسله حجة وهذا أصل في الاقوال في المسئلة وهو مبني على أصل وهو ان رواية الثقة عن غيره هل هي تعدل له أم لا وفي ذلك قولان

مشهوران هما روايتان عن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه والصحيح  
 حمل الروايتين على اختلاف حالين فان الثقة اذا كان من عادته ان لا يروى  
 الا عن ثقة كانت روايته عن غيره تعدى لاله اذ قد علم ذلك من عادته وان  
 كان يروى عن الثقة وغيره لم تكن روايته تعدى لالمن روى عنه وهذا  
 التفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقه والاصول وهو اصح العاشر  
 ان مرسل من بعد كبار التابعين لا يقبل ولم يحل الشافعي عن أحد قبوله  
 لتعدد الوسائط ولانه لو قبل لقبيل مرسل الحديث اليوم وبينه وبين الرسول  
 صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة وهذا لا يقوله أحد من أهل الحديث اذا  
 عرفت هذا ظهر لك خطأ المعترض في قوله عن خبر هارون أبي قزعة عن  
 رجل من ولد حاطب انه مرسل جيد وتبين لك ان مثل هذا القول لم يقوله أحد  
 من أئمة هذا الحديث وكيف يكون مرسل جيد او مرسله ليس بمعروف  
 أصلاً بل هو مجهول العين والحال والبلد والاسم واسم الاب وراويه عنه  
 مجهول لم يتابع على ما رواه وراويه عنه أيضاً مجهول لم يعرف من حاله  
 ما يوجب قبول روايته بل قد اختلف الرواة في اسمه واسم أبيه ولا يعرف  
 ذكره في غير هذا الخبر المرسل الضعيف المضطرب الذي رده الأئمة وطعنوا  
 فيه ولم يقبلوه ولم تعلم أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين قوى هذا الخبر  
 واحتج به غير هذا المعترض على شيخ الاسلام وجميع ما تفرد به خطأ فاعلم  
 ذلك والله الموفق (ثم قال المعترض)

وقد روى عن هارون بن قزعة أيضاً مستنداً بلفظ آخر وهو الحديث  
 الثامن من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي رواه الدارقطني وغيره  
 أخبرنا الحافظ أبو محمد الدمياطي مما عايناه في كتاب السنن للدارقطني  
 قال أنبأنا الحافظ أبو الجاج يوسف بن خليل أنبأنا الوبرج أنبأنا الأشيد  
 أنبأنا ابن عبد الرحيم أنبأنا الدارقطني حدثنا أبو هيبه والقاضي أبو

عبد الله وابن محمد قالوا حدثنا محمد بن الوليد البصري حدثنا وكيع حدثنا  
 خالد بن أبي خالد وأبو هرون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هرون بن  
 أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات  
 بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة هكذا هو في سنن الدارقطني  
 وأنبأنا به أيضا عبد المؤمن أنبأنا ابن اششيرازي أنبأنا ابن عساكر  
 أنبأنا قراتكين الترمذي أنبأنا الجوهري أنبأنا علي بن محمد بن لوأؤ  
 أنبأنا زكريا بالساجي قال ابن عساكر وأنبأنا أحمد البغدادي أنبأنا  
 ابن شكروويه ومحمد بن أحمد السمار قال أنبأنا إبراهيم بن عبد الله أنبأنا  
 المهاملي قال حدثنا محمد بن الوليد البصري حدثنا وكيع حدثنا خالد بن  
 أبي خالد وابن هرون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هرون بن أبي قزعة  
 به وأنبأنا عبد المؤمن أيضا أنبأنا أبو نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا علي  
 ابن إبراهيم الحسيني أنبأنا رشدين بن تظيف المقرئ أنبأنا الحسن بن اسمعيل  
 الضراب أنبأنا أحمد بن مسروق المالكي حدثنا زكريا بن عبد الرحمن  
 البصري حدثنا محمد بن الوليد حدثنا وكيع بن الجراح عن خالد وابن هرون  
 عن هرون بن أبي قزعة مولى حاطب عن حاطب قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي  
 ومن مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة كذا  
 وقع في رواية أحمد بن مروان المالكي وهو صاحب المجالسة عن هرون  
 عن حاطب والذين رووا عن رجل عن حاطب كما تقدم أولى بان يكون  
 الصواب معهم انتهى ما ذكره المعترض (والجواب) ان يقال هذا الحديث  
 الذي جعله تاسا هو بعينه الحديث السادس والسابع فهو حديث واحد  
 ضعيف مضطرب الاستناد وهذه الرواية التي ذكرها لم تزده الا اضطرابا في

الاسناد وفي المتن أيضا وقد خرجها البيهقي في كتاب شعب الايمان من طريق الدارقطني ثم قال كذا وجدته في كتابي وقال غيره سوار بن ميمون وقيل ميمون بن سوار وكيع هو الذي يروي عنه أيضا وفي تاريخ البخاري ميمون بن سوار العبدي عن هرون أبي قزعة عن رجل من ولد حاطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في أحد الحرمين قال يوسف بن راشد حدثنا وكيع حدثنا ميمون والحاصل ان هذه الرواية المذكورة عن محمد بن الوليد عن وكيع لم ترد الحديث الاضعفا واضطرابا في اسناده وفي لفظه فالحديث حديث واحد مجهول الاسناد مضطرب اضطرابا شديدا ومداره على هرون أبي قزعة وقيل ابن قزعة وقيل ابن أبي قزعة وبعض الروايات ذكره وبعضهم يسقطه وشيخه الرجل الميمون بعضهم يسقطه وبعضهم يقول فيه عن رجل من آل عمرو وبعضهم يقول عن رجل من آل حاطب وبعضهم يقول عن رجل من ولد حاطب ثم بعضهم يسنده عن عمرو وبعضهم يسنده عن حاطب وبعضهم يرسله ولا يسنده لآل حاطب ولا عن عمرو وهو والذي ذكره البخاري وغيره واحد ثم الراوي عن هارون يسميه بعض الرواة سوار بن ميمون ويقال به بعضهم فيقول ميمون بن سوار ويسميه بعضهم الاسود بن ميمون ولا يرتاب من عنده أدنى معرفة بعلم المنقولات ان مثل هذا الاضطراب الشديد من أقوى الحجج وأبين الأدلة على ضعف الخبر وسقوطه وورده وعدم قبوله وترك الاحتجاج به ومع هذا الاضطراب الشديد في الاسناد فاللفظ مضطرب أيضا اضطرابا شديدا مشعرا بالضعف وعدم الصبغ وأما ما رقع من الزيادة في الاسناد عن وكيع عن خالد بن أبي خالد وأبي عون أو ابن عون عن الشعبي أو باسقاط الشعبي فإما زيادة مسكرة غير محفوظة ولا يس للشعبي مدخل في اسناد هذا الحديث وخالد بن أبي خالد

وأبو عون أو ابن عون قد ذكر في الرواية الأولى انهما يرويان عن الشعبي  
وفي الأخرى انهما يرويان عن هارون بن أبي قزعة ولم يذكر في الأولى عن  
أسند الشعبي الحديث وأسقط في الأخرى ذكره بالكليبة وذكر الرجل  
الذي يروي عنه هرون الحديث وكل ذلك مشعر بشدة الضعف وعدم  
الضبط وقوله عن خالد بن أبي خالد وهم وانما هو ابن أبي خلدة قال البخاري  
في تاريخه خالد بن أبي خلدة الحنفي الأعور وسمع الشعبي وابراهيم روى عنه  
الثوري ومروان بن معاوية منقطع وقال ابن أبي حاتم خالد بن أبي خلدة  
الحنفي الأعور روى عن الشعبي وابراهيم التيمي وقد روى عنه الثوري  
وابن عيينة ومروان بن معاوية سمعت أبي يقول ذلك والحاصل ان ذكر  
هذه الزيادة المظلمة في الاسناد لم تزد في الحديث قوة بل لم تزد الا ضعفا  
واضطر ابا قسديين ان هذا الحديث الذي احتج به المعترض على شيخ  
الاسلام وجعله ثلاثة أحاديث هو حديث واحد غير صحيح ولو فرض انه  
حديث صحيح ثابت لم يكن فيه دلالة على غير الزيارة على الوجه المشروع  
وقد قدمنا غير مرة ان شيخ الاسلام لم ينكر الزيارة الشرعية ولم ينه عنها ولم  
يكرهها بل نذب اليها واحتملها وحض على فعلها وقد قال في أثناء كلامه في  
الجواب عما اعترض به عليه بعض المالكية بعد ان ذكر لفظه فقال قال  
المعترض وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح  
لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح قال  
والجواب من وجوه أحدها ان يقال لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان انما  
يدل على مطلق الزيارة وليس في جواب الاستفتاء نهى مطلق عن الزيارة  
ولاحكى في ذلك نزاع في الجواب وانما فيه ذكر النزاع فمن لم يكن سفره  
الا لجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين وحينئذ لو كان في هذا الباب  
حديث صحيح لم يتناول محل النزاع ولا فيه رد على ما ذكره المجيب من النزاع

والاجماع الثاني انه لو قد وانه وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة لكان المراد بها هو المراد بقول من قال من العلماء انه يستحب زيارة قبره وهو مرادهم بذلك السفر الى مسجده وفي مسجده يسلم عليه ويصلي عليه ويدعى له ويشفي عليه ليس المراد انه يدخل الى قبره ويصلي عليه وحينئذ فهذا المراد قد استحببه المجيب وذكر انه مستحب بالنص والاجماع فن حكي عن المجيب انه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع فقد استحق ما يستحقه الكاذب المغترى واذا كان يستحب هذا هو المراد بزيارة قبره فزيارة قبره بهذا المعنى من موافق الاجماع لا من موارد النزاع الثالث ان نقول قول القائل انه وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة بقول لم يذكر عليه دليلا فاذا قيل له لانسلم انه وورد في ذلك حديث صحيح احتج الى الجواب وهو لم يذكر شيئا من تلك الاحاديث كما ذكر قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكما ذكر زيارة لاهل البقيع وأحد فان هذا صحيح وهذا لم يذكر شيئا من الحديث الصحيح فبقى ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع الوجه الرابع ان نقول هذا قول باطل لم يفته أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح وليس في الاحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة ولم يخرج آرياب الصحيح شيئا من ذلك ولا آرياب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس كسنن أحمد وغيره ولا في موطأ مالك ولا في مسند الشافعي ونحو ذلك ثم من ذلك ولا احتج امام من أئمة المسلمين كابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبره فكيف يكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الاحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن الوجه الخامس قوله وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح لكنها يجوز

الاستدلال بها على الاحكام الشرعية وبمحصلها الترجيح فيقال له  
 اصطلاح الترمذي ومن بعده ان الاحاديث ثلاثة اقسام صحيح وحسن  
 وضعيف والضعيف قد يكون موضوعا فلم انه كذب وقد لا يكون كذلك فما  
 ليس بصحيح ان كان حسنا على هذا الاصطلاح احتج به وهو لم يذ كر حديثا  
 وتبين انه حسن يجوز الاستدلال به فنقول له لان سلم انه ورد من ذلك ما يجوز  
 الاستدلال به وهو لم يذ كر الادعوى مجردة فتقابل بالمع الوجه السادس  
 ان يقال ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به بل كلها ضعيفة بل  
 موضوعة كما قد بسط في مواضع واذ كرت هذه الاحاديث واذ كرت كلام  
 الائمة عليها حديثا حديثا بل ولا عرف عن احد من الصحابة انه تكلم بلفظ  
 زيارة قبره البتة فلم يكن هذا اللفظ معروفا عندهم ولهذا كره مالك  
 التكلم بخلاف لفظ زيارة القبر ومطلقا فان هذا اللفظ معروفا عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وفي القرآن الها كم التكاثر حتى  
 زرتهم المقابر لكن معناه عند الاكثرين الموت وعند طائفة هي زيارتها  
 للفاخر بالموتى والتكاثر واما لفظ قبر النبي صلى الله عليه وسلم المخصوص  
 فلا يعرف لاجل النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وعلى ما يروى  
 فيه هو ضعيف بل هو كذب موضوع عند اهل العلم بالحديث كما قد بسط  
 هذا في مواضع الوجه السابع ان يقال الذين اثبتوا استصحاب السلام  
 عليه عند الجرة كمالك وابن حبيب واهمدين حنبل واهمدين احتجوا  
 بفعل ابن عمر كما احتج بذلك مالك واهمدين واهمدين واهمدين لذي  
 رواه ابو داود وغيره باسناد جيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال ما من رجل يسلم على الاراد الله على روجه حتى ارد عليه  
 السلام فهذا عمدة احمد واهمدين واهمدين واهمدين واهمدين في لفظ  
 الحديث المعروف في السنن والمسند عند قبرى لكن عرفوا ان هذا هو

المراد وأنه لم يرد على كل مسلم عليه في صلاة في شروق الأرض وضربها مع  
 ان هذا المعنى ان كان والمراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه  
 على اختصاص تلك البتة بالسلام وان كان المراد السلام عليه عند قبره  
 كما هو عليه عامة العلماء فهل يدخل فيه من سلم من خارج الجرة هذا مما  
 تنازع فيه الاس وقد فوزه وفي دلالة من الناس من يقول هذا انما  
 يتناول من سلم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الجرة على زمن عائشة  
 فيسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرد عليهم فأولئك سلموا عليه  
 عند قبره وكان يرد عليهم وهذا قد جاء وهو ما في حق المؤمنين ما من رجل يمر  
 بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا يسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد  
 عليه السلام والوا فاما من كان في المسجد فهو لا يسلموا عليه عند قبره  
 بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة وكالسلام عليه اذا دخل المسجد  
 وخرج وهذا هو السلام الذي أمر الله به في قوله صلوا عليه وسلموا  
 تسليما وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرة كما  
 أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشر افا ما أثر من صلى عليه مرة  
 صلى الله عليه بها عشرة وثابت من وجوه بعضها في الصحيح كافي صحيح  
 مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا  
 مهمتم الموتى فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على قابه من صلى علي مرة صلى  
 الله عليه بها عشرة ثم صلوا الله الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغى  
 الا لعباد من عباد الله وأرجو أن أكون ذلك العبد فمن سأل الله لي  
 الوسيلة سلمت عليه شفاعتي يوم القيامة وهذا مروى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه كافي حديث العلاء بن عبد الرحمن  
 عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
 صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر افا وأما السلام فقد جاء أيضا

في أحاديث من أشهرها حديث عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة  
 عن ثابت البناني عن سليمان مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن  
 أبي طلحة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جاء ذات يوم  
 والبشر يري في وجهه فقال أنه جاءني جبريل فقال أما برضيت يا محمد أن  
 الله يقول أنه لا يصلي عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشر او لا يصلي  
 عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشر وقد روى في عدة أحاديث  
 ان الله يصلي على كل من صلى عليه ويصلي على كل من سلم عليه  
 ولم يذكر عددا ~~ال~~ الحسنه بعشر أمثالها فالقيد يفسر المطلق قال  
 القاضي عياض من رواية عبد الرحمن بن عوف عنه عليه السلام قال  
 لقيت جبريل فقال لي أشرك ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه  
 ومن صلى عليك صليت عليه قال ونحوه من رواية أبي هريرة ومالك  
 ابن أوس بن الحارثان وعبد الله بن أبي طلحة قلت وبسط الكلام  
 على هذه الأحاديث في موضع آخر والمقصود هنا ان ما أمر الله به من  
 الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به صلى الله عليه وسلم من الدعاء له بالوسيلة  
 وهذا أمر اختص هو به فان الله أمر بذلك في حقه بعينه مخصوصا بذلك  
 وان كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعا على وجه العموم  
 وقد قيل ان الصلاة تذكروه على غير الانبياء وغلا بضمهم فقال تذكروه على  
 غيره من الانبياء وكذلك قال بعض المتأخرين في السلام على غير  
 الانبياء ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء أنه يسلم على غيره وأما  
 الصلاة فقد جوزها أحد وغيره والتزاع فيها معروف وفي تنسب شيبان  
 عن قتادة قال حدث أنس بن مالك عن أبي طلحة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا سلمتم على فسلموا على المرسلين فاعلم ان رسول من  
 المرسلين وهكذا رواه ابن أبي عمير في كتاب الصلاة ورواه ابن أبي

حاتم وغيره ولم يذكروا فيه معاقبة له وهو في تفسير سعيد بن أبي  
 عروبة عن قتادة مرسلًا وقد قال الله تعالى في كتابه قل الحمد لله وسلام  
 على عباده الذين اصطفى وقال وسلام على المرسلين والحمد لله رب  
 العالمين وقال لما ذكر فوطار ابراهيم وموسى وهارون والياسين وتر كما  
 عليه في الاخيرين وسلام على نوح في العالمين وتر كما عليه في الاخيرين  
 سلام على ابراهيم وتر كما عليهم في الاخيرين سلام على موسى وهرون  
 وتر كما عليه في الاخيرين سلام على الياسين والمقصود هنا ان هذا  
 السلام المأمور به مخصوصا والمشروع في الصلاة وغيرها عموما على كل  
 عبد صالح كقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان هذا  
 ثابت في الشهادات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما مثل حديث  
 ابن مسعود الذي في الصحيحين وحديث أبي موسى وابن عباس اللذين  
 رواهما مسلم وحديث ابن عمر وطائفة وجار وغيرهم التي في المسانيد  
 والسنن وهذا السلام لا يقتضى رد من المسلم عليه بل هو عزلة دعاة المؤمن  
 للمؤمنين واستفغاره لهم فيه الاجر والثواب من الله ليس على المدعولهم  
 مثل ذلك الدعاء بخلاف سلام التوبة فانه مشروع بالنص والاجماع في حق  
 كل مسلم وعلى المسلم عليه ان يرد السلام ولو كان المسلم عليه كافرا فان  
 هذا من العدل الواجب ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد على اليهود  
 اذا سلموا بقوله وعليكم واذا سلم على معين تعين الرد واذا سلم على جماعة فهل  
 ردهم فرض على الاعيان أو على الكفاية على قولين مشهورين لاهل  
 العلم والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة وهل هي واجبة على قولين  
 معروفين هـ ما قولان في مذهب أحمد وغيره وسلام الزائر للقبر على الميت  
 المؤمن هو من هذا الباب ولهذا روى ان الميت يرد السلام مطلقا  
 فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في مسجده وسائر المساجد وسائر

البقاع مشروع بالكاتب والسنة والاجماع وأما السلام عليه عند قبره  
 من داخل الحجر فهذا كان مشروعاً لما كان محكماً بدخول من يدخل على  
 عائشة وأما تخصيص هذا السلام والصلاة بالمسكن القريب من الحجر  
 فهذا محل النزاع وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال منهم من ذكر استحباب السلام  
 والصلاة والسلام عليه إذا دخل المسجد ثم بعد أن يصلي في المسجد استحب  
 أيضاً أن يأتي إلى القبر ويصلي ويسلم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك  
 والشافعي وأحمد ومنهم من لم يذكر إلا الثاني فقط وكثير من السلف  
 لم يذكروا إلا النوع الأول فقط فاما النوع الأول فهو المشروع لأهل  
 البلد وللغرباء في هذا المسجد وغير هذا المسجد وأما النوع الثاني فهو الذي  
 فرق من استحبه بين أهل البلد والغرباء وسواء قبله مع الأول أو مجرد اعتمده  
 كما ذكر ذلك ابن حبيب وغيره إذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم  
 قال بسم الله وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا من ربنا  
 وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي واقض لي أبواب رحمتك وجنتك  
 وجناتي من الشيطان الرجيم ثم أقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر  
 فأركع فيها ركعتين قبل الوقوف بالقبر ثم حمد الله فيها ونسأله تمام ما خرجت  
 إليه والهنون عليه وإن كانت ركعتك في غير الروضة أجزأك وفي الروضة  
 أفضل وقد قال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض  
 الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ثم تقف بالقبر متواضعا وتصلي عليه  
 وتثنى بما يحضر وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعوا لهما وأكثر من الصلاة  
 في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد  
 قباء وقبور الشهداء قلت وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة  
 في الروضة قول طائفة وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروزي  
 وأما مالك فيقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي صلى الله

عليه وسلم وقيل لا يتعين لذلك موضع من المسجد وأما القرص فيصه عليه  
في الصنف الأول مع الامام بلاريب والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن  
الأكوع أنه كان يصرى الصلاة عند الاسطوانة وأما ما قصد تخصيصه  
بالصلاة فيه فالصلاة فيه أفضل وأما مقامه فاعلمنا كان يقوم فيه اذا كان  
اماماً يصلي هم الفرض والسنة ان يقف الامام وسط المسجد امام القوم فلما  
زيد في المسجد صار موقفاً الامام في الزيادة والمقصود معرفة ما ورد عن  
السلف من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد  
وعند القبر ففي مسند أبي يعلى الموصلي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين حدثنا  
علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين انه رأى رجلاً يجيئ من فرجة كانت  
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو قنياه فقال ألا  
أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا تتخذوا قبوري عبداً ولا بيوتكم قبوراً فان تسلمكم يبلغني أينما  
كنتم وهذا الحديث مما أخرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد  
المقدمي فيما اختاره من الاحاديث الجياد الزائدة على ما في الصحيحين وهو  
أعلى مرتبة من صحيح الحاكم وهو قريب من صحيح الترمذي وأبي حاتم  
البيهقي وهو مما انفرد في هذا قليل ليس هو مثل صحيح الحاكم فان فيه  
أحاديث كثيرة يظهر انها كذب موضوعة فلهذا انقطت درجته عن درجة  
غيره فهذا علي بن الحسين زين العابدين وهو من أجل التابعين علماء ديننا  
حتى قال الزهري ما رأيت هامياً مثله وهو يذكر هذا الحديث باسناده  
ولفظه لا تتخذوا بيتي عبداً فان تسلمكم يبلغني أينما كنتم وهو الذي يقتضيه انه  
لا حرية للسلام عليه عند بيته كالأحرية للصلاة عليه عند بيته بل قد نسي  
عن تخصيص بيته بهذا وهذا حديث الصلاة مشهور في سنن أبي داود

وغيره من حديث عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد  
 المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تجعوا ويوتنكم قبورا ولا تجعوا قبورا ولا تجعوا قبورا ولا تجعوا قبورا  
 تبلغني حيث كنتم وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير لكن عبد الله  
 ابن نافع الصائغ فيه ابن لا يمنع الا تجعوا به قال يحيى بن معين هو ثقة وحديث  
 باين معين موثقا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ  
 هو ابن تعرف وتنكر قلت ومثله هذا قد يخاف انه بغلط أحيانا فاذا كان  
 لحديثه شواهد علم انه محقق وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا  
 الموضع كإرواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا بيان حدثنا علي حدثني  
 محمد بن عمران عن أبي سعيد مولى المهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا تجعوا قبورا ولا تجعوا قبورا ولا تجعوا قبورا ولا تجعوا قبورا  
 صلاتكم تبلغني وقال سعيد أيضا حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل  
 ابن أبي سهيل قال رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر  
 فتاداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء فقلت لا أريده فقال  
 مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا  
 دخلت المسجد فسلم عليه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا تجعوا قبورا ولا تجعوا قبورا ولا تجعوا قبورا ولا تجعوا قبورا ولا تجعوا  
 قبورا ولا تجعوا قبورا ولا تجعوا قبورا ولا تجعوا قبورا ولا تجعوا قبورا  
 مساجد وصالوا على فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما كنتم من بالاندلس  
 منه الا سواء رواه اسمعيل بن اسحق في كتاب الصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله ما كنتم من بالاندلس الا سواء  
 لان مذهبه ان القادم من سفر والمريد للسفر سلامه أفضل وان الغرباء  
 يسلمون اذا دخلوا وتخرجوا وهذه من رواية علي بن بالاندلس والحسن بن  
 الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء ولا بين المسافرين وغيره

فرواه القاضي اسمعيل عن ابراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن  
 سهل بن أبي سهل قال جئت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وحسن بن  
 حسن يتعشى في بيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فجلسته فقال ادن  
 فتعش قال قلت لا أريده قال مالي رأيتك وقفت قلت وقفت أسلم على النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت فسلم عليه ثم قال ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا  
 قبور انبيائهم مساجد وصلوا على فان صلواتكم تبلغني حيثما كنتم ولم  
 يذكر قول الحسن فهذا فيه انه امره ان يسلم عند دخول المسجد وهو  
 السلام المشروع الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من  
 السلف كانوا يسلمون عليه اذا دخلوا المسجد وهذا مشروع في كل مسجد  
 وهذا الحسن بن الحسن المثنى وهو من اتباعه وهو من ظهره على بن  
 الحسين هذا ابن الحسن وهذا ابن الحسين وقد ذكر القاضي عياض  
 هذا عن الحسن بن علي نفسه رضي الله عنهم اجمعين فقال وعن الحسن  
 ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حيثما كنتم فصلوا على فان  
 صلواتكم تبلغني قال وعن الحسن بن علي اذا دخلت المسجد فسلم على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيوتي  
 عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم فان صلواتكم تبلغني  
 حيث كنتم قلت والصلوة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه  
 صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من الصحابة والتابعين مثل الحديث  
 الذي في المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى  
 على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي واقض لي أبواب رحمتك واذا خرج  
 صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي واقض لي أبواب فضلك هذا

لفظ الترمذى وفي غيره انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وفي سنن أبي داود  
عن أبي أسيد أو أبي حميد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل  
أحدكم المسجد فليسلم وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليقبل وذَكَر  
الحديث وقال الضحاك بن عثمان حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على  
النبي صلى الله عليه وسلم وليقبل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم أخرجه  
ابن خزيمة في صحيحه قال القاسم عياض ومن موطن الصلاة والسلام  
عائمه دخول المسجد قال أبو اسحق بن شعبان رينبغي لمن دخل المسجد ان  
يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ويترحم عليه وعلى آله  
ويبارك عليه وعلى آله ويسلم عليه تسليماً ويقول اللهم اغفر لي واقح  
لي أبواب رحمتك وفضلك قال وقال عمر وبن دينار في قوله اذا دخلتم بيوتنا  
فسلوا على أنفسكم وقال ان لم يكن في البيت أحد فقل السلام علينا وعلى  
عباد الله الصالحين السلام على أهل البيت ورحمة الله وبركاته قال وقال ابن  
عباس المراد بالبيوت المساجد وقال الضعفي اذا لم يكن في المسجد أحد فقل  
السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن في البيت أحد فقل  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال وعن علقمة قال اذا دخلت  
المسجد أقول السلام عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليه وسلم  
علي محمد قال ونحوه عن كعب اذا دخل وخرج ولم يذكر الصلاة قال واحتج  
ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يقعه اذا دخل المسجد قال ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وذكر  
السلام والرحمة قال وروى ابن وهب عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله  
عليه وسلم وقل اللهم اغفر لي ذنوبي واقح لي أبواب رحمتك وفي رواية أخرى

قليسلم وليصل ويقول اذا خرج اللهم اني اسألك من فضلك وفي أخرى اللهم  
 احفظني من الشيطان رعن محمد بن سيرين كان الناس يقولون اذا دخلوا  
 المسجد صلى الله وملائكته على محمد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
 وبركاته بسم الله دخلنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا وكانوا يقولون اذا  
 خرجوا مثل ذلك قلت هذا فيه حديث مر فوع في سنن أبي داود وغيره انه  
 يقال عند دخول المسجد اللهم اني أسألك خيرا الموج وخيرا المخرج بسم الله  
 وبلنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا قال القاضي عياض وعن أبي  
 هريرة اذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل  
 اللهم افتح لي قلت وروى ابن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن  
 ضراب بن مرة عن مجاهد في هذه الآية فاذا دخلتم بيوت فاسلموا على أنفسكم  
 تحية من عند الله مباركة طيبة قال اذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل  
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا دخلت المسجد فقل السلام على  
 رسول الله واذا دخلت على أهله فقل السلام عليكم قلت والآن تار  
 مبسوطه في مواضع والمقصود هان تعرف ما كان عليه السلف من الفرق  
 بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه وبين سلام التحية الموجب للرد  
 الذي يشترك فيه كل مؤمن سخي ويرد فيه على الكافر ولهذا كان الصحابة  
 بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم اذا دخلوا المسجد لصلاة أو  
 اعتكاف أو تعاليم أو تعلم أو ذكر لله ودعاء له ونحو ذلك مما شرع في المساجد  
 لم يكونوا يذهبون الى ناحية القبر فيزورونه هناك ولا يقفون خارج الحجر كما  
 لم يكونوا يدخلون الحجر أيضا لزيارة قبره فلم يكن الصحابة بالمدينة يزورون  
 قبره لا من المسجد خارج الحجر ولا داخل الحجر ولا كانوا أيضا يأتون من  
 بيوتهم لجرد زيارة قبره بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء وان  
 كان الزائر منهم ليس مقصوده الا الصلاة والسلام عليه وبينوا ان السلف

لم يفعلوها كما ذكره مالك في المبسوط وقد ذكره أصحابه كابن الوليد الباجي  
 والقاضي عياض وغيرهما قبل لمالك ان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون  
 من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك أي يقضون على قبر النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيصلون عليه ويدعون له ولا يبي بكر وعمر يفعلون ذلك في اليوم مرة  
 أو أكثر وروى جماعة في الجمعة والايام المرة والمرة أو أكثر عند القبر  
 يسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أهل الفقه بلدنا وتركه  
 واسع وإن يصلح آخر هذه الامة إلا ما أسلم أولها ولم يبلغني هذا عن أول  
 هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر أو  
 اراده فقد ذكره مالك رحمه الله هذا وبين انه لم يبلغه هذا عن أهل العلم بالمدينة  
 ولا عن صدر هذه الامة وأولها وهم الصحابة وان ذلك يكره لأهل المدينة  
 الا عند السفر ومعلوم ان أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل  
 البقيع وشهداء أحد وغيرهم بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الامم صارفاذا  
 لم يكره لا أولئك زيارة القبور بل يستحب لهم زيارتها عند جهود العلماء كما  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فأهل المدينة أولى ان لا يكره لهم بل  
 يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 ولكن قبر النبي صلى الله عليه وسلم خص بالمنع شرط وحسا كما دفن في الطيرة  
 ومنع الناس من زيارة قبره من الطيرة كما يزاور سائر القبور في حال الزائر الى  
 عند القبر وقبر النبي صلى الله عليه وسلم ليس كذلك فلا تستحب هذه الزيارة  
 في حقه ولا تمكن وهذا علوقدره وشرفه لا لا يكون غيره أفضل منه فان  
 هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين  
 بالمدينة وغيرها ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون اذا كانت زيارة  
 قبر أحد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الاولين والاخرين صلوات الله  
 وسلامه عليه وهو لا يظنون ان زيارة قبر الميت مطلقا هو من باب الاكرام

والتعظيم له والرسول صلى الله عليه وسلم أحق بالاكرام والتعظيم من كل  
 أحد وظنوا ان ترك الزيارة فيها تنقص اكرامته فعلاطوا وخالفوا السنة  
 واجماع الامة سلفها وخلفها قهولهم تظهير قول من يقول اذا كانت زيارة  
 القبور يصل الزائر فيها الى قبر المزمور فان ذلك أبلغ في الدعاء له وان كان  
 مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه فالرسول صلى الله  
 عليه وسلم أولى أن يصل الى قبره اذ اذ رناه وقد ثبت بالتواتر واجماع الامة  
 أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يشرع الوصول الى قبره للدعاء له ولا الدعائه  
 ولا لغير ذلك بل غيره يصل الى قبره عند أكثر السلف كما دلت عليه  
 الأحاديث الصحيحة والصلاة على القبر كالصلاة على الجبازة تشرع مع  
 القرب والمشاهدة وهو بالاجماع لا يصل الى قبره سواء كان للصلاة حد  
 محدود او كان يصل الى القبر مطلقا ولم يعرف ان أحدا من الصحابة الغائبين  
 لما قدم صلى على قبره صلى الله عليه وسلم وزيارة القبور المشروعة هي  
 مشروعة مع الوصول الى القبر بمشاهدته وهذه الزيارة غير مشروعة في  
 حقه بالنص والاجماع ولا هي أيضا ممكنة فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه  
 على عموم المسلمين وهذا من باب القياس الفاسد ومن قاس قياس الاول  
 ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس  
 قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميتة على المذكي ويقولون للمسلمين  
 انما كلوت ماقتاتم ولا تاكلون ماقتل الله فانزل الله تعالى وان الشياطين ليوحون  
 الى اولياتهم ليحادلواكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وكذلك لما أخبر  
 الله ان الاصنام التي تعبد هي وعابدها حصب جهنم قاس ابن الزبير قبل  
 أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى ما قالوا يجب ان يعذب عيسى قال  
 ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا آلهتنا خير ام هو  
 ما ضرب به لآل اجدلابل هم قوم خصمون ثم قال ان هو الا عبداً نعبدنا عليه

وجعلناه مثلالبنى امرا ئيسل وبين تعالى الفرق بقوله ان الذين سبقت لهم  
 من اهل الحننى اولئك عنها مبعدون بين ان من كان صالحا نبيا او غير نبى  
 لم يعذب لاجل من اشرك به وعبيده وهو برىء من اشراكهم واما الاصلان  
 فهى حجارة تجعل حصباء للبار وقد قيل انهم من الحجارة التى قال الله تعالى  
 فيها وقودها الناس والحجارة وقال تعالى واما القاسمى طوت فكانوا لجهنم  
 حطباً وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا ان يعرف ان ماضى  
 به سنته وكان عليه خلفاؤه واصحابه واهل العلم والدين بالدينه من  
 تركهم ازى اذ قبره اكل فى القيام بحق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم  
 فهو اكمل وافضل واحسن مما يفعل مع غيره وهو ايضا فى حق الله  
 وتوحيده اكمل وانتم وابلغ واما كونه انتم فى حق الله فلان حق الله على  
 عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شياً كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن معاذ بن  
 جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل فى العبادة جميع خصائص  
 الرب فلا يتقى غيره ولا يخاف غيره ولا يتوكل على غيره ولا يدعى غيره ولا  
 يصلى لغيره ولا يصام لغيره ولا يتصدق الا له ولا يحج الا الى بيته قال تعالى  
 ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاؤلئك هم الغنازون فجعل الطاعة  
 لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وقال ولو انهم رضوا ما آتاهم  
 الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله  
 راغبون فجعل الايتاء لله والرسول وجعل التوكل والرغبة لله وحده وقال  
 فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وقال وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين  
 انما هو اله واحد فاي اى فارهبون وله مافى السموات والارض وله الدين واصبأ  
 افعبر الله تتقون وقال تعالى فلا تخشوا الناس واخشون وقال تعالى قل  
 ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا  
 وقال تعالى قل ارايتم ما تدعون من دون الله ارونى ماذا خلقوا من الارض

أم لهم شرك في السموات اتنوني بكتاب من قبل هذا أو إثارة من علم ان  
 كنتم صادقين وقال تعالى قل ادهوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون  
 مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ومالههم فيهما من شرك وماله  
 منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له وهذا الباب  
 واسع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سألت فاسأل  
 الله واذا استعنت فاستعن بالله وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في صفة السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون  
 ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهم لا يطلبون من غيرهم ان  
 يرقمهم والرقية دعاء فكيف بما هو ابلغ من ذلك ومعلوم انه لو اتخذ قبره عبدا  
 ومسجدا ووثنا صار الناس يدعونونه ويتضرعون اليه ويسألونه  
 ويتوكلون عليه ويستغيثون ويستجيرون به ورجعوا مسجدا واله وطاقرا به  
 وصاروا يحجون اليه وهذه كلها من حقوق الله وحده لذي لا يشركه فيها  
 مخلوق وكان من حكمة الله دفعه في حجرته ومنع الناس من مشاهدته قبره  
 والعكوف عليه والزيارة له ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده  
 لا شريك له واخلاص الدين لله وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا  
 يحصل ذلك عندها واذا قدر ان ذلك فعل عندها منع من يفعل ذلك وهدم  
 ما يتخذ عليهم من المساجد وان لم تزل الفتنة الابتغية قبره وتعميته فعل ذلك  
 كافه له الصحابة بامر عمر بن الخطاب في قبره اني انا وأما كون ذلك أعظم  
 لقدرة واعلاله رجنه فلان المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كاهل  
 البقيع وشهداء أحدهم والدعاء كما كان هو يفعل ذلك كما زارهم وكأسه لامته  
 فلو سن الامة ان يزوروا قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له كما  
 كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحيا نا وبين مالك انه بدعه لم تبلغه عن  
 صدر هذه الامة ولا عن أهل العلم بالمدينة وانها مكر وهه فانه ان يصلح آخر

هذه الامة الا ما اصلح اولها لكان بعض الناس يزوره ثم لتعظيمه في القلوب  
وعلم انطلائق بانه افضل الرسل واعظمهم جاها وانه اوجه الشفعا الى  
ربه تدعو النفس الى ان تطلب منه حاجاتها واغراضها وتعرض عن حقه  
من الصلاة والسلام عليه والدعاء له فان الناس مع ربه سم كذلك الامن انهم  
الله عليه بحقيقة الايمان وانما يعظمون الله عند ضرورتهم اليه كما قال  
تعالى واذا مس الانسان الضر دعا للجانبية او قاعدا او قائما فلما كشفنا  
عنه ضرره من كان لم يدعنا الى ضرره كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون  
وقال تعالى واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر  
اعرضتم وكان الانسان كفورا وقال تعالى واذا مس الانسان ضر دعار به  
منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل الله  
اندادا للبضل عن سبيله قل تمتع بكفرنا قليلا لانك من اصحاب النار وتظاير  
هذا في القرآن متعددة فاذا كانوا الامن شاء الله اعياهم موت ربه سم  
ويوحده ونه ويذكر ونه عند ضرورتهم لا غراضهم ولا يعرفون حقه  
اذا اخلصهم فلا يحبونه ويعبدونه ولا يسألونه ولا يقومون بطاعته فكيف  
يكفون مع المخاوق فهم يطلبون من الانبياء والصالحين اغراضهم وذلك  
مقدم عندهم على حقوق الانبياء والصالحين فاذا آبقنوا ان في زيارة  
قبر نبي او صالح تحصيل اغراضهم بدوالة ودعائه وجاهه وشفاعته  
اعرضوا عن حقه واشتغلوا باغراضهم كما هو الموجود في طامة الذين يحبون  
الى القبور المعظمة ويقصدونها لطلب الخوايب فلواذن الرسول صلى الله  
عليه وسلم لهم في زيارة قبره ومكنتهم من ذلك لا عرضوا عن حق الله الذي  
يستحقه من عبادته وحقه وعن حق الرسول صلى الله عليه وسلم الذي  
يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له بل ومن جعله واسطة بينهم وبين  
الله في تبليغ امره ونهيه وخبره فكانوا يضمنون حق الله وحق رسوله كما

فعلت النصرارى فامس بخلاوهم فى المسيح تركوا حق الله من عبادته ووحده  
 وتركوا حق المسيح فهم لا يدعون له بل هو عندهم رب يدعى ولا يقومون  
 بحق رسالته فينظرون ما امر به وما اخبر به بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره  
 وبطلب حوائجهم عن يستغيثون به من الملائكة والانبياء وصالحينهم عما  
 يجب من حقوقهم وايضا فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء له  
 عند قبره افضل من باقي غير تلك البقعة كما قد يكون الدعاء للميت عند قبره  
 افضل لكانوا يخصصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له واذا كانوا عنها تنقص  
 صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم فان الانسان لا يجتم في الدعاء في المكان  
 المفضل كما يجتم في المكان الفاضل وهم قد امر وان يقوموا بحق الرسول  
 صلى الله عليه وسلم في كل مكان وان لا يكون البعيد عن قبره انقص ايمانا  
 وقيام بحق من المهاور بقبره وقال لهم صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيتي عبدا  
 وصالوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى وقد شرع لهم ان يصلوا عليه  
 ويسألوا له الوسيلة اذا همعوا المؤذن حيث كانوا وان يصلوا عليه في كل  
 صلاة ويصلوا عليه في الصلاة ويصلوا عليه اذا دخلوا المسجد واذا خرجوا  
 منه فهذا الذى امروا به عام في كل مكان وهو يوجب من اقيام بحق ورفع  
 درجته واهلاء منزلته ما لا يحصل لوجعل ذلك عند قبره افضل ولا اذا سوى  
 بين قبره وقبر غيره بل انما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسنه  
 لامته من واجب ومستحب وهو ان يقوموا بحق الله ثم بحق رسوله صلى الله  
 عليه وسلم حيث كانوا من المحبة والموا الالة والطاعة وغير ذلك من الالة  
 والسلام والدعاء وغير ذلك ولا يقصد تخصيص الغير لما يقضى اليه ذلك من  
 ترك حق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا وغيره مما يبين ان ما نرى  
 منه الناس ومنه وامنه وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره وان كان زيارة  
 قبر غيره مستحبة فهو اعظم لقدره وارفع لدرجته واعلى في منزلته وان ذلك

أقوم بحق الله وأتم وأكمل في عبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين له  
ففي ذلك تحقيق تهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان كان  
أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه بل ما نهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين  
لهم باحسان فاستحبوا ما كان أولئك يكرهونه ويعتصمون منه هم مضاهون  
للتصاري وانهم تقصوا من تحقيق الايمان بالله ورسوله والقيام بحق الله  
وحق رسوله صلى الله عليه وسلم بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ضاهوا  
بها التصاري فهذا هو الله أعلم وأيضا فإنه اذا أطيع أمره واتبعت  
سنته كان له من الاجر بقدر اجر من أطاعه واتبع سنته لقوله صلى الله  
عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير  
أن ينقص من اجورهم شيئا وقوله من سن سنة حسنة فله اجرها راجع من  
عمل بها الى يوم القيامة وأما البدع التي لم يشرعها بل نهى عنها وان كانت  
متضمنة للغلو فيه والشرك به والاطراء له كما فعلت التصاري فإنه لا يحصل  
بها اجر لمن عمل بها فلا يكون للرسول صلى الله عليه وسلم فيها منفعة بل  
صاحبها ان عذر كان ضالا لا اجر له فيها وان قامت عليه الحجة استحق العذاب  
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تطروني كما أطرت  
التصاري عيسى بن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله صلى الله  
عليه وسلم فان قال هؤلاء الذين قالوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور ان  
الناس منعوا من الوصول اليه تعظيما لقدروه وجعل سلامهم وخطابهم له  
من وراء الحجر لان ذلك أبلغ في الادب والتعظيم قيل فهذا موجب الفرق  
فان الزيارة المشروعة ان كان مقصودها لدعاء له فيكون ذلك قريبا من  
الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاع ولذي يدعوه داخل الحجرة  
أقرب وان كان اقرب مستحباً فكما كان اقرب كان أفضل كسائر القبور  
وان كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه ودعاؤه من

القرب أولى فينبغي أن يكون من داخل الحجره أولى ولما ثبت ان هذا  
 القرب من القبر ممنوع منه بالنص والاجماع وهو أيضا غير مقدور علم أن  
 القرب من ذلك ليس مستحب بخلاف زيارة قبر غيره والصلاة على قبره فان  
 القرب منه مستحب ما لم يفض الى مفسدة من شرك أو بدعة أو زياحة فان  
 أفضى الى ذلك منع ذلك وما يوضح هذا ان الشخص الذي يقصد اتباعه  
 زيارة قبره يجعلون قبره بحيث تمكن زيارته فيكون له باب يدخل منه الى  
 القبر ويجعل عند القبر مكان للزائر اذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه  
 بل يوسع المكان ليسع الزائرين ومن اتخذ مسجدا جعل عنده صورة  
 محراب أو قريبا منه واذا كان الباب مغلقا جعل له شبك على الطريق  
 ليراه الناس فيه فيدعونه وقبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا كله  
 لم يجعل للزائر طريق اليه بوجه من الوجوه ولا قبر في مكان كبير يتسع  
 للزوار ولا جعل للمكان شبك يرى منه القبر بل منع الناس من الوصول  
 اليه والمشاهدة له ومن أعظم ما من الله به على رسوله صلى الله عليه وسلم  
 وعلى أمته واستجاب دعاه ان دفن في بيته بجانب مسجده فلا يقدر أحد ان  
 يصل الى الا الى المسجد والعبادة المشروعة في المسجد معرفة بخلاف ما لو  
 كان قبره منفردا عن المسجد والمسافر اليه انما يسافر الى المسجد واذا سمى  
 هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمى له انما هو اتيان الى مسجده ولهذا لم يطلق  
 السائق هذا للفظ ولا عند قبره قناديل معلقة ولا ستور مسيلة بل انما  
 يعلق القناديل في المسجد المؤسس على التقوى ولا يقدر احد ان يخلق نفس  
 قبره بزعفران أو غيره ولا يندركه زيتا ولا شمعاً ولا ترا ولا غير ذلك مما  
 يندركه قبر غيره ان كان في بعض الاحوال قد استتر بعض الناس بالحجرة  
 أو خلقتها بهضم بزعفران فهذا انما هو للعائط الذي يلي المسجد لا نفس  
 باطن الحجره والقبر كما يفعل بقبر غيره وان فعل شيئا في ظاهر الحجره فعلم ان

الله سبحانه استجاب دعاءه حيث قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وان كان  
 كثير من الناس يريدون ان يجعلوا به وثنا ويعتقدون ان ذلك تعظيم له كما  
 يريدون ذلك ويعتقدون في قبره غيره فهم لا يتمكنون من ذلك بل هذا  
 القصد والاعتقاد خيال في نفوسهم لا حقيقة له في الخارج بخلاف القبر  
 الذي جعل وثنا وان كان الميت وليا لله لا اثم عليه من فعل من أشرك به كما  
 لا اثم على المسيح من اثم من أشرك به قال تعالى واذا قال الله يا عيسى بن مريم  
 اأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله قال سبحانه يا بكون  
 لي ان أقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسه ولا أعلم  
 ما في نفسه انك أنت علام الغيوب ما قلت لهم الا ما أمرتني به ان اعبدوا  
 الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما ملمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت  
 الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد وقال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان  
 الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني اسرائيل عبادوا الله ربي وربكم انه  
 من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من  
 انصار وقال تعالى ويوم نحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم  
 أضللت عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل قالوا سبحانه ما كان ينبغي لنا ان  
 نتخذ من دونك من أولياء ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكرو كانوا  
 قومًا بورا فقد كذبوكم بما تقولون فما تستطيعون صرفا ولا نصرا ومن  
 يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا فالعبدون من دون الله سواء كانوا أولياء  
 كالملائكة والانبيا والصالحين أو كانوا وثنا ما قدرناهم من عبدهم وبينوا  
 انه ليس لهم ان يوالوا من عبدهم ولا ان يوالبهم من عبدهم فالمسيح وغيره  
 وان كانوا برآء من الشرك بهم لكن المقصود بيان ما فعل الله به محمدا  
 وأمه وما أنعم به عليهم من اقامة التوحيد لله والدعوة الى عبادته وحده  
 واعلاء كلمته ودينه واظهار ما بعثه الله من الهدى بدين الحق وما صانه الله

به وصان قبره من ان يتخذ مسجدا فان هذا من اقوى اسباب ضلال أهل  
 الكتاب ولهذا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك تحذيرا لامته وبين  
 ان هؤلاء مشركوا الخلق عند الله يوم القيامة ولما كان أصحابه أهل الاس  
 دينه وأطوعهم لهم لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم لاني أمور  
 القبور ولا في غيرها فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب  
 مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم وكذلك البدع الطاهرة  
 المشهورة مثل بدعة الخوارج والرافض والقدرية والمرجئية لم يعرف  
 عن أحد من الصحابة شيء من ذلك بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم  
 للكتاب والسنة وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم أو الحضر أو غيره  
 وكذلك مجيء الانبياء اليهم في اليقظة وحمل من يحمل منهم الى عرفات ونحو  
 ذلك مما وقع فيه كثير من العباد وظنوا انه كرامة من الله وكان من اضلال  
 الشياطين لهم لم تطمع الشياطين ان توقع الصحابة في مثل هذا فانهم كانوا  
 يعلمون ان هذا كله من الشيطان ورجال الغيب هم الجلس قال تعالى وانه  
 كان رجال من الانس يعوذون برجاله من الجن فزادوهم رهقا وكذلك  
 الشرك باهل القبور لم يطمع الشيطان ان يوقعهم فيه فلم يكن على عهدهم في  
 الاسلام قبر نبي يسافر اليه ولا يقصد للدعاء عنده أو طاب بركنه أو شفاعته  
 أو غير ذلك بل أفصل الخلق محمد خاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه وقبره  
 عندهم محجوب لا يقصد به أحد منهم شيء من ذلك وكذلك كالتابعون  
 لهم باحسان ومن بعدهم من ائمة المسلمين وانما كالم العلماء والسلف في  
 الدعاء للرسول صلى الله عليه وسلم عند قبره منهم من نهي عن الوقوف  
 للدعاء دون السلام عليه ومنهم من رخص في هذا وهذا ومنهم من نهي عن  
 هذا وهذا وأما دعاؤه هو وطاب استغفاره وشفاعته بهدموته فهذا لم ينقل

عن أحدهم من أئمة المسلمين لا من الأئمة الأربعة ولا غيرهم بل الأدعية التي  
 ذكروها تخالفة عن ذلك أمامنا فقد قال القاضي عياض وقال مالك في  
 المبسوط لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعو ويسلم  
 ولكن يسلم ويعضي وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره القاضي  
 اسمعيل بن المهدي في المبسوط قال وقال مالك لا أرى أن يقف الرجل عند قبر  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعو ولكن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعلى أبي بكر وعمر وعيسى وقال مالك ذلك لأن هذا المذوق عن ابن عمر أنه  
 كان يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك  
 يا أبا عبد الله ثم ينصرف ولا يقف يدعو فرأى مالك ذلك من البدع قال  
 وقال مالك في رواية ابن وهب إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف  
 ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يس القبرية - هذه فقوله في  
 هذه الرواية إذا سلم ودعا قد يراد بالدعاء السلام فانه قال يدنو ويسلم  
 ولا يس القبرية ويؤيد ذلك انه قال في رواية ابن وهب يقول السلام  
 عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقد يراد انه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر  
 في الموهب من رواية عبد الله بن دينار انه كان يصلي على النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وفي رواية يحيى بن يحيى وقد غلطه ابن  
 عسدي البر وغيره وقولوا ان لفظ الرواية على ما ذكره ابن القاسم والقاضي  
 وغيرهم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم على أبي بكر وعمر  
 وقال أبو الوليد الباجي وعندى انه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ  
 الصلاة ولا يبي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من انك لاف قال القاضي  
 عياض وقال في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر او خرج إلى سفر  
 أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولا يبي  
 بكر وعمر فان أراد بالدعاء السلام والصلاة فهو موافق لتلك الرواية وان كان

أراد دعاء زائد فهي رواية أخرى وبكل حال فانما أراد الدعاء اليه سير وأما  
 ابن حبيب فقال ثم يقف بالقبر متواضعا موقرا فيصلي عليه ويثني عليه  
 ويثني بما حضر ويسلم على أبي بكر وعمر فلم يذكر الا الثناء عليه مع  
 الصلاة وأما الامام أحمد فقد ذكر الثناء عليه بلفظ الشهادة له بذلك مع الدعاء  
 له بغير الصلاة ومع دعاء داعي لنفسه أيضا لم يذكر ان يطلب منه شيئا  
 ولا يقرأ عند القبر قوله ولو انهم اذ ظلموا وانفسهم جاؤك فاستغفروا والله  
 واستغفروا لهم الرسول لو جدوا الله نوابا رحيما كالم يذكر مالك ذلك ولا  
 المتقدمون من أصحابنا ولا جمعه ورواهم بل قال في منسك المروزي ثم ائت  
 الروضة وهي بين القبر والمنبر فصل فيها وادع بما شئت ثم ائت قبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقل السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام  
 عليك يا محمد بن عبد الله أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أنك رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وأشهد أنك بلغت رسالة ربك ونصحت لامتك وجاهدت في  
 سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين فجزاك  
 الله أفضل ما جزا نبيا عن أمته ورفع درجاتك العاليا وتقبل شفاعتك  
 الكبرى وأعطاك سؤلوك في الآخرة والاولى كما تقبل من ابراهيم اللهم  
 احشرنا في زمرة توفنا على سنته وأوردنا حوضه واسقنا بكاسه مشربا  
 روي الا ينظما بعده ابدا وما من دعاء وشهادة وتناء يذكر عند القبر الا  
 وقد وردت السنة بذلك وما هو منه في سائر البقاع ولا يمكن احدا ان يأتي  
 بذلك شرع عند القبر دون غيره وهذا تحقيق لنبه ان يتخذ قبره أو بيته  
 عبدا فلا يقصد تخصيصه بشئ من الدعاء للرسول صلى الله عليه وسلم فضلا  
 عن الدعاء لغيره بل يدعي بذلك للرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان  
 الداعي فان ذلك يصل اليه صلى الله عليه وسلم وهذا بخلاف ما شرع عند  
 قبر غيره كقوله السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وان الله

بكم لا حقوق يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين فان هذا  
 لا يشرع الا عند القبور ولا يشرع عند غيرهما وهذا مما يظهر به الفرق  
 بينه وبين غيره وان ما شرعه وقوله أمهات من المنع من زيارة قبره كاتزار  
 القبور وهو من فضائله وهو رجه لامته ومن تمام نعمه الله عليها فالسلف  
 كلهم متفقون على أن الرائي لا يسأله شيئا ولا يطلب منه ما يطلب منه في  
 حياته ويطلب منه يوم القيامة لا شفاعة ولا استغفار اولا غير ذلك وانما  
 كان تراهم في الوقوف للدعاء والسلام عليه عندا بطيرة فبعضهم رأى هذا  
 من السلام الداخل في قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلم على الأورد  
 الله على روي - حتى أورد عليه السلام واستحبه لذلك وبعضهم لم يستحبه اما  
 لعدم دخوله واما لان السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة وهو السلام  
 الذي لا يوجب الرد أفضل من السلام الموجب للرد فان هذا مما يدل عليه  
 الكتاب السنة واتفق عليه السلف فان السلام المأمور به في القرآن  
 كما الصلاة المأمور بها في القرآن كلاهما لا يوجب عليه الرد بل الله يصلي على  
 من يصلي عليه ويسلم على من سلم عليه ولان السلام الذي يوجب الرد هو  
 حق للمسلم كما قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ولهذا  
 يرد السلام على من سلم وان كان كافرا او كان اليهود اذا سلموا عليه يقول  
 عليكم وأمر آتته بذلك وانما قال عليكم لانهم يقولون السام والسام الموت  
 فيقول عليكم قال صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا  
 واما قالت عائشة وعليكم السام واللعة قال مهلا يا عائشة فان الله رفيق يحب  
 الرفق في الأمر كله أولم نسمي ما قلت له - بمعنى رددت عليه - فقلت عليكم  
 فهذا اذا قالوا السام عليكم وأما اذا علم انهم قالوا السلام فلا يخصون في الرد  
 فيقال عليكم فيصير معنى السلام عليكم لا علينا بل يقال وعليكم واذا قال  
 الرسول صلى الله عليه وسلم وأتته عليكم جزاء دعائهم وهو دعاء بالسلامة

والسلام أمان فقد يكون المستجاب هي سلامتهم متأى من ظلمنا وهداوتنا  
وكذلك كل من رد السلام على غيره فاعاد حاله بالسلامة وهذا مجمل ومن  
المتنع أن يكون كل من رد على النبي صلى الله عليه وسلم السلام من الخلق  
دعاه بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة فقد كان المبافقون يسلمون عليه  
ويرد عليهم ويرد على المسلمين أصحاب الذنوب وغيرهم لكن السلام فيه أمان  
وإهدا لا يبتدأ الكافر الحربي بالسلام بل كتب النبي صلى الله عليه وسلم  
كتابه إلى قيصر قال فيه من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم سلام على  
من أتبع الهدى كما قال موسى لفرعون والحديث في الصحاحين من رواية  
ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في قصته المشهورة لما فرأ قيصر كتاب  
النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن أحواله وقد نسي صلى الله عليه وسلم  
من ابتداء اليم ود بالسلام فن العلماء من جعل ذلك على العموم ومنهم من  
رخص إذا كان لله سلم إليه حاجة يبتدئ بالسلام بخلاف اللقاء والكفار  
كاليم ود والنصارى يسلمون عليه وعلى أمته سلام التحية الموجب للرد وأما  
السلام المطلق فهو كالصلاة عليه انما يصلى عليه ويسلم عليه أمته فاليهود  
والنصارى لا يصلون عليه ويسلمون عليه وكانوا إذا رأوه يسلمون عليه  
فذلك الذي يختص به المؤمنون ابتداء وجواباً أفضل من هذا الذي يفعله  
الكفار معه ومع أمته ابتداء وجواباً ولا يجوز أن الكفار إذا سلموا عليه  
سلام التحية فإن الله يسلم عليهم عشر ابل كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يحییهم على ذلك فيوفيهم كالأول كان لهم دين قضاه وأما ما يختص بالوثمنين  
فإذا سلموا عليه صلى الله على من صلى عليه عشر وإذا سلم عليه سلم الله عليه  
عشر وهذا الصلاة والسلام هو المشروع في كل مكان بالكتاب والسنة  
والاجماع بل هو ما موربه من الله سبحانه وتعالى لا فرق في هذا بين القرباء  
وبين أهل المدينة عند القبر وأما السلام عليه عند القبر فقد عرف أن

العصابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد  
 وخرجوا منه ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حيا الكناوية - ماونه كلما  
 دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه فانه مشروع  
 لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه بل السنة لمن جاء إلى قوم أن يسلم عليهم إذا  
 قدموا إذا قام كأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال ليست الأولى أحق  
 من الآخرة فهو لما كانت حيا كان أحدهم إذا أتى يسلم وإذا قام يسلم ومثل  
 هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين وهو - يوم بالاضطرار من عادة  
 العصابة ولو كان سلام التهيئة خارج الحجارة لمكان مستحبا لكل أحد ولو هذا  
 كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغريب وأهل المدينة ولا بين حال السفر  
 وغيره فان استحب هذا هؤلاء وكراهته هؤلاء حكم شرعي يفتقر إلى  
 دليل شرعي ولا يمكن أحدا أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 شرع لأهل المدينة الأتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند  
 القدوم من سفر وشرع للغريباء تكرر ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا  
 منه ولم يشرع ذلك لأهل المدينة قتل هذه الشريعة بعبارة منقول عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل العصابة وإنما  
 نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر وليس هذا من عمل الخلفاء  
 وأكابر العصابة قلت روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن أيوب عن  
 نافع قال كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أختاه  
 وأنبأه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال معمر فذكرت ذلك لعبيد  
 الله بن عمر فقال ما أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل  
 ذلك إلا ابن عمر هكذا قال عبيد الله بن عمر العمري الكبير وهو أعلم آل  
 عمر في زمانه واحفظهم وأثبتهم قال الشيخ كما كان ابن عمر يتصرى الصلاة

والتزول والمرور حيث حل ونزل وغير ذلك في السفر وجهور الصحابة  
 لم يكونوا يصنعون ذلك بل أبوهم عمر كان ينهى عن مثل ذلك كما روى سعيد  
 ابن منصور في سنته حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعروزي بن سويد  
 عن عمر قال خرجنا معه في حجة جهنم فقرأ بنا في صلاة الفجر ألم تركيف  
 فعل ربك بأصحاب الفيل ولا تلاف قر يش في الثانية فلما رجع من حجته  
 رأى الناس ابتدروا المسجد فقال ما هذا فقالوا مسجد صلى فيه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار  
 الأنبياء بيعة من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم يعرض له  
 فليعض ومما اتفق عليه الصحابة ابن عمر وغيره من أنه لا يستحب لأهل  
 المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يذكره ذلك  
 بين ضعف حجة من احتج بقوله ما من رجل يسلم على الأرد الله على روي  
 حتى أورد عليه السلام فإن هذا الودل على استحباب السلام عليه من المسجد  
 لما اتفق الصحابة على ترك ذلك ولم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره  
 فلما اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب بل لو كان جائزا  
 لفعله بعضهم فدل على أنه كان من المنهي عنه كادات عليه سائر الأحاديث  
 وعلى هذا فالجواب عن الحديث إما بتضعيفه على قول من يضعفه وإما  
 بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول صلى الله عليه وسلم لأفضلية المسلم بالرد عليه  
 إذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى أنه يشرع للبر والفاجر التهيئة  
 بخلاف ما يقصد به الدعاء المجرود وهو السلام المأمور به وإما بأن يقال هذا  
 مما هو في من سلم عليه من قريب والقريب أن يكون في بيته فإه ان لم يحد  
 بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكره هذا وأما الوجه  
 فتوجيهه أن الحديث ليس فيه ثناء على المسلم ولا مدح له ولا ترغيب له في  
 ذلك ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام المأمور به ما فانه قد وعد أن

من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرين مرة وكذلك من سلم عليه وأيضاً فهو  
مأمور بهما وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور وأما قوله ما من  
رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه  
السلام وما من رجل يسلم على الأرد الله على روحه حتى أود عليه السلام  
فإنما فيه مدح المسلم عليه والأخبار بسماحه السلام وأنه يرد السلام في كافئ  
المسلم عليه لا يبقى للمسلم عليه فضل فانه بالرود يحصل المكافأة كما قال تعالى  
وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها لهذا كان الرد من باب  
العدل المأمور به الواجب لكل مسلم إذا كان سلامه مشروعاً وهذا كقوله  
من سألنا أعطينا ومن لم يسألنا أحب اليها وأخبار باهطائه السائل ليس  
هذا أمراً بالسؤال وإن كان السلام ليس مثل السؤال لكن هذا اللفظ إنما  
يدل على مدح الراد وأما المسلم فيقف الأمر فيه على الدليل وإذا كان  
المشروع لاهل المدينة أن لا يقفوا عند الجرة ويسلوا عليه علم قطعاً أن  
الحديث لم يرغب في ذلك ومما يبين ذلك أن مسجد كسائر المساجد لم يختص  
بجنس من العبادات لا تشرع في غيره وكذلك المسجد الأقصى ولكن خصاً  
بان العبادة فيه ما أفضل بخلاف المسجد الحرام فانه مخصوص بالطواف  
واستلام الركن وتقبيل الحجر وغير ذلك وأما المسجدان الآخران فما يشرع  
فيهما من صلاة وذكروا كفاً وتعلم وتعليم وثناً على الرسول صلى الله  
عليه وسلم وصلاة عليه وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات فهو مشروع في  
سائر المساجد والعمل الذي يسمى زيارة قبره لا يكره الا في مسجده لا خارجاً  
عن المسجد فعلم ان المشروع من ذلك العمل مشروع في سائر المساجد  
لا اختصاص بقبره بجنس من أجناس العبادات ولا بكن العبادة في مسجده  
أفضل منه في غيره لاجل المسجد لاجل القبر قال الشيخ ومما يوضح هذا  
انه لم يعرف عن أحد من الصحابة انه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً في ذلك

ولا غير ترغيب فعلم ان مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم ثم ذكر  
 ما حكيناه عنه فيما تقدم ثم قال والمقصود ان هذا كله يبين ضعف حجة  
 المفرق بين الصادر من المدينة والوارد عليها والوارد على مسجده من  
 الغرياء والصادر عنه وذلك انه يمنع ان يقال انه يرد على هؤلاء ولا يرد على  
 أحد من أهل المدينة المقيمين بها فان أولئك هم أفضل أمته وخواصها  
 وهم الذين خاطبهم بها فإمتنع ان يكون المعنى من سلم منكم يا أهل المدينة  
 لم أرد عليه مادتم مقيمين بها فان المقام بها هو غالب أوقاتهم وليس في  
 الحديث تخصيص ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك يبين  
 هذا ان الحجر لما كانت مقترحة وكانوا يدخلون على عائشة لبعض الأمور  
 فيسلمون عليه انما كان يرد عليهم اذا سلموا فان قيل انه لم يكن يرد عليهم  
 فهذا تعطيل للحديث وان قيل كان يرد عليهم من هناك ولا يرد اذا سلموا  
 من خارج فقد أظهر الفرق وان قيل بل هو يرد على الجميع فحجبت ان كان  
 رده لا يقتضى استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به وان كان رده  
 يقتضى الاستحباب وهو الآن مختص بمن سلم من خارج لزم ان يستحب  
 لأهل المدينة السلام عند الحجر كلما دخلوا المسجد وخرجوا وهو خلاف  
 ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم باحسان وخلاف قول المفرقين ومن  
 أهل المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج والقادم قد يقسم  
 بالمدينة العشر والشهر فهذا يرد عليه عشر مرات في اليوم والليلة وأكثر  
 كلما دخل وخرج وذلك المسمى المقيم لا يرد عليه قط في عمره ولا مرة  
 وأيضاً فاستحباب هذا للوارد والصادر تشبيهه بالطواف الذي يشرع  
 للحاج عند الورد الى مكة وهو الذي يسمى طواف القدوم وطواف التعمية  
 وطواف الورد وود عند الصدر وهو الذي يسمى طواف الوداع وهذا تشبيه  
 لبيت الخلق ببيت الحائقي ولهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالاجماع بل

ولا الصلاة اليها كما ثبت صه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم عن أبي هريرة  
 القنوي انه قال قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها  
 وأيضاً فالطواف بالبيت لا هل مكة وأغيرهم كلما دخلوا المسجد والوقوف  
 عند القبر كلما دخل المدنى لا يشرع بالاتفاق فلم يبق الفرق بين المدنى وغير  
 المدنى له أصل في السنة ولا تطير في الشريعة ولا هو مما سنه الخلفاء  
 الراشدون وعمل به عامة الصحابة فلا يجوز ان يجعل هذا من شريعته  
 وسنته واذا فعله من الصحابة الواحد والاثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم  
 كان غايته انه يثبت به التسوية بحيث يكو هذا مانعاً من دعوى الاجماع  
 على خلافه بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء  
 أما ان يجعل من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وشريعته وحكمه ما لم يدل  
 عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز وتظهر هذا من  
 للقبر قال أبو بكر الأثرم قلت لابي عبد الله يعني الامام أحمد قبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم يمس ويتمسح به قال ما أعرف هذا قلت فالمنبر قال أما المنبر  
 فتعم قد جاء فيه قال أبو عبد الله شئير ورواه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي  
 ذئب عن ابن عمر انه مسح على المنبر قال وير ورواه عن سعيد بن المسيب في  
 الرمانه قلت وير روى عن يحيى بن سعيد يعني الانصارى شيخ مالك وغيره انه  
 حيث أراد ان يروح الى العراق جاء الى المنبر فمسحه ودعا فرأته استحسن  
 ذلك ثم قال لعله عند الضرورة والشئ قلت لابي عبد الله انهم يلمصون  
 بطونهم بجدار القبر وقات له ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه  
 ويقومون ناحيته فيسلمون فقال أبو عبد الله نعم وهكذا كان ابن عمر  
 يفعل ذلك ثم قال أبو عبد الله بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر  
 أحمد بن حنبل أيضاً في منسك المروزي تطير ما نقل عن ابن عمر وابن  
 المسيب ويحيى بن سعيد وهذا كله يدل على التسوية وان هذا ما فعله

بعض الصحابة فلا يقال ان تعدد اجزاءهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل  
 ذلك اقتداء ببعض السلف لم يتدع هو شيئاً من عنده وأمان الرسول صلى  
 الله عليه وسلم ندب الى ذلك ورغب فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها  
 فهذا يحتاج الى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف ولا يجوز ان  
 يقال ان الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه رآه سن ذلك وشرعه أو نهي  
 عن ذلك وكرهه ونهى. وذلك لا بدليل بل يدل على ذلك لاسيما اذا عرف ان  
 جمهور الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك فيقال لو كان هو نديهم الى ذلك واحبه  
 لعداوه فاهم كانوا أحرم الناس على الخير ونظاره ذات متعددة والله أعلم  
 والمؤمن قد يتصرى الدعاء والصلاة في مكان دون مكان لا اجتماع قلبه فيه  
 وحصول خشوعه فيه لانه يرى الشارع فضل ذلك المكان كصلاة لذي  
 يكون في بيته ونحو ذلك فمثل هذا اذا لم يكن منهيًا عنه فلا بأس به ويكون  
 ذلك مستحباً في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل كما اذا صلى القوم  
 خلف امام يحبونه كانت صلواتهم أفضل من ان يصلوا خلف من هم له  
 كارهون وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع  
 له وكونه أرغب فيه وهو أحب اليه من عمل أفضل منه لكونه يجز عنه فهذا  
 يختلف بحسب اختلاف الأشخاص وهو غير ما ثبت فصل جنسه بالشرع كما  
 ثبت ان الصلاة أفضل ثم القراءة ثم الذكر بالأدلة مع ان العمل المفضول في مكانه  
 هو أفضل من القاضل في غير مكانه كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر  
 والعصر على الصلاة اللهم عن في هذا الوقت وكفضيلة التسبيح في الركوع  
 والسجود على القراءة لانه من ان يقرأ القرآن ركعاً أو ساجداً وكفضيلة  
 آخر القرآن هناك لانه موطن الدعاء ونظاره ذات متعددة وبسطه ذلك  
 موضع آخر لكن المقصود هنا ان يعلم ان ما قيل انه مستحب للامة قد  
 نديهم اليه الرسول صلى الله عليه وسلم ورغبهم فيه فلا بد له من دليل يدل

على ذلك ولا يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم الا ما صدر عنه والرسول  
 صلى الله عليه وسلم هو الذي فرض الله على جميع اطلاق اليمان به  
 وطاعته واتباعه وايجاب ما اوجبه وتحريم ما حرمه وشرع ما شرعه وبه  
 فرق الله بين الهدى والضلال والرشاد والغى والحق والباطل والمعروف  
 والمنكر وهو الذي شهد الله له بأنه يدعوا اليه باذنه ويمسدي الى صراط  
 مستقيم وهو الذي جعل الرب طاعته طاعة له في مثل قوله من يطع الرسول  
 فقد اطاع الله وقوله وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وهو الذي  
 لا سبيل لاحد الى النجاة الا بطاعته ولا يسأل الناس يوم القيامة الا عن  
 اليمان به واتباعه وطاعته وبه يمتحنون في القبور قال تعالى فلنساءن  
 الذين ارسل اليهم ولنا ان المرسلين وهو الذي اخذ الله الميثاق على  
 النبيين وامرهم ان يأخذوا على ايمانهم الميثاق انه اذا جاءهم ان يؤمنوا به  
 ويصدقونه وهو الذي فرق الله بين اهل الجنة والنار فمن آمن به  
 واطاعه كان من اهل الجنة ومن كذبه وعصاه كان من اهل النار قال  
 تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار والذين  
 فيها اولئك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله  
 ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين والوعيد بسعادة الدنيا والاخرة  
 والوعيد بشقاوة الدنيا والاخرة يتعلق بطاعته فطاعته هي  
 الصراط المستقيم وهي جبل الله المتين وهي العروة الوثقى واصحابهم  
 اولياء الله المتقون وحزبه المفطحون وجنده الغالبون والمخافون لهم هم  
 اعداء الله حزب ابليس الالهي قال تعالى ويوم يعرض الظالم على يديه يقول  
 يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ليتني اتيتك يا ليتني اتخذت فلانا خليلاً لقد اضلني  
 عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولاً وقال تعالى يوم  
 تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسولاً وقالوا

ربنا انا اطعننا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السيلا ربنا آتهم ضعفين من  
العذاب والعنهم لعنا كبير او قال تعالى قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا  
فان الله لا يحب الكافرين وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك  
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلووا تسليها وقال  
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب  
اليم وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من  
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل  
من الله وجميع الرسل اخبروا بان الله امر بطاعتهم كما قال تعالى وما ارسلنا من  
رسول الا ليطاع باذن الله يا مرون بعبادة الله وحده وتقواه وحده وخشيته  
وحده ويا مرون بطاعتهم كما قال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله  
ويتقاه فاولئك هم الفائزون وقال نوح اعبدوا الله واتقوه واطيعون وقال في  
الشعراء فاتقوا الله واطيعون وكذلك قال هود وصالح ولوط وشعيب والناس  
محتاجون الى الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم فطاعته في كل زمان  
ومكان ليلا ونهارا سفرا وحضرا او عائلية جماعة وفرادى وهم احوج  
الى ذلك من الطعام والشراب بل من النفس فانهم متى ذنبوا ذلك فالنار  
جزاء من كذب بالرسول وتولى عن طاعته كما قال تعالى فأذرتكم نارا تلظى  
لا يصلاها الا الاشقي الذي كذب وتولى أى كذب بما أخبر به وتولى عن طاعته  
كما قال تعالى في موضع آخر فلا صدق ولا صلي ولكن كذب وتولى وقال تعالى  
انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى  
فرعون الرسول فأخذناه أخذنا وبلا وقال فكيف اذا جئنا من كل امة  
بشهاد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول  
لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا والله تعالى قد سماه سراجا  
منيرا وهي الشمس سراجا وها جار الناس الى السراج المنير احوج منهم

الى السراج الوهاج فاهم يحناجون اليه ليلا ونهارا سرا وعلانية وهو انفع  
لهم فاه منير ليس فيه اذى بخلاف الوهاج فاه ينفع نارة ويضر اخرى  
ولما كانت حاجة الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم والايمان به  
وطاعته ومحبته وموالاته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره عامة في كل مكان  
وزمان كان ما يؤمر به من حقوقه عاما لا يختص بقبره فن خص قبره بشئ من  
الحقوق كان جاهلا بقدر الرسول صلى الله عليه وسلم وقدر ما امر الله به من  
حقوقه وكل من اشتغل بما امر الله به من طاعته شغله عما نهى عنه من  
البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره ومن اشتغل بالبدع المنهية عنها ترك ما امر به  
الرسول صلى الله عليه وسلم من حقه فطاعته هي مناط السعادة والنجاة  
والذين يهجون الى القبور ويدعون الموتى من الانبياء وغيرهم عصوا  
الرسول صلى الله عليه وسلم وأشركوا بالرب فقواتهم ما امروا به من تحقيق  
التوحيد والايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو تحقيق شهادة أن لا اله  
الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع الخلق بأن يوم  
القيامة فيسألون عن هذين الاصلين ماذا كنتم تعبسون وماذا أجبتكم  
المرسلين كما بسط هذا في موضعه والمقصود ان الصحابة كانوا في زمن الخلفاء  
الراشدين رضى الله عنهم أجمعين يدخلون المسجد ويصلون فيه الصلوات  
التي هي ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلون عليه عند دخول  
المسجد وبعد دخوله ولم يكونوا يذهبون ويقفون الى جانب الجرة ويصلون  
عليه هناك وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرتهم خارجة عن  
المسجد ولم يكن بينهم وبينه الا الجدار ثم انه انما أدخلت الجرة في المسجد في  
خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان  
من آخرهم موت جابر بن عبد الله وتوفي في خلافة عبد الملك فاه توفي سنة ثمان  
وسبعين والوليد توفي سنة ست وثمانين وتوفي سنة ست وتسعين فكان بناء

المسجد وادخل الخبيرة فيه فمابين ذلك وقد ذكر أبو زيد عمرو بن شعبة  
 التميمي في كتاب اخبار المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم عن  
 أشيائه وعن حديثه أنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائبا للوليد على  
 المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالجارية المنقوشة وعمل  
 سقفه بالساج رماء لذهب وهدم حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه ثم ذكر الشيخ الآثار الروية في عمارة  
 عمر بن عبد العزيز المسجد وزيادته فيه وذكر حكم الزيادة حكم المزيد  
 فقال وقد جاءت الآثار بان حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه  
 الصلاة بالف صلاة كما ان المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز  
 الطواف فيه والطواف لا يكون الا في المسجد لا خارجا منه ولهذا اتفق  
 الصحابة على أنهم يصلون في الصف الاول من الزيادة التي زادها عمر ثم  
 عثمان وعلى ذلك عمل المسلمون كما هم قالوا ان حكمه حكم مسجده لمكانت  
 تلك الالة في غير مسجده والصحابة وما ثم المسلمين بعدهم لا يحافظوا عن  
 العدل من مسجده الى غير مسجده ويأخرون بذلك قال أبو زيد حدثني  
 محمد بن يحيى حدثني من أتق به ان عمر زاد في المسجد من القبلة الى موضع  
 المقصورة التي به هي اليوم قال فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا ان عثمان  
 هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم ثم لم تغير بعد ذلك قال أبو زيد حدثنا  
 محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان عن مصعب بن ثابت عن خباب أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال وهو يومئذ في مصلاه لو زدنا في مسجدنا وأشار بيده  
 نحو القبلة حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب قال قال  
 عمر لو مدم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لمكان منه حدثنا محمد بن يحيى عن  
 سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لو بنى هذا المسجد الى صنعاء لمكان مسجدى فكان أبو هريرة يقول

والله لو مد هذا المسجد الى دارى ما عدت اى اصلى فيه حدثنا محمد حدثنا  
 عبد العزيز بن عمران عن فليح بن سليمان عن ابن ابي عمرة قال زاد عمر في  
 المسجد في شاميه ثم قال لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام  
 الاثمة المتقدمين وعملهم فانهم قالوا ان الصلاة الفرض خلف الامام أفضل  
 وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة وكذلك كان الامر على عهد عمر  
 وعثمان فان كلهم ازا من قبلى المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس  
 في الريادة وكذلك مقام الصوفى الاول الذي هو أفضل ما يقام فيه  
 بالسنة والاجماع واذا كان كذلك فمتنع ان تكون الصلاة في غير مسجده  
 أفضل منها في مسجده وان يكون الخلفاء والصوفى الاول كانوا يصلون في  
 غير مسجده وما بلغنى عن أحد من السلف خلاف هذا لكن رأيت بعض  
 المتأخرين قد ذكروا الزيادة ليست من مسجده وما علمت لمن ذكر ذلك  
 سلفا من العلماء قال وهذه الامور نابعها ما يحتاج اليه معرفة  
 وأكثر الناس لا يعرفون الامر كيف كان ولا حكم الله ورسوله في كثير من  
 ذلك وكان من المقصود ان المسجد لما زاد فيه الوليد وادخلت فيه الحجرة  
 كان قد ماتت عامة الصحابة ولم يبق الا من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ومن المعلوم بالتواتر  
 ان ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك وقد ذكرنا ان ذلك كان سنة  
 احدى وتسعين وان عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين وسنة  
 ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره  
 من الفقهاء السبعة ويقال لها سنة الفقهاء وجابر بن عبد الله كان من  
 السابقين الاولين ممن بايع بالعقبة تحت الشجرة ولم يكن بقى من هؤلاء غيره  
 لمات ذلك قبل تدمير المسجد بسنين ولم يبق بعده ممن كان بالعا حين موت

النبي صلى الله عليه وسلم الامه ل بن سعد الساعدي فانه توفي سنة ثمان  
 وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين واهذا قيل فيه انه آخر من مات بالمدينة  
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابو حاتم البستي وغيره واما من  
 مات بعد ذلك فكانوا اصغارا مثل السائب بن زيد الكندي ابن أخت عمر فانه  
 مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل انه مات بعده عبد الله بن طلحة  
 الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك محمود بن الربيع الذي عقل  
 حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بركان في دارهم وله  
 خمس سنين مات سنة تسع وتسعين وله ثلاث وتسعون سنة واما امامة بن  
 مهمل بن حنيف سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسعد باسم اسعد بن زرار  
 مات سنة مائة لكن هو لا لم يكن لهم في حياته من التمييز ما ينقلون عنه  
 اقواله وادعائه التي ينقلها الصحابة مثل ما ينقلها جابر وسهل بن سعد  
 وغيرهما واما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك بعد قتل ابن الزبير بمكة سنة  
 اربع وسبعين وابن عباس مات قبل ذلك باطراف سنة ثمان وستين فهو لاه  
 واما لهم من الصحابة لم يدرك احد منهم تغير المسجد وادخال الحجر فيه  
 وانس بن مالك كان بالبصرة ولم يكن بالمدينة وقيل انه آخر من مات بها من  
 الصحابة وكانت حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم شرقي المسجد وقيل  
 وقيل وشاميه فاشترت من ملاكها ورثة أزواجه وزيدت في المسجد  
 فدخلت حجرة عائشة وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبد العزيز نائب الوليد  
 على المدينة فسد باب الحجر وبنوا حائطاً آخر عليها غير الحائط القديم  
 فصار المسلم عليه من وراء الجدار ابعاد من المسلم عليه لما كان جداراً  
 واحداً قال هو لاه ولو كان لام التسمية الذي يرد على صاحبه مشروعي  
 المسجد لكان له حد ذراع أو ذراعان أو ثلاثة فلا يعرف الفرق بين المكان  
 الذي يستحب فيه هذا والمكان الذي لا يستحب فيه فان قيل من سلم عليه

عند الحائط الغربي رده عليه قيل وكذلك من كان خارج المسجد والاقفا  
 الفرق حينئذ فيلزم ان يرد على جميع أهل الارض وعلى كل مصل في صلاة  
 كما ظنه بعض الغاطين ومعلوم بطلان ذلك وار قيل يختص بقدر بين المسلم  
 وبين الحجره قيل فما حد ذلك وهم لهم قولان منهم من يستحب القرب من  
 الحجره كما استحب ذلك مالك وغيره وليكن يقال فما حد ذلك القرب واذا جعل  
 له حد فهل يكون من خروج عن الحد فعل المستحب وآخرون من المناحرين  
 يستحبون التباعد عن الحجره كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي  
 حنيفة والشافعي فهل هو بذراع أو باع أو أكثر وقدره من قدره من  
 أصحاب أبي حنيفة بأربعة أذرع فانهم قالوا يكون حين يسلم عليه مستقبل  
 القبلة ويجعل الحجره عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك وهذا والله أعلم قاله  
 المتقدمون لان المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلاة عليه  
 ليس المقصود به سلام التحية الذي يرد جوابه المسلم عليه فان هذا لا يشرع  
 فيه هذا البعد ولا يتقبل به القبلة ولا يسمع اذا كان بالصوت المتأدو بالجملة  
 فمن قال انه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد فلا بد من تحديد مكان ذلك  
 فان قال الى ان يسمع ويرد السلام فان حد في ذلك ذراعا أو ذراعين أو عشرة  
 أذرع أو قال ان ذلك في المسجد كماه أو خارج المسجد فلا بد له من دليل  
 والاحاديث الثابتة عنه فيها ان الملائكة يبلغونه صلاة من صلى عليه  
 وسلام من يسلم عليه ليس في شيء منها انه يسمع بنفسه ذلك فمن زعم انه  
 يسمع ويرد من خارج الحجره من مكان دون مكان فلا بد له من حد ومعلوم  
 انه ليس في ذلك حد شرعي وما أحد يصح في ذلك حدا الا عورض عن زيده  
 أو ينقصه ولا فرق وأيضا فذلك يختلف باختلاف ارتفاع الاصوات  
 وانخفاضها والسنة للمسلم في السلام عليه خفض الصوت ورفع الصوت  
 في مسجده منى عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك بخلاف المسلم من الحجره

فانه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد ثم السنة لمن دخل مسجده  
 ان يتخفف صوته فالمسلم عليه ان رفع الصوت أسماء الادب برفع الصوت في  
 المسجد وان لم يرفع لم يصد بالصوت الى داخل الحجرة وهذا بخلاف السلام  
 الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم الله على صاحبه كما يصلى على من صلى  
 عليه فان هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر وبالجملة فهذا الموضوع فيه  
 نزاع قديم بين العلماء على كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحبوا  
 سلام القبية في المسجد حديث في استنباط زيارة قبره يحتجون به فعلم ان  
 هذه الاحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم ولهذا ما أتت ووجدت روايتها  
 اما كذاب واما ضعيف سبب الحفظ ونحو ذلك كما قد بين في غير هذا الموضوع  
 وهذا الحديث الذي فيه ما من مسلم يسلم على الورد الله على روى حتى أورد  
 عليه السلام قد احتج به أحد وغيره من العلماء قيل هو على شرط مسلم  
 وهو معروف من حديث حيوة بن شريح المصري الرجل الصالح الثقة عن  
 أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة وأبو صخر هذا  
 متوسط ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين فمرة قال هو ضعيف وواقفه  
 النسائي ومرة قال لا بأس به وواقفه أحد فلو قدر ان هذا مخالف لما هو أصح  
 منه وجب تقديم ذلك عليه ولا يكن السلام على الميت ورد السلام على  
 من سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث ولو أريد اثبات سنة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث لمكان هذا مختلفا فيه فالنزاع في اسناده  
 وفي دلالة متنه ومسلم روى بهذا الاسناد قوله صلى الله عليه وسلم من  
 خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قبر اطان من  
 الاجر كل قبر اطمثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد  
 وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة  
 وعائشة من غير هذا الطريق ومسلم قد يروى عن الرجل في المتابعات

ما لا يرويه فيما انفرد به وهذا معروف منه في صدقة رجال يفرق بين من  
 يرويه عنه ما هو معروف من رواية غيره وبين من يعتمد عليه فيما انفرد به  
 ولهذا كثير من أهل العلم يمتنعوا ان يقولوا في مثل ذلك هو على شرط مسلم  
 أو البخاري كما بسط هذا في موضعه الوجه الثامن انه لو كان في هذا  
 الباب حديث صحيح لم يخف عن الصحابة والتابعين بالمدينة ولو كان ذلك  
 معروفا عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة مالك وغيره ان يقول القائل زرت  
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرهوا هذا القول دل على انه ليس عندهم  
 فيه أثر لاعتق النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه الوجه التاسع ان  
 الذين كرهوا هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء متفقون على ان  
 السفر الى زيارة قبره انما هو سفر الى مسجده ولو لم يقصد الا السفر الى القبر  
 لم يمكنه ان يسافر الا الى المسجد لكن قد يختلف الحكم بنيتة كما تقدم وأما  
 زيارة قبره كما هو المعروف في زيارة القبور فهذا امتنع غير مقدور ولا  
 مشروع وبهذا يظهر ان الذين كرهوا ان يسعوا هذا زيارة قبره فواهم أولى  
 بالصواب فان هذا ليس زيارة لقبره ولا فيه ما يختص بالقبر بل كل ما يفعل  
 فانما هو عبادة يقبل في المساجد كلها أو في غير المساجد أيضا ومعلوم ان  
 زيارة القبر لها اختصاص بالقبر ولما كانت زيارة قبره المشروعة انما هي  
 سفر الى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كما قول من  
 كره ان يسمى هذا زيارة قبره أولى بالشرع والعقل واللغة ولم يبق الا السفر  
 الى مسجده وهذا مشروع بالنص والاجماع والذين قالوا يستحب زيارة  
 قبره انما أرادوا هذا ليس بين العلماء خلاف في المعنى بل في التسمية  
 والاطلاق والجهيب لم يحدثنا في استحياب هذه الزيارة الشرعية التي  
 تكون في مسجده وبعضهم يسميها زيارة لقبره وبعضهم يكره ان تسمى  
 زيارة لقبره والجهيب يستحب ما يستحب بالنص والاجماع وقد ذكر

ما فيه النزاع كان الحاشي عنه خلاف هذا كاذباً مقترى يستحق ما يستحقه  
 أمثاله من المقترين ثم حكى الشيخ عن المعترض المالكي أنه قال وتضافرت  
 النصوص عن الصحابة والتابعين وعن السادة العلماء المجتهدين بالخض على  
 ذلك والندب اليه والغيطة لمن سارح لذلك وداوم عليه حتى نجح بعضهم في  
 ذلك إلى الوجوب ورفعته عن درجة المباح والمنسذوب ولم يزل الناس  
 مطبقين على ذلك قولاً وعملاً لا يشكون في نديه ولا يغيرون عنه حولاً وفي  
 مسند ابن أبي شيبة من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائياً سمعته  
 قال الشيخ هكذا في النسخة التي حضرت إلى مكتوبة عن المعترض وقد صحح  
 على سمعته وهو غلط فإن لفظ الحديث من صلى على عند قبري سمعته ومن  
 صلى على نائياً بلغته هكذا ذكره الناس وهكذا ذكره القاضي عياض عن  
 ابن أبي شيبة وهذا المعترض عمدته في مثل هذا كتاب القاضي عياض وهذا  
 الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث الملا بن عمر والخنف حديثاً  
 أبو عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائياً بلغته قال  
 البيهقي أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى وفيه نظر  
 وقد مضى ما يؤكده (قلت) هو تبلغ صلاة أمته وسلامهم عليه كافي  
 الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذي في سنن أبي داود وغيره عن حسين  
 الجعفي حديثاً عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن  
 أوس بن أوس الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل أيامكم يوم  
 الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النسخة وفيه الصعقة فأكثر واعلى من  
 الصلاة فيه فإن صلواتكم معروضة على قالوا وكيف تعرض صلواتنا عليك  
 وقد أرمت يقولون بليت فقال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد  
 الأنبياء وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه أبو حاتم

قال البيهقي وله شواهد وروى حديثين عن ابن مسعود وأبي امامة وله شواهد أكثر مما ذكر البيهقي منها ما رواه ابن ماجه حدثنا عمرو بن سواد المصري حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عباد بن نسي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة فإنه مشهود تشهد الملائكة وإن أحداً لم يصل على الأرض حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال كما تقدم ومنها ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبوريها وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم وهذا له شواهد من أسبل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضها منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا حبان بن علي حدثنا محمد بن جهمان عن أبي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبوريها وصلوا على حيث كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني مهيل بن أبي مهيل قال رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء فقالت لا أريد ذلك مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا دخلت المسجد فسلم عليه ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبوريها وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما أنتم ومن الأندلس منه الأسواء ورواه أحمد بن محمد بن القاسم في كتاب فضائل الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم واقظنه قال مالي رأيتك وقت قلت وقت أسلم على النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم واذ كر الحديث ولم يذ كر قول الحسن وقال  
 اممبيل حدثنا ابراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أيوب السختياني قال بلغني  
 والله أعلم ان ملكا موكل بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى  
 يبلغه وأما السلام ففي النسائي وغيره من حديث سفبان الثوري عن عبد  
 الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن معسود عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام وفي الحديث  
 الذي تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي وقد تقدم اسناده عن علي بن الحسين  
 أنه رأى رجلا يجي إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيدخل فيها فهاه وقال الا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا فان  
 تسليكم يبلغني أينما كنتم فهذه الاحاديث المعروفة عند أهل العلم التي  
 جاءت من وجوه حسنة فصدق بعضها بعضا وهي متفقة على أن من صلى  
 عليه وسلم من أمة فان ذلك يبلغه ويعرض عليه وليس في شيء منها أنه يسمع  
 صوت المصلي عليه والمسلم بنفسه انما فيها ان ذلك يعرض عليه ويبلغه  
 صلى الله عليه وسلم تسليما ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي  
 ما أمر الله به سواء صلى عليه وسلم في مسجده أو مدينته أو مكان آخر فعلم أن  
 وأمر الله به من ذلك فانه يبلغه وأما من سلم عليه عند قبره فانه يرد عليه  
 وذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ولا هو السلام  
 المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشر ايام صلى على من صلى عليه عشرا  
 فان هذا هو الذي أمر الله به في القرآن وهو لا يختص بكان دون مكان وقد  
 تقدم حديث أبي هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه والمراد عند قبره  
 لكن النزاع في معنى كونه عند القبر هل المراد في بيته كما يراد من ذلك في سائر

ما أخبر به من سماع الموقفي انما هو لمن كان عند قريتهم أو يراد به  
 من كان في الحجرة كما قاله طائفة من السلف والخلف وهل يستحب ذلك عند  
 الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراد من أهل المدينة أو لا يستحب بحال  
 وإيسر الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم الأعلى هذه  
 الأحاديث الثابتة فاما ذلك الحديث وإن كان معناه صحيحا فاستاده لا يحتاج به  
 وانما ثبت معناه بأحاديث آخر فانه لا يعرف الا من حديث محمد بن مروان  
 السدي الصغير عن الأعمش كما ظنه البيهقي وما ظنه في هذا وهو متفق عليه  
 هند أهل المعرفة وهو عندهم موضوع على الأعمش قال عباس الدوري  
 عن يحيى بن معين محمد بن مروان ليس بثقة وقال البخاري سكتوا عنه  
 لا يكتب حديثه البتة وقال الجوزجاني ذاهب الحديث وقال النسائي متروك  
 الحديث وقال صالح جزرة كان يضع الحديث وقال أبو حاتم الرازي  
 والأزدي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان لا يدخل  
 كتاب حديثه الا اعتبارا واولا الاحتجاج به بحال وقال ابن عدي طامة ما يرويه  
 غيره محفوظ والضعف على رواياته بين فهذا الكلام على ما ذكره من  
 الحديث مع أننا قد بينا معناه بأحاديث أخرى ولو كان صحيحا فاعلمنا فيه  
 أنه يبلغ صلاة من صلى نائبا ليس فيه أنه يسمع ذلك كما قد وجدته منقولا عن  
 هذا المعترض فان هذا الم يقله أحد من أهل العلم ولا يعرف في شيء من الحديث  
 انما يقوله بعض الجهال يقولون انه يوم الجمعة ولبلة الجمعة يسمع بأذنيه صلاة  
 من صلى عليه فالقول بأنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل وانما في  
 الأحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك ويمرض عليه وكذلك تبلغه ايام الملائكة  
 وقول القائل انه يسمع الصلاة من بعيد ممنوع فانه ان أراد وصول صوت  
 المصلي اليه فهذه مكابرة وان أراد انه هو بحيث يسمع اصوات الخلائق من  
 ابعد فليس هذا الا لدروب العالمين الذي يسمع اصوات العباد كما قال تعالى

أم يحسبون أننا نسمع سرهم ونجواهم بل ورسلناهم يكتبون وقال  
 ما يكون من لجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى قوله ولا أكثر الا وهو معهم أينما  
 كانوا الى قوله ان الله بكل شئ عليهم وليس أحد من البشر بل ولا من الخلق  
 يسمع أصوات العباد كلهم ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول  
 النصراني الذين يقولون ان المسيح هو الله وانه يعلم ما يفعله العباد و يسمع  
 أصواتهم ويحبب دعاهم قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح  
 ابن مريم وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله  
 فقد سرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار لقد كفر الذين  
 قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم يقتها وهم ما يقولون  
 ايمن الذين كفر وامنهم عذاب اليم ادلايتوبون الى الله ويستغفرونه والله  
 غفور رحيم ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه  
 صديقة كانا باكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر انى  
 يوقفون قل انعبدون من دون الله ما لا يعطاكم ضر او لا نفعاً والله هو  
 السميع العليم فلا المسيح ولا غيره من البشر ولا أحد من الخلق يعطى لا أحد من  
 الخلق ضر او لا نفعاً بل ولا لنفسه وان كان أفضل الخلق قال تعالى قل انى  
 لأملك لكم ضر او لا رشداً وقال تعالى قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا  
 أعلم الغيب الا<sup>٣</sup> به وقال تعالى قل لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضرراً الا ما شاء الله  
 ولو كنت أعلم الغيب لاستنرت من الظير وما منى السوء ان انا الانذير  
 وبشير لقوم يؤمنون وقوله الا ما شاء الله فيه قولان قبل هو استثناء متصل  
 وانه يعطى من ذلك ما ملكه الله وقبل هو منقطع والمخلوق لا يملك لنفسه نفعاً  
 ولا ضرراً بحال فقهوله الا ما شاء الله استثناء منقطع أى لكن يكون من ذلك  
 ما شاء الله كقول الخليل ولا أخاف ما يشركون به الا ان يشارى بشياً أى  
 لا أخاف ان يفعلوا شيئاً لكن ان شارى بشياً كان والالم يكن والافهم لا

يضلون شيئا وكذلك قوله ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة ثم قال  
 الا من شهد بالحق وهم يعلمون تنفعه الشهادة وتنفع شهادته كقوله لا تنفع  
 الشفاعة عنده الا لمن اذن له وقال قل لله الشفاعة جميعا وبسط هذا  
 موضع آخر قال الشيخ وأما ذكره من تضافر النقول عن السلف بالخض  
 على ذلك واطباق الناس عليه قولاً وعملاً فيقال الذي اتفق عليه السلف  
 والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر الى مسجده والصلاة  
 والسلام عليه في مسجده وطلب الوسيلة به وغير ذلك مما أمر الله به  
 ورسوله فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم وهذا هو  
 مراد العلماء الذي قالوا يستحب السفر الى زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم  
 فان مرادهم بالسفر لزيارته هو السفر الى مسجده وذكروا في منسك الحج  
 انه يستحب زيارة قبره وهذا هو مراد من ذكر الاجماع على ذلك كما  
 ذكر القاضى عياض قال وزيارة قبره سنة من المسلمين مجتمعة عليها  
 وفضيلة مرغوب فيها فمرادهم الزيارة التي بينوها وشرحوها كما ذكر ذلك  
 القاضى عياض في هذا الفصل فوصل زيارته قال وقال الحق بن ابراهيم  
 الفقيه ومما يزل شأن من حج المروء بالمدينة راقصدا الى الصلاة في  
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤيته ووضته ومنيره وقبره  
 وجلسه وملامس يديه واطئ قدميه والعمود الذي كان يستند اليه  
 ونزل جبريل بالوحي عليه فيه وبعث عمره وقصد له من الصحابة والتابعين  
 وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كما (( قلت )) وذلك ان اقل زيارة قبره ليس  
 المراد بها نطق المراد بزيارة قبر غيره يوصل اليه ويجلس عنده ويتمكن  
 الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عند ما من سنة وبدعة وأما هو صلى  
 الله عليه وسلم فلا سبيل لاحد ان يصل الا الى مسجده لا يدخل أحد بيته  
 ولا يصل الى قبره بل دفنوه في بيته بخلاف غيره فانهم دفنوه في الصحراء

كافي العصيين من عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته  
 لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد يحذر ما فعلوا  
 قالت عائشة ولولا ذلك لا برز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا فدفن في بيته  
 لئلا يتخذ قبره مسجدا ولا وثنا ولا عيدا فان في سنن أبي داود من حديث  
 أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري  
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا  
 ولا تجعلوا قبري عبدا وصالوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم وفي الموطأ  
 وغيره عنه انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم  
 اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد وفي صحيح مسلم عنه انه قال قبل ان يموت  
 بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا  
 القبور مساجد فاني انما كرهت ذلك فلما لم ينزل من يتخذ القبور مساجد  
 تحذير الامته من ذلك ونهاهم عن ذلك ونهاهم ان يتخذوا قبره عبدا فدفن في  
 حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن في  
 حياتها أحد يدخل لذلك اعما يدخلون اليها هي ولما توفيت لم يبق بها أحد ثم  
 لما أدخلت في المسجد سدت وبني الجدار البراني عليها فبقي أحد يتمكن  
 من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنة أو بدعية  
 بل اعما يصل الناس الى مسجده ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة  
 لقبره ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة ولم يتكلموا بذلك  
 وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم فان هذا المعنى ممتنع عندهم  
 فلا يعبروا عن وجوده وهو قد نهي عن اتخاذ بيته وقبره عبدا وسأل الله  
 تعالى ان لا يجعل وثنا ونهي عن اتخاذ القبور مساجد فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد  
 ولهذا كره مالك وغيره ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان

السلف ينطقون به - إذ لم يكرهه مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهم أعلم  
 الناس بمثل ذلك ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم اعرفه هؤلاء ولم يكرهه مالك وامثاله من علماء المدينة الاخبار بلفظ  
 تكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان رضى الله عنه يتخبرى ألقاظ  
 الرسول في الحديث فكيف يكره النطق بلفظه لكن طائفة من العلماء سموها  
 هذا زيارة لقبره وهم لا يخالفون مالكوا ومن معه في المعنى بل الذي يستحبه  
 أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة ونحو ذلك في مسجده يستحبه  
 هؤلاء لكن هؤلاء هموا هذا زيارة لقبره وأولئك كرهوا أن يسوا هذا زيارة  
 لقبره وقد حدثت من بعض المتأخرين في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة  
 الأربعة كسؤاله الاستغفار وزاد بعض جهال العامة ما هو محرم أو كفر  
 باجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف بها وامثال ذلك مما ليس هذا  
 موضعه ومبدأ ذلك من الذين ظنوا ان هذا زيارة لقبره وظن هؤلاء ان  
 الانبياء والصالحين تزار قبورهم لدايمهم والطلب منهم وانحاز قبورهم  
 أو ثابا حتى قد يفضلون تلك البقعة على المساجد وان بنى عليها مسجد  
 فضله على المساجد التي بنيت لله وحتى قد يفضلون الحج الى قبر من  
 يعظمونه على الحج الى البيت العتيق الى غير ذلك مما هو كفر وردة عن  
 الاسلام باتفاق المسلمين والذي تصافرت به الثقول عن السلف قاطبة  
 وأطبقت عليه الامة قولاً وعملاً هو السفر الى مسجده الحجاز ولقبره  
 والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده كما يقام بذلك في غيره مسجده  
 لكن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام عند الجمهور وقيل انه  
 أفضل مطلقا كما نقل عن مالك وغيره ولم يتطابق السلف والخلف على  
 اطلاق لقبه ولا وورد بذلك حديث صحيح ولان نقل معروف عن أحد  
 من الصحابة ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين

والانصار اذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون الى القبر ويقتفون  
عنده ويذرونه فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة وقد ذكر مالك  
وغیره ان هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف وان هذا منهي عنه  
وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم صناية بهذا الشأن  
يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلمهم أنه قد نهى عن ذلك ولو  
كان قبره يزار كما تزار القبور في ورأهل البقيع والشهداء شهداء أحد لكان  
الصحابة يفعلون ذلك اما بالدخول الى حجرته واما بالوقوف عند قبره اذا  
دخلوا المسجد وهم لم يكونوا يفعلون لا هذا ولا هذا بل هذا من البدع كما بين  
ذلك أئمة العلم وهذا كما ذكره القاضي عياض وهو الذي قال زيارة قبره سنة  
مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك انه كره  
ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه أيضا قال مالك في  
المبسوط وليس يلزم من دخول المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف  
بالقبر وانما ذلك للغر يا موقال مالك في المبسوط أيضا ولا بأس لمن قدم من  
سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوه ولا يكرهه قبل  
له فان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في  
اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو الايام المرة والمرة أو أكثر  
عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا  
وتركه واسع ولن يصلح آخر هذه الامة الا ما صلح اولها ولم يبلغني عن أول  
هذه الامة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر أو  
اراده فقد بين مالك انه لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين بالمدينة أنهم  
كانوا يقتفون بالقبر عند دخول المسجد الا لمن قدم من سفر مع ان الذي  
يقصد السفر فيه تراع مذكور في غير هذا الموضع وقد ذكر القاضي  
عياض عن أبي الوليد الباجي انه احتج لما كرهه مالك فقال أهل المدينة

مقبول بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم وقال صلى الله عليه وسلم  
 اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور  
 أنبيائهم مساجد وقال لا تجعلوا قبوري عيدا قلت فهذا يبين ان وقوف أهل  
 المدينة بالقبر هو للذي يسمى زيارة لقبره من البدع التي لم يفعلها الصحابة  
 وان ذلك منهي عنه بقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله  
 على قوم اتخذوا قبورا أنبيائهم مساجد وقوله لا اتخذوا قبوري عيدا وإذا  
 كانت هذه الزيارة مما منهي عنها في الأحاديث فالصحابة أعلم بنهيها وطوع له  
 فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء وهذا الوقوف  
 الذي يسميه غير مالك زيارة لقبره الذي بين مالك وغيره أنه بدعة لم يفعلها  
 السلف هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام عليه كما بين ذلك في  
 السؤال للمالك لكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اتخذوا قبوري عيدا  
 وصلوا علي حيثما كنتم فان صلواتكم تنالني وروى مثل ذلك في السلام  
 عليه علم انه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام بل يصلي عليه  
 ويسلم في جميع المواضع وذلك واصل اليه فاذا كان مثل هذه الزيارة للقبر  
 بدعة منهي عنها فكيف يمكن يقصد ما يقصده من قبور الانبياء والصالحين  
 ليدعوهم ويستغفبهم ليس قصده الدعاء لهم ومعلوم ان هذا أعظم في  
 كونه بدعة وضلالة والسلف والخلف انما اطابوا على زيارة قبره بالمعنى  
 الجامع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم وهذا فرق بينه وبين سائر  
 قبور الانبياء والصالحين فانه يشرع السفر الى عند قبره لمسجده الذي أسس  
 على التقوى فهذا السفر مشرووع باتفاق المسلمين والصلاة مقصودة فيه  
 باتفاق المسلمين ومن قال ان هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة فانه يستتاب  
 فان تاب والاقتل و ليس ذلك سفر المجرود الزيارة بل لا بد ان يقصد ان يان  
 المسجد والصلاة فيه وان لم يقصد الا القبر فهذا يندرج في كلام الهيب

حيث قال امامنا من سافر لغير زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر  
 الصلاة على قولين معروفين في وقت كرا القولين فيمن سافر لغير قصد زيارة  
 القبور امامنا من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره فهذا  
 سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وقد تقدم قول مالك للسائل  
 الذي سأله عن نذر ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اراد  
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأت به واصل فيه وان كان انما اراد القبر  
 فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تهل المطى الا الى ثلاثة مساجد والسائل سأله  
 عن نذر ان يأتي الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقصل مالك في الجواب  
 بين ان يريد القبر والمسجد مع ان اللفظ انما هو نذر ان يأتي القبر فلم ينظر  
 اتيان القبر وزيارة القبر والسفر الى القبر والحوزك يتناول من يقصد المسجد  
 وهذا مشروع ويتناول من لم يقصد الا القبر وهذا منهي عنه كما دلت عليه  
 النصوص وبينه العلماء مالك وغيره فمن نقل عن السلف انهم استحبوا السفر  
 لغير القبور والمسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه بل  
 انما يقصد القبر كالصورة التي نهي عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام احد من  
 العلماء السلف استحبوا ذلك فضلا عن اجماعهم عليه وهذا الموضع  
 يجب على المسلمين تامة وعلماهم تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والمأمور  
 به الذي هو عبادة الله وحده وطاعته ورسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول  
 وما هو شرك وبدعة وضلالة منهي عنها لا يلتبس هذا فان السفر  
 الى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين لكن انما الاعمال بالنيات  
 وانما الكل امرى مانوى وقد تقدم عن مالك وغيره انه اذا نذر اتيان  
 المدينة ان كان قصده الصلاة في المسجد والالم يوف بشذره وأما اذا نذر  
 اتيان المسجد له لانه انما يقصد الصلاة فلم يجعل السفر الى المدينة سفرا  
 مأمورا به الا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به الناظر

بخلاف غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد  
 المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى وجعل من سافر الى المدينة  
 أو الى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفرهما نهيًا عنه  
 لا يجوز ان يفعله وان نذره وهو هذا قول جمهور العلماء فمن سافر الى مدينة  
 الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار  
 الانبياء والصالحين كان سفره محرماً عند مالك والاكثريين وقيل انه سفر  
 مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو قول ابن  
 عبد البر وما علمنا أحداً من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم  
 في مسائل الاجماع والتراخي أن ذلك مستحب فدعوى من ادعى ان  
 السفر الى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر  
 وكذلك ان ادعى ان هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور علماء المسلمين فهو  
 كذب بلا ريب وكذلك ان ادعى ان هذا قول عالم معروف من الأئمة  
 المجتهدين وان قال هذا قول المتأخرين أمكن ان يصح ذلك وهو  
 بعد ان تعرف صحة نقله قولاً شاذاً مخالف للجماع السلف مخالفاً  
 لتصوص الرسول فكفى بقوله فساداً ان يكون قولاً مبتدعاً في الاسلام  
 مخالفاً للسنة والجماعة لما سانه الرسول ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها  
 والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد  
 كذب وأقل ما في الباب ان يجعل ممن طواب بحجة نقله والالفاظ الهمزة  
 والتي يقولها طائفة قد عرف مرادهم وعياض نفسه الذي ذكر ان  
 زيارته سنة تجمع عليها قد بين الزيارة المشروعة في ذلك وقد ذكر عياض  
 في قوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ما هو ظاهره ذهب مالك ان  
 السفر الى غيرها محرّم فهو أيضاً يقول ان السفر لمجرد زيارة القبور كما قاله  
 مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من اسباب الزيارة الشرعية مع ما ذكر

من كراهة مالك ان يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم والله  
أعلم (قال المعترض)

(الحديث التاسع) من حج بجهة الاسلام وزار قبري وغزاة وروى وصلى على  
في بيت المقدس لم يسأله الله فيما اقترض عليه رواه الحافظ أبو الفتح الأزدي  
في الثاني من فوائده أخبرنا به أبو التجم شهاب بن علي المحسني قراءة عليه  
وأنا أسمع بالقراءة الصغرى في سنة سبع وسبعمائة وأبو الفتح ابن ابراهيم  
بقرائه عليه سنة ثلاث وعشرين قالاً أنبأنا أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر  
ابن علي بن قنوح الأزدي المعروف بابن رواج قال الأول مما طوق قال الثاني  
اجازة قال أنبأنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم بن  
سلفه السلفي الاصبهاني قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا أبو طالب عبد القادر  
ابن محمد بن يوسف ببغداد أنبأنا أبو اسحق ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي  
أنبأنا أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ حدثنا النعمان بن  
هارون بن أبي الدلهات حدثنا أبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي حدثنا  
الحسن بن عثمان الزياتي حدثنا عمار بن محمد حدثني خالي سفيان بن  
منصور عن ابراهيم عن عاقبة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من حج بجهة الاسلام وزار قبري وغزاة وروى وصلى على في بيت  
المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما اقترض عليه قال عمار بن محمد ابن  
أخت سفيان الثوري روى له مسلم والحسن بن عثمان الزياتي قال  
الطبيب كان أحد العلماء الافاضل من أهل المعرفة والثقة والامانة ولى  
قضاء الشرقية في خلافة المتوكل وذ كره غير الطبيب أيضاً وكان صالحاً  
دينامها قد عمل الكتب وكانت له معرفة بايام الناس وله تاريخ حسن  
وكان كريماً واسعاً مفضلاً وأبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي ما علمت  
من حاله شيئاً والنعمان بن هارون بن أبي الدلهات حدث ببغداد عن جماعة

كثير من روى عنه محمد بن المظفر وعلي بن عمر السكري قال ان الطيب وما  
 علمت من حاله الا خيرا وصاحب الجزء أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد  
 ابن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان الأزدي الموصلى من أهل العلم  
 والفضل كان حافظا صنف كتابا في علوم الحديث ذكره الطيب في  
 التاريخ وابن السمعاني في الانساب أتى عليه محمد بن جعفر بن علان  
 وذكره باللفظ وحسن المعرفة بالحديث وقال أبو النضيب الارموي رأيت  
 أهل الموصل يهتفون به جدا ولا يعدونه شيئا وسئل البرقاني عنه فإشار إلى أنه  
 كان ضعيفا وذا كبر غير به كلاما أشد من هذا انتهى ما ذكره المعترض  
 ((والجواب)) أن يقال هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث ولم يحدث به عبد الله  
 ابن مسعود قط ولا علقمة ولا إبراهيم ولا منصور ولا سفيان الثوري  
 وأدنى من يعد من طلبة هذا العلم يعلم ان هذا الحديث محتق مضمحل على  
 سفيان الثوري وأنه لم يطرق معه قط وما كنت أظن ان الجهل بلغ  
 بالمعترض الى أن يروى مثل هذا الحديث الموضوع المكذوب ولا يبين أنه  
 من الموضوعات المكذوبات بل يذكره في مقام الاحتجاج والاعتماد  
 والاستهاد ويأخذ في ذكر الثناء على بعض رواه ومدحهم بما لا يفتنى شيئا  
 وقد اقتضح واضح هذا الحديث حيث جعله عن سفيان الثوري عن  
 منصور عن إبراهيم ولو جده عن سفيان عن بعض شيوخه الضعفاء كان  
 استرله وعمار بن شرحبيل وهو أبو اليقظان الكوفي وهو ابن أخت سفيان وهو  
 يرى من عهد هذا الحديث وان كان فيه كلام لبعض الأئمة قال ابن  
 حبان في كتاب المجر وحيد بن عمار بن محمد بن أخت سفيان الثوري كعبته  
 أبو اليقظان من أهل الكوفة يروى عن الأعمش والثوري روى عنه  
 الحسن بن عرفة والعراقيون كان ممن كثر خطؤه وكثروا به حتى استحق

انترك من أجله هكذا قال ابن حبان وفي كلامه مبالغة وقد أتى علي بن عمار  
 جماعة أعلم من ابن حبان وتكلم فيه بعضهم بكلام قريب وروى له مسلم  
 في صحيحه قال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني سيف وعمار ابنا أخت سفيان  
 ليسا بالقويين في الحديث قال الخطيب في التاريخ أما سيف فقد ذكره غير  
 واحد بالضعف وأما عمار فوثقوه ثم روى عن البخاري أنه قال قال لي  
 عمرو بن محمد حدثنا عمار بن محمد أبو اليقظان وكان أوثق من سيف وروى  
 عن يزيد بن الهيثم قال سمعت يحيى بن معين يقول سيف بن أخت سفيان  
 ليس بشيء وهو سيف بن محمد أخوهما وعمار لم يكن به بأس وعن أحمد  
 ابن علي الأبار حدثنا علي بن حجر قال كان عمار بن محمد ثباتة وقال الأبار  
 سمعت عباد بن موسى يقول بلغني عن سفيان الثوري قال ان فحماً أحد من  
 أهل بيتي بعمار وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت الحسن بن عرفة  
 وذكر عمار بن محمد فقال كان لا يصدقك كما لا يصدقك غيره من الأبدال  
 وقال محمد بن سعد عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري توفي في المحرم  
 سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون وكان ثقة قال ابن أبي حاتم  
 سألت أبي عنه فقال ليس به بأس يكتب حديثه قال وسألت أبا زرعة عنه  
 فقال ليس بقوي وهو أحسن حالا من سيف فقد تبين بما ذكرناه عن  
 هؤلاء الأئمة ان عمار بن محمد صدوق وأنه لا يستحق الترك وظهور ان كلام ابن  
 حبان فيه مشتمل على المبالغة وتجاوز الحد فهو بريء من عهده هذا  
 الحديث الموضوع الذي لم يصل إليه بل الحمل فيه على غيره وكذلك الحسن  
 ابن عثمان أبو حسان الزياتي بريء من عهده أيضاً فانه معروف بالصدق  
 والامانة والحمل في هذا الحديث على بدران عبد الله المصيصي الذي لم  
 يعرف بثقة ولا عدالة ولا أمانة أو على صاحب الجزء أبي الفتح محمد بن  
 الحسين الأزدي فانه متهمم بالوضع وان كان من الحفاظ قال الشيخ أبو

الفرج بن الجوزي في كتاب الضعفاء محمد بن الحسين بن أحمد أبو الفتح  
 الأزدي الموصلي حدث عن أبي يعلى وابن جرير وغيرهما وكان حافظاً  
 ولكن في حديثه منا كبير وكانوا يضعفونه أخبرنا الفرار أنبأنا الخطيب  
 قال حدثني محمد بن صدقة الموصلي أن أبا الفتح وضع حديثاً وقد ذكره  
 الخطيب في تاريخه وذلك أن في حديثه منا كبير وإن البرقاني ضعفه  
 وإن أهل الموصل كانوا يضعفونه ولا يعدونه شيئاً وأنه اتهم بوضع الحديث  
 ومن هذه حاله لا يعتمد على روايته ولا يمتنع بحديثه ولا يخفى أن هذا  
 الحديث الذي رواه في فوائده ووضوح مركب مقنع على الأعلى من لا يدري  
 علم الحديث ولا فهم رايته والله الموفق (قال المعترض)

(الحديث العاشر) من زارني بعد موتي فكانت أزارني وأنا حي رواه أبو  
 الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل البغدادي في جزء له فيه فوائده مشتملة على  
 بعض شمائل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وما ورد في فضل  
 زيارته ودرجته زواره وهذا الجزء رواية المحدث إسماعيل بن عبد الله بن  
 عبد المحسن الأنصاري المالكي المشهور بابن الأعمش ونقلت من خطه  
 قال أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عروان بن هبة الله بن ربحان الحوطي  
 التكريتي الصوفي قراءة عليه وأنا أسمع عنه بالطرم الثمري في دكة  
 الصوفية بجانب باب بن شيبه تجاه الكعبة العظيمة زادها الله ترفاً قال  
 حدثنا أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل البغدادي في ربيع الأول سنة  
 اثنتين وخمسين وخمسمائة قال حدثنا الإمام السمعاني أبو سعد أحمد بن  
 محمد بن أحمد بن الحسن الحافظ ألاء في الروضة بين قبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم ومنبره في الزورة الثانية أنبأنا أبو الحسين أحمد بن  
 عبد الرحمن الذكواني أنبأنا أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ حدثنا  
 الحسن بن محمد السومعي أنبأنا أحمد بن سهل بن أيوب حدثنا خالد بن يزيد

حدثنا عبد الله بن عمر العمري قال سمعت سعيدا المقبري يقول سمعت  
 أباه ريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني  
 بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كتم له شهيدا أو شفيعا يوم  
 القيامة قال المعترض خالد بن يزيد ان كان هو العمري فقد قال ابن حبان  
 انه منكر الحديث وأحمد بن سهل بن أيوب اهوازي قال العمري فيني مات  
 بالاهواز يوم التروية سنة احدى وتسعين ومائتين ((والجواب))  
 ان يقال هذا حديث منكر لا أصل له واسناده مظلم بل هو حديث موضوع  
 على عبد الله العمري الصغير المكبر المضعف والحسن بن محمد السومى  
 وأحمد بن سهل الاهوازي يرويان المنكر لا يخرج بخبرهما ولا يعتقد على  
 روايتهم ما وخالد بن يزيد هو العمري بلا شك وهو متروك الحديث منهم  
 بالكذب قال ابن أبي حاتم خالد بن يزيد العمري المدني أبو الوليد روى عن  
 سفيان الثوري وامحق بن يحيى بن طلحة وعبد الله العمري وأبي العسر  
 ثابت بن قيس سمعت أبي يقول ذلك روى عنه علي بن حرب الموصلى وكتب  
 عنه أبو زرعة وترك الرواية عنه حدثنا علي بن الحسن الهستجاني قال سمعت  
 يحيى بن معين يقول خالد بن يزيد العمري كذاب مثل أبي عنه فقال كان  
 كذابا أتبعه بمكة ولم أكتب عنه وكان ذاهب الحديث وقال أبو حاتم بن  
 حبان في كتاب المجرور حين خالد بن يزيد العمري أبو الوليد شيخ كان يسكن  
 مكة ينقل مذهب الراى يروى عن الثوري منكر الحديث جدا أكثر  
 من كتب عنه أصحاب الراى لا يشتغل بذكره لانه يروى الموضوعات عن  
 الاثبات ثم ذكره حديثا في غزوة البحر وقال العقيلي خالد بن يزيد العمري  
 الخذاء مولى اهلهم يحدث بالخطا ويحكى عن الثقات ما الاصل له وقال  
 الازدي متروك الحديث وقال الدارقطنى والبيهقى ضعيف وقال الحاكم  
 أبو أحمد في الكنى أبو الوليد خالد بن يزيد العمري المدني ذاهب الحديث

ثم روى عن محمد بن سليمان عن محمد بن عيسى بن اسمعيل البخاري قال خالد  
ابن يزيد العمري مكي ذاهب الحديث وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل  
خالد بن يزيد العدوي أبو الوليد وكان بمكة ثم ذكر له أحاديث وقال ومقدار  
ما يرويه عن رواه لا يتابع عليه وذكر وروايته عن الثوري وابراهيم بن  
سعد وعمر بن سفيان وأبي العاصم ثابت بن قيس ثم قال بعده خالد بن يزيد  
العمري المكي يكنى أبا الهيثم ثم ذكر له أحاديث يرويه عن الثوري وابن  
جريح وابن أبي ذئب ثم قال وله غير ما ذكرت أحاديث وطامتها منا كبر  
هكذا فرق بينهم ما وهورجل واحد ككنيته أبو الوليد على الأصح  
وهو ساقط الحديث منكره وقال ابن عدي سمعت ابراهيم بن محمد بن  
عيسى الجهني يقول سمعت موسى بن هارون الجمال يقول مات العمري  
بمكة وهو ضعيف الحديث سنة تسع وعشرين ومائتين فإذا كانت هذه  
حال خالد بن يزيد العمري عند أئمة هذا الشأن فكيف يعتمد على حديث  
رواه أو يحتاج بخبره في طريقه هذا لو كان الإسناد إليه واضحا فكيف  
وهو اسناد مظلم وقد ذكر له ابن عدي وغيره من اللفاظ أحاديث منكرة  
يستدل بها على ضعف روايته وسقوط خبره منها قال ابن عدي حدثنا  
مكي بن عبدان حدثنا قطن بن ابراهيم حدثنا خالد بن يزيد حدثنا ابن أبي  
ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له  
ثلاثة فلم يسم أحدهم محمدا فهو من الجناء وإذا سميتوه محمدا فلا تسبوه ولا  
تجبهوه ولا تعتره ولا تضربوه وشتموه وأكرهوه وبروا فيه قال ابن عدي  
هذا حديث منكر ومنها قال عبد الله بن محمد بن المنهال حدثنا أحمد بن بكر  
أبو سعيد الباسي حدثنا خالد بن يزيد حدثنا ابن جريح عن عطاء عن ابن  
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على أمي أربعين  
حديثا من السنة كنت له شهيدا يوم القيامة قال ابن عدي روى هذا

الحديث عن ابن جريح مع خالد بن يزيد بن عاصم بن نجيج الملقب وهو قهر منته  
ومنها قال ابن عدى أخبرنا محمد بن منير حدثنا علي بن حرب حدثنا خالد بن  
يزيد العدوي حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
قال طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أبي بكر وعمر قال علي  
حسبته قال يده اليمنى على أبي بكر ويده اليسرى على عمر فقال هكذا  
أبعث يوم القيامة بين هذين قال ابن عدى وهذا عن ابراهيم بن سعد عن  
أبيه بهذا الاسناد منكر ليس برويه عن ابراهيم بن خالد بن يزيد وذكره  
ابن عدى أحاديث منكرة غير هذه وفيما ذكر كفاية ودليل على رد حديثه  
وعدم قبول روايته والله سبحانه وتعالى أعلم (قال المعترض)

(الحديث الحادي عشر) من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا  
أوشفيعا وفي رواية من زارني محتسبا إلى المدينة كان في جوارى يوم  
القيامة أنبأنا الدماطي وابن هارون وغيرهما قالوا أنبأنا محمد بن هبة الله  
قال أنبأنا علي بن الحسن الخاقط سماه أنبأنا زاهر أنبأنا البيهقي أنبأنا أبو  
سعيد بن أبي عمرو قال الخاقط وأنبأنا أبو سعيد البغدادي أنبأنا أبو  
نصر محمد بن أحمد بن سيبويه أنبأنا أبو سعيد الصيرفي أنبأنا محمد بن عبد الله  
الصفاق حدثنا ابن أبي الدنيا حدثني سعيد بن عثمان الجرجاني حدثنا  
محمد بن اسمعيل بن أبي فديك أخبرني أبو المشي سليمان بن يزيد الكعبي وفي  
حديث زاهر العسكي ح قال الخاقط وأخبرنا ابن السمرقندي أنبأنا ابن  
مسعدة أنبأنا جزء حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن اسمعيل بجرجان حدثنا أبو  
هوانة موسى بن يوسف القطان حدثنا عباد بن موسى الختلي حدثنا ابن أبي  
فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا وفي  
حديث عباد كنت له شهيدا أوشفيعا وقال يوم القيامة وذكري ابن الجوزي

في مشير العزم الساكن ومن خطه نقلت بسنده الى ابن أبي الدنيا باسناده  
 المذكور وبالاسناد الى البيهقي أنبأنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن عيسى  
 حدثنا أحمد بن عبدوس بن حمدويه الصفار النيسابوري حدثنا أيوب بن  
 الحسن حدثنا محمد بن سميع بن أبي فديك بالمدينة حدثنا سليمان بن يزيد  
 الكعبي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات  
 في أحد الطرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارني محتسبا الى  
 المدينة كان في جوارى يوم القيامة هذه الاثلاث دارت علي محمد  
 ابن اسمعيل بن أبي فديك وهو مجمع عليه وسليمان بن يزيد ذكره ابن حبان  
 في الثقات وقال أبو حاتم الرازي انه منكر الحديث ليس به سوى انتهى  
 ما ذكره ((والجواب)) ان يقال هذا الحديث ليس بصحيح ولا ثابت بل هو  
 حديث ضعيف الاسناد منقطع ولو كان ثابتا لم يكن فيه دليل على محل  
 النزاع ومداره على أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي الخرازي المديني وهو  
 شيخ غير صحيح بحديثه وهو بكنيته أشهر منه باسمه ولم يدرك أنس بن مالك  
 فروايته عنه منقطعة غير متصلة وانما يروى عن التابعين وأتباعهم وقد  
 ذكره ابن حبان في كتاب الثقات في أتباع التابعين وذكره أيضا في كتاب  
 الجرحين قال في كتاب الثقات سليمان بن يزيد أبو المثنى الكعبي من  
 أهل المدينة يروى عن عمر بن طلحة روى عنه ابن أبي فديك هكذا ذكره  
 وقال في كتاب الجرح ورحين أبو المثنى شيخ يروى عن هشام بن عروة روى  
 عنه عبد الله بن نافع اصانع يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج  
 به ولا الرواية عنه الا للاعتبار روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر أحب الى  
 الله عز وجل من هراقة دم وذكر الحديث ثم قال حدثنا ابن سالم بيت  
 المقدس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا أبو

المثني عن هشام بن عروة هكذا ذكره في كتاب المجر وحين ولم يذكر اسمه  
 قال الدارقطني في الخواص على هذا الكتاب اسم أبي المثني سليمان بن  
 يزيد الكعبي مديني وقال في كتاب العلل هو ضعيف وقال ابن أبي حاتم  
 في كتاب الجرح والتعديل سليمان بن يزيد أبو المثني الكعبي الخزازي  
 المديني ثم ذكر انه يروي عن سعيد المقبري وربيعة بن أبي عبد الرحمن  
 ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد بن اسحق واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة  
 وانه يروي عنه عبد الله بن نافع الصائغ وابن أبي فديك وابن وهب ثم قال  
 سمعت أبي يقول أبو المثني هذا منكر الحديث ليس بقوي وقال البخاري  
 في تاريخه سليمان بن يزيد الكعبي أبو المثني المدني عن عمر بن طلحة  
 و ابراهيم بن عبد الله بن سفيان سمع منه ابن أبي فديك قال حسن حديثنا يحيى  
 ابن حسان حديثنا أبو المثني سليمان بن يزيد الخزازي حديثنا عبد بن  
 اسحق بن عبد الله بن كنانة القرشي عن أبي عبيدة بن محمد سأل جابر عن  
 المسح على الخفين فقال سنة وقال النسائي في الكنى أبو المثني سليمان بن يزيد  
 عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة يروي عنه ابن وهب وقال الحاكم أبو أحمد  
 في الكنى أبو المثني سليمان بن يزيد بن نفع الخزازي الكعبي المدني ثم  
 ذكر انه يروي عن سعيد المقبري ويحيى بن سعيد الانصاري وعمر بن  
 طلحة وانه يروي عنه ابن أبي فديك ويحيى بن حسان وغيرهما وقال أبو  
 هريرة بن عبد البر في الكنى أبو المثني المدني يروي عن هشام بن عروة اسمه  
 سليمان بن يزيد يروي عنه ابن أبي فديك وعبد الله بن نافع الصائغ فقد  
 تبين ان ابن حبان تناقض في ذكره أبا المثني في الكتابين كتاب الثقات  
 وكتاب المجر وحين وكاه توهم انه رجلا في ذلك خطأ بل رجل واحد منكر  
 الحديث غير محتج به لم يسمع من أنس بل روايته عنه منقطعة غير متصلة ولو  
 فرض ان روايته صحيحة متصلة وانه من جملة الثقات المشهورين لم يكن

في هذا الخبر الذي رواه حجة على جواز شد الرحال واعمال المطى الى مجرد زيارة القبر بل انما فيه ذكر الزيارة فقط والمراد بها الزيارة الشرعية وثلاث لا ينكرها شيخ الاسلام بل يندب اليها ويحض عليها كما تقدم ذكره غير مبررة وبالله التوفيق (قال المعترض)

(الحديث الثاني عشر) ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرفي فليس له عذر قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود البخاري في كتاب (الدرة الثمينة في فضائل المدينة) أنبأنا أبو محمد بن علي أنبأنا أبو يعلى الأزدي أنبأنا أبو اسحق الجعفي أنبأنا سعيد بن أبي سعيد النيسابوري أنبأنا إبراهيم بن محمد المؤدب أنبأنا إبراهيم بن محمد حدثنا محمد بن محمد حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا جعفر بن هارون حدثنا اسمعيل بن المهدي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني ميتا فكانما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرفي وليس له عذر هكذا ذكر المعترض هذا الحديث وخرس بعد ذكره فلم ينطق بكلمة وهو حديث موضوع مكذوب مختلف مصنوع من النسخة الموضوعية المكذوبة المصنوعة بسمعان المهدي قبح الله واضعها واستاده الى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض وأمامه ان فهو من الحيوانات التي لا تدري هل أوجدت أم لا وهذا المعترض ان كان لا يدري ان هذا الحديث من أقبح الموضوعات فهو من أجهل الناس وان كان يعلم انه موضوع ثم يذكره في معرض الاحتجاج ويتكثربه ولا يبين حاله فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين فهو اما جاهل مفرط في الجهل أو معاند صاحب هوى متبع لهواه نعوذ بالله من الخذلان قال أبو حاتم بن حبان البستي حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا النضر بن شميل

حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ميمون بن أبي شبيب يحدث  
 عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من روى عني  
 حديثا وهو يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين حدثنا عمران بن موسى بن  
 مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم بن  
 عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين قال  
 أبو حاتم في هذا الخبر دليل على صحة ما ذكرنا أن الحديث إذا روى ما لم يصح  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع قول عليه وهو يعلم ذلك يكون كاحد  
 الكاذبين على أن ظاهر الخبر ما هو أشد وذلك أنه قال صلى الله عليه وسلم من  
 روى عني حديثا وهو يرى أنه كاذب ولم يقل أنه يفتن أنه كاذب في كل شاك  
 فيما يروى أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر ولو لم  
 يتعلم التاريخ وأسماء الثقات والضعفاء من يجوز الاحتجاج بأخبارهم  
 ممن لا يجوز إلا هذا الخبر الواحد لكان الواجب على كل من يتحصل  
 السنن أن لا يقصر في حفظ التاريخ حتى لا يدخل في جملة الكذبة على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان قبل هذا حديث  
 جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا مع مقاتلي  
 فوعاها ثم أداها إلى من لم يبعها وحديث عبد الله بن عمرو قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل  
 ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم قال ابن  
 حبان في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته بالتبليغ عنه من  
 بعدهم مع ذكره إيجاب النار للكاذب عليه دليل على أنه إنما أمر  
 بالتبليغ عنه ما قاله صلى الله عليه وسلم وما كان من سنته فعلا أو سكوتا  
 عند الشهادة لانه يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ

الحدوثون بأمرهم بل لا يدخل في ظاهر هذا الخطاب الا من أدى صحيح  
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سقيمته واني خائف على من  
 روى ما مع من الصحيح والسقيم ان يدخل في جملة الكذبة على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا كان طالما يروي ثم قال ابن حبان حدثنا أحمد  
 ابن يحيى بن زهير بنسبنا محمد بن الحسن بن ابن اشكاب حدثنا علي بن  
 حفص المدائني حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم  
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثمان  
 يحدث بكل ما سمع قال أبو حاتم في هذا الخبر زجر للمرء ان يحدث بكل  
 ما سمع حتى يعلم على اليقين صحته ثم يحدث به دون ما لا يصح على حسب  
 ما ذكرناه قبل (قال المعترض)

(الحديث الثالث عشر) من زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة  
 شهيدا أو قال شفيعا ذكره الحافظ أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء في  
 ترجمة فضالة بن سعيد بن زميل المازني قال حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي  
 حدثنا فضالة بن سعيد بن زميل المازني حدثنا محمد بن يحيى المازني عن ابن  
 جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت  
 له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته أيضا  
 أنبأنا به أبو محمد الدمياطي عن ابن هبسة الله بسماعه منه قال أنبأنا أبو  
 البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنطاقي أنبأنا أبو بكر محمد بن المظفر  
 الشامي أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد لعنتي أنبأنا أبو يعقوب يوسف بن  
 أحمد الصيدلاني حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي فذكره باسناده الا انه  
 قال من زارني في المنام كان كمن زارني في حياتي والباقي سواء ووقع في روايته  
 أيضا شعيب بن محمد الحضرمي واهله أحميف وفضالة بن سعيد قال العقيلي في

ترجمته حديثه غير محفوظ لا يعرف الا به هكذا رأيت في كتاب العقيلي  
 وذكر الحافظ ابن عساكر عنه انه قال لا يتابع على حديثه من جهة تثبت  
 ولا يعرف الا به ومحمد بن يحيى المازني ذكره ابن عدي في كتاب الكامل  
 وقال ان أحاديثه مظلمة منكورة ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث في  
 أحاديثه ولم يذكر فيه ولا العقيلي في فضالة شي من الجرح سوى التفرّد  
 والنسكارة انتهى ما ذكره المعترض على هذا الحديث وهو حديث منكر  
 جيد ليس بصحيح ولا ثابت بل هو حديث موضوع على ابن جريج وقد وقع  
 تحريف في متنه وفي أسناده أما التحريف في متنه فقوله من زارني من  
 الزيارة وانما هو من رأني في المنام كان كمن زارني في حياتي هكذا روايته  
 في كتاب العقيلي في نسخة ابن عساكر من رأني من الرؤية وعلى هذا يكون  
 معناه معنى الحديث الصحيح من رأني في المنام فقد رأني لان الشيطان  
 لا يقتل في رواية من رأني في المنام فسيراني في اليقظة أو فكأنما رأني  
 في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي وأما التحريف في أسناده فقوله سعيد بن  
 محمد الحضرمي والصواب شعيب بن محمد كافي رواية ابن عساكر والحديث  
 ليس بثابت على كل حال سواء كان بلفظ الزيارة أو الرؤية وروايه فضالة بن  
 سعيد بن زميل المازني شيخ مجهول لا يعرف له ذكر الا في هذا الخبر الذي  
 تفرد به ولم يتابع عليه وأما محمد بن يحيى المازني فانه شيخ معروف لكنه  
 مختلف في عدالته وقد ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء وقال وهو  
 منكر الحديث ثم قال حدثنا محمد بن هارون بن حميد حدثنا محمد بن ابان  
 البلخي حدثنا خطاب بن عمرو والهمداني الصنعاني قال حدثني محمد بن يحيى  
 المازني عن مومي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أربع محفوظات وسبع ملعونات فأما المحفوظات فحكة والمدينة  
 وبيت المقدس ونجران وأما الملعونات فبرذعة وصهب أو صهر وصعدة

ويافت وبكلا ودلان وعدن قال ابن عدي وهذا منكر بهذا الاسناد  
وروى له حديثا آخر ثم قال وانما ذكرته محمد بن يحيى لأن أحاديثه  
مطلقة منكرة ولم يذكر ابن عدي في ترجمته هذا الحديث الذي ذكره  
العقيلي في ترجمة فضالة بن سعيد والاولى ذكره في ترجمة فضالة كما فعل  
ولا تعلم احدا روى هذا الحديث غير العقيلي في كتاب الضعفاء أو من ذكره  
من طريقه والله أعلم (قال المعترض)

(الحديث الرابع عشر) من لم يزرقبري فقد جفاني قال أبو الحسن يحيى بن  
الحسن بن جعفر الحسيني في اخبار المدينة حدثنا محمد بن ادهم عيل حدثني  
أبو أحمد الهمداني حدثنا النعمان بن شبل حدثنا محمد بن الفضل المدني  
سنة ست وسبعين عن جابر بن محمد بن علي عن علي بن علي رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكا نمازاني في حياتي  
ومن لم يزوني فقد جفاني وقال الحافظ أبو عبد الله بن التمار (في الدعوة  
التمينية) روى عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من لم يزرقبري فقد جفاني وقال أبو سعيد عبد الملك بن محمد بن ابراهيم  
النيسابوري المازكوشي الواعظ في كتاب (تصرف المصطفى) صلى الله عليه  
وسلم روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكا نمازاني في حياتي ومن لم يزرقبري  
فقد جفاني وهذا الكتاب في عمان مجلدات ومصنفه عبد الملك  
النيسابوري صنف في علوم الشريعة كتابا توفي سنة ست وأربعمائة  
بنيسابور وقبره بها مشهور يزار ويتبرك به وشيخه في الفقه أبو الحسن  
الماسرجسي انتهى ما ذكره المعترض (والجواب) ان يقال هذا الحديث  
من الموضوعات المكذوبة على علي بن أبي طالب رضي الله عنه والنعمان  
ابن شبل ليس بشيء ولا يعتمد عليه ومحمد بن الفضل بن عطية كذاب

مشهور بالكذب ووضع الحديث وجار هو الجعفي ولم يكن ثقة ومحمد بن  
علي هو أبو جعفر الباقر ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب فلو كان  
الاسناد صحيحا إليه كانت روايته عن علي منقطعة فكيف والاسناد إليه  
ساقط مظلم وقد تقدم ذكر هذا الحديث وبيان حاله وكلام الأئمة في روايته بما  
فيه كفاية والله أعلم ثم قال المعترض وقد روى حديث علي رضي الله عنه من  
طريق أخرى ليس فيها تصريح بالرفع ذكر هذا ابن عساكر أنبأنا عبد  
المؤمن وآخرون عن ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر حدثنا أبو العزراحد  
ابن عبيد الله أنبأنا أبو محمد الجوهري أنبأنا علي بن محمد بن أحمد بن بصير  
ابن عرفة حدثنا محمد بن إبراهيم الصلبي حدثنا منصور بن قدامة الواسطي  
حدثنا المضي بن الجارود حدثنا عبد الملك بن هارون بن عنتره عن أبيه عن  
جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال من سأل لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم الدرجة لو سبلة حلت له الشفاعة يوم القيامة ومن زار قبر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت  
وهذا من المكذوبات أيضا علي رضي الله عنه وعبد الملك بن هارون  
ابن عنتره متهم بالكذب ووضع الحديث قال أبو حاتم بن حبان في كتاب  
المجروحين كان يضع الحديث لا يحسن كتب حديثه الأعلى جهة الاعتبار  
وهو الذي روى عن أبيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أربعة أبواب من أبواب الجنة مفتحة في الدنيا أولها الاسكدرية  
وعسقلان رقرورين وعبادات وفضل جده علي هؤلاء كفضل بيت الله  
الحرام علي سائر البيوت قال البخاري في تاريخه عبيد الملك بن هارون بن  
عنتره بن عبد الرحمن الشيباني منكر الحديث وهكذا قال في كتاب  
الضعفاء ثم روى له حديث من حفظ علي أمي أربعة من حديثها من أمر دينها  
بعثه الله يوم القيامة فقيمها شافعا وشهيدا وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن

خنبل سمعت أبي يقول عبد الملك بن هارون بن عنتره ضعيف الحديث  
 وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين عبد الملك بن هارون بن عنتره  
 كذاب وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث ذاهب الحديث وقال  
 الجوزجاني دجال كذاب وقال أبو عبد الرحمن النسائي وأبو بشر الدولابي  
 متروك الحديث وقال الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال  
 أبو بكر البرقاني سألت الدارقطني عن عبد الملك بن هارون بن عنتره قال  
 متروك يكذب وأبوه وحده يعتبر به حدث عن علي وقال ابن عدي في  
 ترجمة عبد الملك بن هارون حدثنا محمد بن أبي علي الخوارزمي حدثنا الحسن  
 ابن محمد بن رافع البغدادي عن عبد الملك بن هارون بن عنتره عن سفيان  
 الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال للمسكين ابشر فقد وجبت له الجنة  
 قال ابن عدي وهذا حديث باطل بهذا الاسناد قال عبد الملك بن هارون له  
 أحاديث عن أبيه عن جده عن الصحابة لا يتابعه عليها أحد فقد تبين أن  
 ما روى عن علي في هذا الباب مرفوعا وموقوفا ليس له أصل بل هو من  
 المكذب المقتري عليه والله أعلم (قال المعترض)

(الحديث الخامس عشر) من أتى المدينة زائرا قال يحيى الحسيني في أخبار  
 المدينة في باب ما جاء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي السلام عليه  
 حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا عبد الله بن وهب عن رجل عن بكير بن عبد  
 الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى المدينة زائرا وجبت له  
 شفاعتي يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعث آمنا قال ووددت  
 أحاديث آخر في ذلك منها من لم يمكنه زيارة قبر إبراهيم الخليل عليه  
 السلام وسأد كر ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على زيارة سائر الأنبياء  
 والصالحين انتهى ما ذكره المعترض وهذا آخر الأحاديث التي ذكرها

في الباب الاول وهو حديث باطل لا أصل له وخبر معضل لا يعتمد على مثله  
 وهو من أضعف المراسيل وأوهى المنقطعات ولو فرض أنه من الأحاديث  
 الثابتة لم يكن فيه دليل على محل النزاع أما ما ذكره من قوله من لم يحكمه  
 زيارتي فليزر قبر إبراهيم الخليل فإنه من الأحاديث المكذوبة والاختيار  
 الموضوع وأدنى من يعد من طلبه العلم يعلم أنه حديث موضوع وخبر  
 مقتعل مصنوع وان ذكر مثل هذا الحديث المكذوب من غير تبين  
 طمأنة لتصبح بمن ينسب إلى العلم فقد تبين أن جميع الأحاديث التي ذكرها  
 المعترض في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح بل كلها ضعيفة أو موضوعة  
 لا أصل لها وكم من حديث له طرق أضعاف الطرق التي ذكرها المعترض  
 وهو موضوع عند أهل هذا الباب فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعدد أئمة  
 الاعتماد على ثبوتها وصحتها والحاصل أن ما سلكه المعترض من جمع  
 الطرق في هذا الباب وتصحيح بعضها واعتماده عليه وجعل بعضهم آئمة هذا  
 لبعض ومتابعه هو مما يتبين خطؤه فيه وظهر تعصبه وتحمله في فعله  
 وإن ما ذهب إليه شيخ الإسلام من تضعيفها ورواها وعدم قبولها هو  
 الصواب وقد قال في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب  
 الجحيم) ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر  
 مخصوص ولا روى في ذلك شيئا لأهل الصحاح ولا السنن ولا الأئمة  
 المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره وإنما روى ذلك من جمع الموضوع  
 وغيره وأجل حديث روى في ذلك رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق  
 أهل العلم بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله من زارني وزار أبي  
 إبراهيم الخليل في عام واحد ضمننت له على الله الجنة ومن زارني بعد مماتي  
 فكانت رارتي في حياتي ومن حج ولم يزرني فقد جفاني وهذه الأحاديث  
 كلها مكذوبة موضوعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة

القبور مطلقا بعد ان كان قد نهي عنها كما ثبت عنه في الصحيح انه قال كنت  
 نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها وفي الصحيح انه قال استأذنت ربي في  
 ان استغفر لاي فلم يأذن لي واستأذنته في ان أزور قبرها فاذن لي فزوروا  
 القبور فانها تذكركم الآخرة فهذه زيارة لاجل تذكرة الآخرة ولهذا  
 يجوز زيارة قبر الكافر لاجل ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج  
 الى البقيع وبسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم فهذه زيارة مختصة  
 بالمسلمين كان الصلاة على الجنائز تختص بالمؤمنين وقد استفاض عنه  
 في الصحيح انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد  
 يحذرنا فعلوا قالت عائشة ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا  
 وفي الصحيح انه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر حسناتها وتصاوير فيها  
 فقال أو أرائك اذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد بنوا على قبره مسجدا  
 وصوروا فيه تلك التصاوير أو تلك شرارا نطلق عبد الله يوم القيامة وفي  
 صحيح مسلم عن جناب بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل  
 أن يموت بخمس وهو يقول اني أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليلا فان  
 الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتي خليلا  
 لاتخذت أبا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورا أنبياءهم  
 مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك وفي السنن  
 عنه انه قال لاتخذوا قبوري عيدا وصلوا على جيشا كنتم فان صلواتكم تبلغني  
 وفي الموطأ وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لاتجعل قبوري وثنا  
 يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد وفي المسند  
 وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان من شرار  
 الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد  
 ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه صلى الله عليه وسلم باني هو وأمى وكذلك

عن أصحابه فهذا الذي نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد مقارن لما أمر  
 به وشعره من السلام على الموتى والدعاء لهم فالزيارة المشروعة من جنس  
 الثاني والزيارة المبتدعة من جنس الاول فان نهيه عن اتخاذ القبور  
 مساجد يتضمن النهى عن بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها  
 وكلاهما ممنهى عنه باتفاق العلماء فانهم قد نهوا عن بناء المساجد على  
 القبور بل صرحوا بتحريم ذلك كادل عليه النص واتفقوا أيضا على انه  
 لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور ولم يقل أحد من أئمة المسلمين ان  
 الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالصة عن القبور  
 بل اتفق علماء المسلمين على ان الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبني عند  
 القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور بل  
 الصلاة والدعاء في هذه ممنهى عنه مكرره باتفاقهم وقد صرح كثير منهم  
 بتحريم ذلك بل وبإبطال الصلاة فيها وان كان في عذازاع ثم بسط الشيخ  
 القول في ذلك بسطاشا فيا والله سبحانه الموفق للصواب (قال المعترض)

(الباب الثاني فيما ورد من الاخبار والاحاديث والاعلى فضل الزيارة وان  
 لم يكن فيه لفظ الزيارة) رويناه في سنن أبي داود السجستاني عن أبي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يسلم علىي الا ارد الله علي  
 روي حتى ارد عليه السلام ثم ذكر المعترض اسناده الى أبي داود في  
 صفحة وانه رواه عن محمد بن عوف حدثه المقرئ حدثنا حيوة عن أبي صخر  
 حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة قال وهذا اسناد  
 صحيح فان محمد بن عوف شيخ أبي داود جليل حافظ لا يستل عن مثله وقد رواه  
 معه عن المقرئ عباس بن عبد الله الترقفي رواه من جهة أبو بكر البيهقي  
 والمقرئ وحيوة يزيد بن عبد الله بن قسيط متفق عليهم وحميد بن زياد  
 روى له مسلم وقال أحمد لا بأس به وكذلك قال أبو حاتم وقال يحيى بن معين

ثقة ليس به بأس وروى عن ابن معين فيه رواية انه ضعيف ورواية التوثيق ترجع عليها الموافقة لها أحمد وأبا حاتم وغيرهما وقال ابن عدي هو عند صالح الحديث وانما أنكرت عليه حديثين المؤمنين ما انفق في القدرية وسائر حديثه أرجوان يكون مستقيما وأما قول الشيخ زبي الدين فيه انه أنكرك عليه شيء من حديثه فقد بينا عن ابن عدي تعيين ما أنكرك عليه وليس منه هذا الحديث ويعتضى هذا يكون هذا الحديث صحيحا ان شاء الله وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة وسدوره أبو بكر البيهقي في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعتماد صحيح واستدلال مستقيم لان الزائر المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يحصل له فضيلة ورد النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليه وهي رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغي التعرض لها والحرم عليها لينال بركة سلامه صلى الله عليه وسلم فان قيل ليس في الحديث تخصيص بالزائر فقد يكون هذا حاصل لكل مسلم قريبا كان أو بعيدا وحيثما تحصل هذه الفضيلة بالسلام من غير زيارة والحديث عام قلت قد ذكره ابن قدامة من رواية أحمد ولفظه ما من أحد يسلم على عند قبري وهذا زيارة مقتضاها التخصيص فان ثبت فذلك وان لم يثبت فلا شأن القريب من القبر يحصل له ذلك لانه في منزلة المسلم بالتهيئة التي تستدعي الرد كافي حال الحياة فهو بحضوره عند القبر قاطع بنسب هذه الدرجة على مقتضى الحديث متعرض لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم له برد السلام عليه وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب انتهى ما ذكره المعترض (وقد) روى الامام أحمد بن حنبل حديث أبي هريرة هذا في مسنده وليس فيه هذه الزيارة المضافة الى روايته فقال حدثنا عبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا حبة حدثنا أبو صخران يزيد بن عبد

الله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من  
 أحد يسلم على الأرد الله عز وجل على روي حتى أرد عليه السلام هكذا  
 رواه في هذا اللفظ ليس فيه عند قبرى وما أضيف إليه من هذه الزيادة  
 فهو على سبيل التفسير منه لانه مذكور في روايته واعلم ان هذا  
 الحديث هو الذى اعتمد عليه الامام أحمد وأبو داود وغيرهما من الأئمة في  
 مسألة الزيارة وهو أجود ما استدل به في هذا الباب ومع هذا فإنه لا يسلم من  
 مقال في اسناده ونزاع في دلالاته أما الملقال في اسناده فمن جهة تفرد  
 أبي صخر به عن ابن قسيط عن أبي هريرة ولم يتابع ابن قسيط أحد في  
 روايته عن أبي هريرة ولا يتابع أباصخر أحد في روايته عن ابن قسيط  
 وأبو صخر هو حميد بن زياد وهو ابن أبي الخارق المدني الخراط صاحب  
 العباء مكن مصر ويقال حميد بن صخر وقال ابن حبان حميد  
 ابن زياد مولى بنى هاشم وهو الذى يروى عنه حاتم بن اسمعيل  
 ويقول حميد بن صخر اغماهو حميد بن زياد أبو صخر وقال البحارى في تاريخه  
 حميد بن زياد أبو صخر الخراط المدني مولى بنى هاشم مع نافع بن محمد بن كعب  
 وعمار الدهنى وابن قسيط وقال بعضهم حماد مع منه ابن وهب وحبوة بن  
 شريح وقال بعضهم حميد بن صخر وقال أبو مسعود الدمشقي حميد بن صخر  
 أبو مودود الخراط ويقال انهما اثنان والصحيح انه واحد وهو حميد بن زياد  
 أبو صخر واختلف الأئمة في عدالته فوثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون  
 واختلفت الرواية عن يحيى بن معين فيه فقال أحمد بن سعيد بن أبي هريرة  
 عنه أبو صخر حميد بن زياد الخراط ضعيف الحديث وقال اسحق بن منصور  
 عنه أبو صخر حميد بن زياد ضعيف وروى عثمان بن سعيد الدارمى عنه  
 حميد بن زياد الخراط ليس به بأس وقال في موضع آخر قلت ليعني فأبو صخر  
 قال ثقة وقال عبد الله ابن الامام أحمد بن حنبل سئل أبي من أبي صخر

فقال ليس به بأس وروى عن الامام أحمد رواية أخرى انه ضعيف قال  
 العقيلي في كتاب الضعفاء حدثنا محمد بن عيسى حدثنا جدهان بن علي الوراق  
 قال سألت أحمد بن حنبل عن حميد بن صخر فقال ضعيف وقال النسائي  
 حميد بن صخر ضعيف هكذا حكاه غيره واحد عنه والذي رأيت في كتاب  
 الضعفاء له حميد بن بن صخر يروى عنه حاتم بن اسمعيل ليس بالقوي وقال  
 في كتاب الكنى أبو صخر حميد بن زياد المدني ليس بالقوي ثم قال أخبرنا محمد  
 ابن عبد الله بن يزيد عن أبيه حدثنا جبوة بن شريح قال أخبرني أبو صخر  
 حميد بن زياد وقال أبو عمر بن عبد البر أبو صخر الطراط حميد بن زياد  
 المصري وهو حميد بن أبي الفوارق القيني رأى سهل بن سعد الساعدي  
 وروى عن نافع ومحمد بن كعب القرظي ويزيد بن قسيط وعمار الدهني  
 روى عنه جبوة بن شريح والمفضل بن فضالة وحاتم بن اسمعيل وابن لهيعة  
 وابن وهب وصفوان بن عيسى ليس به بأس عند جمعهم وقال أبو أحمد بن  
 عدي حميد بن زياد أبو صخر الطراط مديني وروى له ثلاثة أحاديث أحدها  
 حديثه عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم المؤمن مألوف ولا تخبره من لا يألف ولا يؤانف رواه عن أبي  
 بكر بن أبي داود عن أبي الربيع عن ابن وهب عن أبي صخر فذكره قال أبو  
 صخر وحدثني صفوان بن أبي سليم وزياد بن أسلم عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بذلك قال ابن عدي ورواه عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي  
 هريرة خالد بن الواح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن الزبير بن نكار عنه  
 عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سهل والثاني عن الحسن بن  
 محمد المديني عن يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن نافع عن ابن  
 عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في أمتي مسخ وقذف يعني  
 الزنادقة والقدرية والثالث عن الحسن بن الفرج عن عمرو بن خالد

الحراني عن ابن لهيعة عن أبي ضرر عن نافع عن ابن عمر انه رأى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لمن الملك اليوم فيقول لله الواحد القهار  
 فيرى السموات والارض والحديث ثم قال وأبو ضرر هذا جيد بن زياده  
 أحاديث صالحة روى عن ابن لهيعة نسخة حدثناه الحسن بن محمد المدني  
 عن يحيى بن بكير عنه وروى عنه ابن وهب نسخة أطول من نسخة ابن لهيعة  
 حدثنا ابراهيم بن عمر بن ثور الزوقي عن أحمد بن صالح عنه وروى عنه جوبة  
 أحاديث وهو عندي صالح الحديث وإنما أنكر عليه هذان الحديثان  
 المؤمن ما ألف في القدرية وسائر حديثه أرجو ان يكون مستقبها ثم قال في  
 موضع آخر جيد بن ضرر سمعت بن حماد يقول جيد بن ضرر يروى عنه  
 حاتم بن اسمعيل ضعيف قاله أحمد بن شعيب النسائي وروى له ثلاثة  
 أحاديث أيضا أحدها عن المقبري عن أبي هريرة بعث النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعثا فاعظموا الغنمة واسرعوا الكرة الحديث والثاني عن  
 المقبري عن أبي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء  
 مسجدي هذا لم يأت الا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله  
 ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى مناع غيره والثالث عن يزيد  
 الرقائبي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة  
 الغداة فأصيب دمه فقد استبجح حتى الله وانفرت ذمته وأما طالب دمه  
 رواها عن القاسم بن مهدي عن أبي مصعب عن حاتم عنه ثم قال وطحا بن  
 اسمعيل عن جيد بن ضرر أحاديث غير ما ذكرته في بعض هذه الأحاديث عن  
 المقبري ويزيد الرقائبي ما لا يتابع عليه هكذا فرق ابن عسدي بينهما  
 وجعلهما رجلين والصحيح انهما رجل واحد وهو أبو ضرر جيد بن زياد لكن  
 حاتم بن اسمعيل كان يسميه جيد بن ضرر وسماه بعضهم حمادا وقد روى له  
 الجماعة كلهم أما البخاري ففي كتاب الادب وأما النسائي ففي مسنده على

وقد عرف اختلاف الأئمة في عدالته والاختلاف في خبره مع الاضطراب  
في اسمه وكنيته واسم أبيه فاتفقوا به من الحديث ولم يتابعه عليه أحد  
لا ينهض إلى درجة الصحيح ولا ينهض إلى درجة العهة بل يستشهد به ويعتبر  
به وأما ابن قسيط شيخ أبي حنيفة فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة  
ابن عمير الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج وقد روى له البخاري ومسلم في  
صحيحهما حديثه عن عطاء بن يسار وروى له مسلم أيضا من روايته عن  
عروة بن الزبير وعيسى بن جريح وداود بن حابر بن سعد بن أبي وقاص ولم  
يخرج له في الصحيح شيء من روايته عن أبي هريرة بل هو قليل الحديث عن  
أبي هريرة روى له أبو داود في سنته حديثين من روايته عنه قال الحق  
ابن منصور عن يحيى بن معين يزيد بن عبد الله بن قسيط صالح ليس به بأس  
وقال محمد بن سعد كان ثقة كثيرا الحديث وقال النسائي ثقة وقال إبراهيم  
ابن سعد عن محمد بن إسحاق حديثي يزيد بن عبد الله بن قسيط وكان ثقة هاتفة  
وكان ممن يستعان به على الأعمال لاماته وفعقه وقال ابن أبي حاتم سئل أبي  
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فقال ليس بقوي وقال ابن حبان في كتاب  
الثقات روى عنه مالك وابن أبي ذئب وابن أسود قريبا خطأ وذكره في  
كتاب التاريخ في مشاهير التابعين في المدينة فقال يزيد بن عبد الله بن  
قسيط الليثي أبو عبد الله مات سنة اثنين وعشرين ومائة وكان رديا الحفظ  
وذكره في التاريخ أيضا في مشاهير التابعين بالمدينة فقال يزيد بن  
عبد الله بن قسيط من بني ليث من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم مات  
سنة اثنين وعشرين ومائة هكذا ذكره في موضعين في التابعين وفي اتباعهم  
وقال في أحد الموضعين كان رديا الحفظ وقال في الآخر من جلة أهل المدينة  
وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد  
حدثنا أم هانئ بن يحيى بن كيسان حدثنا عبد الرزاق قال قلت لمالك ما شأنك

لا تحدثني بحديث يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر  
 وعثمان في الملقاة قال العمل عندنا على خير هذا والرجل ليس هناك  
 عندنا يزيد بن قسيط وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل يزيد بن عبد الله بن  
 قسيط مديني ثم روى عن عبد الله بن محمد بن المنهال وغيره عن الرمادي  
 حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جرير حدثنا سفيان الثوري عن مالك بن  
 أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان  
 قضيا في الملقاة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة قال عبد الرزاق ثم  
 قدم علينا الثوري فسألناه فحدثنا عن مالك قال عبد الرزاق ثم تعبت مالكا  
 فقلت ان الثوري حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب ان عمر  
 وعثمان قضيا في الملقاة بنصف الموضحة فقال صدق أنا حدثته فقلت  
 حدثني فأبي ان يحدثني فقال له مسلم بن خالد بن عبد الله الا تحدثني قال لا  
 العمل ببلدنا بخلافه ورجله عندنا ليس هناك يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط  
 ثم قال ابن عدي حدثنا الفضل بن الحباب حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد  
 ابن بكر أنبأنا ابن جرير عن سفيان بن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط  
 عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان أنهم ما قضيا في الملقاة بنصف عقل  
 الموضحة وهي السمحاق وقال ابن عدي حدثنا محمد بن علي المروزي حدثنا  
 عثمان بن سعيد قال سألت يحيى بن معمر عن يزيد بن قسيط ما حاله قال  
 صالح وقال ابن عدي ويزيد بن عبد الله بن قسيط مديني مشهور عندنا هم  
 بالرواية وقد حدث عنه ابن عجلان ومالك بن أنس وجماعة معهم ما وقد روى  
 عنه مالك غير حديث وهو صالح الروايات فقد تبين ان هذا الحديث الذي  
 تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا يخالو من مقال في اسناده وانه  
 لا ينتهي به الى درجة الصحيح وقد ذكر بعض الأئمة انه على شرط مسلم وفي  
 ذلك نظر فان ابن قسيط وان كان مسلم قد روى في صحيحه من رواية أبي صخر

عنه لكنه لم يخرج من روايته عن أبي هريرة شيئا فلو كان قد أخرج في  
 الاصول حديثا من رواية أبي هريرة عن ابن قسيط عن أبي هريرة أمكن ان  
 يقال في هذا الحديث انه على شرطه واعلم ان كثيرا ما يروي أصحاب  
 الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين تلصق وصيته به ومعرفته به حديثه  
 وضبطه له ولا يخرجون حديثه عن غيره لكونه غير مشهور وبالرواية عنه  
 ولا معروف بضبط حديثه أو لغير ذلك فيجىء من لا تحقيق عنده فيرى ذلك  
 الرجل المخرج له في الصحيح قد يروي حديثا عن مخرج له في الصحيح من غير  
 طريق ذلك الرجل فيقول هذا على شرط الشيخين أو على شرط البخاري  
 أو على شرط مسلم لانهما احتجا بذلك الرجل في الجملة وهذا فيه نوع تساهل  
 فان صاحب الصحيح لم يحتج به الا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على  
 شرطهما وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني  
 عن سليمان بن بلال وعلي بن مسهر وغيرهما ولا يخرجان حديثه عن  
 عبد الله بن المثني وان كان البخاري قد يروي لعبد الله بن المثني من غير  
 رواية خالد عنه فاذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثني هذا على شرط  
 البخاري كما قال بعضهم في حديثه عنه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك  
 قال أول ما كرهت الجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم  
 فربه النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعد في الجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم كان في  
 كلامه نوع مساهلة فان خالد غير مشهور بالرواية عن عبد الله بن المثني  
 والحديث فيه شذوذ وكلام مذكور في غير هذا الموضع وكما يخرج مسلم  
 حديث حماد بن سلمة عن ثابت في الاصول دون الشواهد ويخرج حديثه  
 عن غيره في الشواهد ولا يخرج حديثه عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن  
 مالك وعامر الاحول وهشام بن حسان بن يزيد بن أنس بن مالك وغيرهم

وذلك لان جاد بن سلمة من اثبت من روى عن ثابت أو اثبتهم قال يحيى بن  
 معين أثبت الناس في ثابت البناني جاد بن سلمة وكما يخرج مسلم أيضا  
 حديث سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصنعاني مع ان سويدا عن  
 كثر الكلام فيه واشتهر لان نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير  
 سويد لكن نزول وهى عنده من رواية سويدا ولو فلذلك رواها عنه  
 قال ابراهيم بن أبي طالب قلت لمسلم كيف استخرجت الرواية عن سويد  
 في الصحيح فقال ومن أين كنت أتى بنسخة حفص بن ميسرة فليس لقائل  
 أن يقول في كل حديث رواه سويد بن سعيد عن رجل روى له مسلم من  
 غير طريق سويد عنه هذا على شرط مسلم فاعلم ذلك وقد روى مسلم في  
 صحيحه حديثا من رواية أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط لكن ابن  
 قسيط لا يرويه عن أبي هريرة وانما يرويه عن داود بن عامر بن سعد بن أبي  
 وقاص قال في صحيحه حدثني محمد بن عبد الله بن غير حدثنا عبد الله بن يزيد  
 حدثني حيوه حدثني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان  
 داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد  
 الله بن عمر اذ طلع حجاب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسع  
 ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع  
 جنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قبر طان من أجر كل قبر مثل  
 أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد فارسل ابن عمر  
 حيا بالى طائفة بسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت  
 وأخذ بن عمر قبضة من حصى المسجد يقذفها في يده حتى رجع اليه الرسول  
 فقال قالت طائفة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في  
 يده الأرض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة هكذا روى مسلم هذا  
 الحديث في صحيحه من رواية أبي صخر عن ابن قسيط بعد ان ذكره من

طارق عن أبي هريرة من رواية سعيد بن المسيب والاعرج وأبي صالح  
 وأبي حازم وغيرهم عنه ورواه أيضاً من حديث معدان بن أبي طلحة  
 البصري عن ثوبان فرواية أبي صخر متبعة لهذه الروايات وشاهدة  
 لها وهكذا عادة مسلم غالباً إذا روى لرجل قد تكلم فيه ونسب إلى ضعف  
 سوء حفظه وقلة ضبطه إنما يروى له في الشواهد والمتابعات ولا يخرج له  
 شيئاً انفرد به ولم يتابع عليه فعلم أن هذا الحديث الذي انفرد به أبو صخر  
 عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا ينبغي أن يقال هو على شرط مسلم وإنما هو  
 حديث أسناده مقازيب وهو صالح أن يكون متابعاً لغيره وعاضداً له والله  
 أعلم وأما النزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتمال لفظه فإن قوله ما من  
 أحد يسلم عليّ يحتمل أن يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الأئمة  
 ويحتمل أن يكون معناه على العموم وأنه لا فرق في ذلك بين القريب  
 والبعيد وهذا هو ظاهر الحديث وهو الموافق للأحاديث المشهورة التي  
 فيها فإن أسلمكم يبلغني أينما كنتم وإن صلواتكم تبلغني حيثما كنتم يشير  
 بذلك صلى الله عليه وسلم إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل  
 مع قربكم من قبري وبعدكم منه فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً كما قال ولا  
 تتجملوا قبري عيداً وصلوا عليّ فإن صلواتكم تبلغني حيثما كنتم والأحاديث  
 عنه بأن صلواتنا وسلامنا تبلغه وتعرض عليه كثيرة قد تقدم ذكر بعضها  
 وقد روى أبو يعلى الموصلي عن موسى بن محمد بن حبان حدثنا أبو بكر  
 الحنفي حدثنا عبد الله بن نافع أنبأنا الأعمش بن عبد الرحمن قال سمعت  
 الحسن بن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في  
 بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً ولا تتخذوا بيتي عيداً وصلوا عليّ وصلوا فإن  
 صلواتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم وقد تقدم الحديث الذي رواه أبو  
 يعلى في مسنده أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا

جعفر بن ابراهيم من ولد ذى الجناحين حدثنا علي بن حسين انه رأى رجلاً  
 يحيى الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيم اقبده  
 فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فان تسلموا  
 يبلغني أينما كنتم روى هذين الحديثين من طريق أبي يعلى الموصلي  
 الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدمي فيما اختاره من الاحاديث  
 الجياد الزائدة على الصحابين وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في  
 صحيحه وقال سعيد في سننه حدثنا جابر بن علي حدثني محمد بن عجلان عن  
 أبي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا  
 بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصالوا على جيشا كنتم فان صلاتكم تبلغني  
 وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال  
 له سهل عن الحسن بن الحسن بن علي انه رأى قوماً عند القبر فقامهم وقال  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم  
 قبوراً وصالوا على جيشا كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال سعيد حدثنا عبد  
 العزيز بن محمد أخبرني سهل بن أبي سهل قال رأيت الحسن بن الحسن بن  
 علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى  
 العشاء فقلت لا أريده فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً لعن الله  
 اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصالوا على فان صلاتكم تبلغني ما أنتم  
 ومن بالاندلس الاسواء فانظر هذه السنة كيف يخرجها من أهل المدينة  
 وأهل البيت رضي الله عنهم من روايته علي بن أبي طالب وابنه الحسن  
 وابني ابنيه علي بن الحسين بن العابد بن الحسن بن الحسن بن الحسين بن هاشم

في زمانه الذين اهتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب  
 المدار وهذا ان المرسلان مرسل أبي سعيد مولى المهري أحدثت التابعين  
 ومرسل الحسن بن الحسن من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت  
 الحديث لاسيما وقد احتج من أرسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده لو لم يكن  
 روى من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد جاء مسنداً من غير وجه  
 قال أبو داود في سننه حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع  
 أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجملوا بيوتكم قبورا ولا تجملوا قبري  
 عيدا وصلوا هلي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم صلى الله عليه وسلم  
 تسليما وقال الشيخ وهذا اسناد حسن فان رواه كلهم ثقات مشاهير لكن  
 عبد الله بن نافع الصائغ المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه قال  
 يحيى بن معين هو ثقة وحديثه باين معين موثقا وقال أبو زرعة لا بأس به  
 وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين تعرف من حفظه وتنكر فان  
 هذه العبارات منهم تنزل حديثه مرتبة الحسن اذ لا خلاف في عدالته  
 وفقهه وان القالب عليه الضبط لكن قد يغلط احبانا ثم هذا الحديث  
 مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر لانه سنة مدنية هو محتاج اليها في  
 فقهه ومثل هذا ضبطه الفقيه والحديث شواهد من غير طريقه فان  
 هذا الحديث روى من جهات أخرى فباقي منكر او كل جملة من هذا  
 الحديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد معروفة وقد  
 ذكر الشيخ هذه الاحاديث وغيرها في الصلاة والسلام على النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثم قال فهذه الاحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من  
 وجوه حسن يصدق بعضها بعضا وهي متفقة على ان من صلى عليه وسلم  
 من أمته فان ذلك يبلغه ويبرئ عليه وليس في شيء منها انه يسمع صوت

المصلي والمسلم بنفسه انما فيها ان ذلك يعرض عليه ويبلغه صلى الله عليه  
 وسلم تسليما ومعلوم انه اراد بذلك الصلاة والسلام الذي امر الله به سواء  
 صلى عليه وسلم في مسجده أو مدينته أو مكان آخر فعلم ان ما امر الله به من  
 ذلك فانه يبلغه وأما من سلم عليه عند قبره فانه يرد عليه وذلك كالسلام على  
 سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم  
 الله على صاحبه عشر ايام صلى على من صلى عليه عشر ايام هذا هو الذي  
 امر الله به في القرآن وهو لا يختص بمكان دون مكان وقد ذكرنا كلام  
 الشيخ مستوفي فيما تقدم على قوله ما من أحد يسلم على وهـل هو عام  
 لا يختص بمكان أو المراد به عند قبره وأى شيء معنى كونه عند القبر بما فيه  
 كفاية فقينا عن اعادته في هذا الموضع والله أعلم ومن الاحاديث  
 المروية في تبليغه صلى الله عليه وسلم سلام من يسلم عليه من أمته  
 ما أخبرنا به قاضي القضاة تقي الدين أبو الفضل مشافهة قال حدثنا الحافظ  
 أبو عبد الله المقدسي معا ما أنبأنا أبو عبد الله محمد بن معمر بأصيهان ان  
 جعفر بن عبد الواحد أخبرهم اجازة أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد  
 ابن أحمد بن عبد الرحمن الهمداني أنبأنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن  
 حبان حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا آدم بن أبي ايمن حدثنا محمد بن بشر  
 حدثنا محمد بن عامر حدثنا أبو قرصافة جندرة وكان لابي قرصافة صحبة وكان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قد كساه برنسا وكان الناس يأتونه فيدعوا لهم  
 ويباؤك فيهم فتعرف البركة فيهم -م وكان لابي قرصافة ابن في بلاد الروم غازيا  
 وكان أبو قرصافة اذا أصبح في السحر بعسقلان نادى بأعلى صوته يا قرصافة  
 الصلاة فيقول قرصافة من بلاد الروم ليديك يا ابتاه فيقول أصحابه ويحك  
 لمن تنادي فيقول لابي ورب الكعبة يوقظني للصلاة قال أبو قرصافة سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من آوى الى فراشه ثم قرأ سورة تبارك

ثم قال اللهم رب الحلال والحرام ورب البلد الحرام ورب الركن والمقام  
ورب المشعر الحرام وبحق كل آية أنزلتها في شهر رمضان بلغ روح محمد  
تحية منى وسلاماً أربع مرات وكل الله به ملكين حتى يأتيهما حمداً فيقولان  
له ذلك فيقول صلى الله عليه وسلم وعلى فلان بن فلان منى السلام ووجه الله  
وبركاته هكذا أخرجه الحافظ أبو عبد الله في الأحاديث المختارة وقال  
لا أعرف هذا الحديث إلا بهذا الطريق وهو غريب جداً وفي روايته من  
فيه بعض المقال وقال أبو القاسم الطبراني حدثنا سعيد الله بن محمد العمري  
حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يسلم على في  
شرق ولا غرب إلا أنا وملائكتي نرد عليه السلام فقال له قائل يا رسول  
الله ما بال أهل المدينة فقال له وما يقال لكريم في جبرته وجبراته بما أمر  
به من حفظ الجوار وحفظ الجيران قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي قبل  
غريب من حديث مالك تفرد به أبو مصعب قلت بل هو حديث موضوع  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له أصل من حديث أبي هريرة ولا  
حديث الأعرج ولا حديث أبي الزناد ولا حديث مالك ولا حديث أبي  
مصعب بل هو موضوع كله والتمهيم بوضعه هذا الشيخ العمري المدني  
الذي روى عنه الطبراني ويكفي في اقتضائه روايته هذا الحديث بمثل  
هذا الإسناد الذي كالشمس ويجوز أن يكون وضع له وأدخل عليه فحدث  
به نعوذ بالله من الخذلان ثم ذكر المعتبر من الإسلام على نوعين نوع  
يقصد به الدعاء ونوع يقصد به التسمية وتكلم في ذلك بكلام عليه في بعضه  
مناقشات ومواخذات بطول الكتاب يذكرها ثم قال

(فصل في علم النبي صلى الله عليه وسلم بمن يسلم عليه) روى عن عبد الله  
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ملائكة سياحين في

الارض يبلغوني عن أمتي السلام ورواه النسائي واهم عييل القاضي  
 وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لارية فيها الى سفيان الثوري  
 عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله وصرح الثوري بالسماع  
 فقال حدثني عبد الله بن السائب هكذا في كتاب القاضي اعميل وعبد  
 الله بن السائب وزاذان روى اهما مسلم ووقتهما ابن معين فالاستناد اذا  
 صحيح ورواه أبو جعفر محمد بن الحسن الاسدي عن سفيان الثوري عن  
 عبد الله بن السائب عن زاذان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
 لله ملائكة يسبحون في الارض يبلغوني صلاة من صلى علي من أمتي قال  
 الدارقطني المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود يبلغوني عن أمتي السلام  
 قلت وقد روى الامام أحمد بن حنبل حديث عبد الله بن مسعود هكذا في  
 مسنده فقال حدثنا ابن عمير أنبأنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن  
 زاذان قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله في الارض  
 ملائكة يسبحون يبلغوني من أمتي السلام ورواه أبو يعلى الموصلي عن أبي  
 خيثمة عن وكيع عن سفيان ورواه أبو بكر بن أبي عامر عن أبي بكر  
 عن وكيع ورواه النسائي من رواية ابن المبارك وهب الرزاق ومعاذ بن  
 معاذ أربعتهم عن سفيان ورواه الحاكم في المستدرک من رواية أبي اسحق  
 الفزاري عن الاعمش وسفيان عن عبد الله بن السائب وحكم له بالصحة  
 ورواه أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب انواع والتعاسيم عن أبي يعلى  
 عن أبي خيثمة وقد سئل الدارقطني في كتاب العمال عن حديث زاذان  
 عمرا الكندي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يسبحون  
 في الارض يبلغون من أمتي صلاة من صلى علي فقال هو حديث رواه  
 محمد بن الحسن بن الزبير الاسدي المعروف بالتل عن الثوري عن عبد  
 الله بن السائب عن زاذان عن علي ورواه فيه وانما رواه أصحاب الثوري

منهم يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ وفضيل بن  
 عياض وغيرهم عن الثوري عن عبد الله بن مسعود وكذلك رواه الأعمش  
 والحسين الخلقاني حدثناه الهاملي حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا  
 جابر عن حسين الخلقاني بذلك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبدي والعوام بن  
 حوشب وشعبة قال ذلك داود بن عبد الجبار عن العوام وشعبة عن عبد  
 الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود وهو الصحيح (قال المعترض)  
 (وقال بكر بن عبد الله المزني) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حياتي خير  
 لكم تحذون ويحدث لكم فإذا نامت كانت وفاتي خير لكم تعرض علي  
 أعمالكم فإن رأيت خيرا حدثت الله وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم  
 (قلت) هذا خبر مرسل رواه القاضي اسمعيل بن إسحاق في كتاب فضل  
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم عن سليمان بن حرب عن حماد بن  
 زيد عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله وهذا اسناد صحيح إلى بكر  
 المزني وبكر من ثقات التابعين وأئمتهم وقال القاضي اسمعيل حدثنا هاجج  
 ابن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن كثير بن الفضل عن بكر بن عبد الله  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تحذون  
 فيحدث لكم فإذا نامت عرضت علي أعمالكم فإن رأيت خيرا حدثت الله  
 وإن رأيت شرا استغفرت الله لكم وقال أيضا حدثنا إبراهيم بن الجراح  
 حدثنا وهيب عن أيوب قال بلغني والله أعلم أن ما كان وكل بكل من صلى  
 علي النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم (قال  
 المعترض)

وفي كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي اسمعيل عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا يوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيثما  
 كنتم فسيبلغني سلامكم وصلواتكم وهذا الحديث في سنن أبي داود من غير

ذكر السلام وفي هذه الرواية زيادة السلام ((قلت)) أما الذي في سنتين  
 أبي داود فحديث ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تجملوا قبري عيدا ولا يوتنكم قبورا ولا تجملوا قبري عيدا وصالوا  
 علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم هكذا رواه من حديث أبي هريرة  
 وأما ذكره من كتاب القاضي اسمعيل فإنه رواه من حديث علي بن  
 الحسين عن أبيه عن جده فقال حدثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثنا جعفر  
 ابن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أخيه من  
 أهل بيته عن علي بن الحسين بن علي ان رجلا كان يأتي كل غداة فيزور قبر  
 النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويصنع من ذلك ما اشتهر عليه علي  
 ابن الحسين فقال له علي بن الحسين هل لك ان أحدثك حديثا عن أبي قال  
 نعم فقال له علي بن الحسين أخبرني أبي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تجملوا قبري عيدا ولا يوتنكم قبورا ولا يوتنكم قبورا ولا يوتنكم قبورا  
 ما كنتم قسما يبلغني سلامكم وصلاتكم هكذا رواه من حديث أهل البيت  
 والذي رواه أبو داود وهو من حديث أبي هريرة وكان ينبغي للمعرض  
 التنبيه على هذا وقد ذكرنا هذا الحديث الذي رواه القاضي اسمعيل فيما  
 تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن  
 الطباب عن جعفر بن ابراهيم وفي رواية أبي يعلى يسميه من أخبر جعفر بن  
 ابراهيم من أهل بيته وهو علي بن عمر بن علي بن الحسين أخبره به عن أبيه  
 عمر عن جده علي بن الحسين زين العابدين والله أعلم (قال المعرض)  
 وروى ابن عساکر من طرق مختلفة عن نعيم بن مفضل العامري عن  
 عمران بن حدير الجعفي قال سمعت عمارة بن يامر يقول قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول ان الله أعطاني ملكا من الملائكة يقوم علي قبري اذا أنا  
 مت فلا يصلي علي عيدا ولا الا قال احمد فلان بن فلان يصلي عليك يا معناه

واسم آية فيصلي الله عليه مكانه اشرا وفي رواية ان الله اعطى ملكا من  
 الملائكة اسماء الخلائق وفي رواية اسماع الخلائق فهو قائم على قبري الى  
 يوم القيامة رذ كر الحديث (قلت) هذا ليس بثابت وعمران بن حبيري  
 مجهول وقد ذكر البخاري انه لا يتابع على حديث هذا ونعيم بن ضهم ويقال  
 ابن جهضم لم يشتهر من حاله ما يو جب قبول خبره قال ابن عدي في كتاب  
 الكامل في الضعفاء عمران بن حبيري قال لي عمار قال لي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان الله عز وجل اعطاني لا يتابع عليه سمعت ابن حماد يذكره  
 عن البخاري وقال البخاري في تاريخه عمران بن حبيري قال لي عمار  
 ابن ياسر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يعطى  
 ملكا اسماع الخلائق قائم على قبري قاله أبو أحمد الزبيرى حدثنا نعيم بن  
 جهضم عن عمران لا يتابع عليه وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح  
 والتعديل عمران بن حبيري ويقال عمران بن حبيري قال لي عمار بن ياسر  
 قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اعطى ملكا من  
 الملائكة اسماء الخلائق قائم على قبري يبلغني صلاة أمتي على ورواه عنه  
 نعيم بن ضهم سمعت أبي يقول ذلك هكذا ذكره ولم يزد على تعريفه  
 بأكثر من روايته له هذا الحديث ولم يذكر نعيماني في حرف النون وقال  
 عيسى بن علي الوزير قري عيسى بن أبي القاسم بدر بن الهيثم وأنا أجمع قيل له  
 حدثكم عمرو بن النصر العزال حدثنا عصفه بن عبد الله الاسدي حدثنا  
 نعيم بن ضهم عن عمران بن حبيري قال قال لي عمار بن ياسر وأنا وهو  
 مقبلان ما بين الحيرة والكوفة يا عمران بن الحبيري ألا أخبرك بما سمعت من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فأخبرني قال ان الله اعطى ملكا  
 من الملائكة اسماء الخلائق فهو قائم على قبري الى يوم القيامة لا يصلي على  
 أحد صلاة الاسماء باسمه واسم آية وقال يا أحمد صلى عليك فلان بن فلان

وتكفل لي الرب تبارك وتعالى ان ارد عليه بكل صلاة عشر او قال عثمان  
ابن نرزاذ حدثني سعيد بن محمد الجرمي حدثنا علي بن القاسم الكندي عن  
نعيم بن خضيم عن عمران بن حبري قال قال لي عمار بن ياسر الا حدثك عن  
حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمار  
ان الله عز وجل اعطى ملكا من الملائكة اسمع الخلائق فهو علي قبرى  
اذا انامت فليس احد من امتي يصلي علي صلاة الا سماه باسمه واسم ابيه  
يا احمد ان فلانا صلى عليك يوم كذا وكذا بكذا وتكفل لي الرب تبارك  
وتعالى ان يصلي علي ذلك العبد عشر اكل واحدة وقد روى هذا الحديث  
ايضا محمد بن هارون الرويانى في مسنده عن ابي كريب عن قيسمة عن  
نعيم بن خضيم وهو حديث غريب تفرد به نعيم عن عمران عن عمار والله  
اعلم (قال المعترض)

وعن ابن عباس قال ليس احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم يصلي عليه  
صلاة الا وهى تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة قال وما  
تضمنته هذه الاحاديث والا - نار من تبليغ الملائكة للنبي صلى الله عليه  
وسلم بين ماورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعرض عليه كما  
جاء ذلك في احاديث منها في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه عن اوس بن  
اوس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل  
ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي  
قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارميت قال يقولون  
بليت قال ان الله حرم علي الارض اجساد الانبياء قال الشيخ الحافظ زكي  
الدين المنذرى رحمه الله وله عدة دقيقة اشار اليها البخارى وغيره وقد جعت  
طرقه في جزء الحديث المذكور من رواية حسين الجعفي عن عبد الرحمن  
ابن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس وهو لاء ثقات

مشهورون وعلته ان حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد  
ابن جابر وانما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن عمير فلما حدث به الجعفي خلط  
في اسم الجدة فقال ابن جابر (قال المعترض)

قلت وقد رواه أحمد في مسنده عن حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد  
ابن جابر هكذا بالاعتناء وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فهم ما حسين  
حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وذلك لا ينافي في اللفظ ان صح انه لم يسمع منه  
قلت ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل فقال سمعت أبي يقول  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحدا من أهل العراق يحدث عنه  
والذي عندي ان الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد وهو  
عبد الرحمن بن يزيد بن عمير لان أبأ أسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد عن  
القاسم عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكورة لا يحتمل ان  
يحدث عبد الرحمن بن جابر مثله ولا أعلم أحدا من أهل الشام روى عن  
ابن جابر من هذه الأحاديث شيئا وأما حسين الجعفي فانه روى عن  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة أنه قال أفضل الايام يوم الجمعة  
فيه الصعقة وفيه النفخة وفيه كذا وهو حديث منكر لا أعلم أحدا رواه  
غير حسين الجعفي وأما عبد الرحمن بن يزيد بن عمير فهو ضعيف الحديث  
وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة وقال البخاري في تاريخه عبد الرحمن بن  
يزيد بن عمير السلمي الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم عنده  
منا كبير ويقال هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين فقالوا  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقال في كتاب الضعفاء عبد الرحمن بن يزيد بن  
عمير السلمي يحد في الشاميين مرسل روى عنه الوليد بن مسلم وعنده منا كبير  
يقال هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وغيره فقالوا عبد الرحمن

ابن يزيد بن جابر وهو ابن يزيد بن تميم ليس بابن جابر وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل حدثني أبي قال سألت محمد بن عبد الرحمن ابن أخي حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فقال قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ويزيد بن جابر ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر فالذي يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر وهو عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم قال ابن أبي حاتم وسألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فقال عنده منا كبير يقال هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالوا هو ابن يزيد بن جابر وغلط في نسبه وهو ابن يزيد بن تميم وهو أصح وهو ضعيف الحديث وقال أبو داود وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم متروك الحديث حدث عنه أبو أسامة وغلط في اسمه فقال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي وكنا جاء عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد فأنما هو ابن تميم وقال أبو بكر بن أبي داود قدم يعني الكوفة قار من القدرية وقد سمع أبو أسامة من ابن المبارك عن ابن جابر وجميعاً يحدثان عن مكحول وابن جابر أيضاً دمشق فلما قدم هذا قال أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي وحدث عن مكحول فظن أبو أسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك وابن جابر ثقة مأمون يجمع حديثه وابن تميم روى عن الزهري أحاديث منا كبير حدثنا ببعضها محمد بن يحيى التيسابي روى في عائل حديث الزهري وقال أخرج علي من حديث عن هذه الأحاديث مفردة وقدام ابن تميم هذا مع نور بن يزيد وبرد بن سنان ومحمد راشد وابن ثوبان فر وامن القتل وكانوا قدرية فقد مروا العراق فجمع منهم أهل العراق وقال النسائي في كتاب الضعفاء عبد الرحمن بن يزيد بن تميم متروك الحديث شامي روى عنه أبو أسامة وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقال موسى هارون الحافظ روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهما منه هو لم يبق

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم قطن امه ابن جابر وابن جابر ثقة وابن تميم ضعيف وقال الخطيب روى الكوفيون احاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فهو موافق ذلك والحمل عليه في تلك الاحاديث وقال بعض الحفاظ المتأخرين قدم عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الكوفة فسأله عن امه فقال عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي ولم يزد على ذلك فظنوه ابن جابر لانه أشهر الرجلين فغلطوا في ذلك لتدليس نفسه وقال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب المجر وحين عبد الرحمن بن يزيد بن تميم من أهل دمشق كنيته أبو عمرو وروى عن الزهري روى عنه الوليد بن مسلم وأبو المغيرة وكان ممن ينفر عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات من كثرة الوهم والخطأ وهو الذي يدلس عنه الوليد بن مسلم ويقول قال أبو عمرو ووجدت أبو عمرو عن الزهري يوهم انه الاو زاهي وانما هو ابن تميم وقد روى عنه الكوفيون أبو أسامة والحسين وذو وهما وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني قوله حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم خطأ الذي يروى عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأبو أسامة يروى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فيقول ابن جابر ويغلط في اسم الجدة قلت وهذا الذي قاله الحافظ أبو الحسن هو أقرب وأشبه بالصواب وهو ابن الجعفي روى عن ابن جابر ولم يرو عن ابن تميم والذي يروى عن ابن تميم ويغلط في اسم جده هو أبو أسامة كما قاله الاكثرون فعلى هذا يكون الحديث الذي رواه حسين الجعفي عن ابن جابر عن أبي الاشعث عن أوس حديثا صحيحا لان رواه كلهم مشهورون بالصدق والامانة والثقة والعدالة ولذلك صححه جماعة من الحفاظ كابن حاتم بن حبان والحافظ عبد الغني المقدسي وابن دحية وغيرهم ولم يأت من تكلم فيه وعاله بحجة بينة وما ذكره أبو حاتم الرازي في العلل لا يدل الا على

تضعيف رواية أبي أسامة عن ابن جابر لاهلي رواية الجعفي عنه فإنه قال  
والذي عندي ان الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد ثم ذكر  
ما يدل على ان الذي يروي عنه أبو أسامة قط هو ابن عميم فذكر أمر اعمام  
واستدل بدليل خاص وقد قيل ان أبا أسامة كان يعرف ان عبد الرحمن بن  
يزيد هو ابن عميم وبتة اقل عن ذلك قال يعقوب بن سفيان قال محمد بن  
عبد الله بن عمير وذكر أبا أسامة فقال الذي يروي عن عبد الرحمن بن  
يزيد بن جابر يرى انه ليس بأبن جابر المعروف وذكر لي انه رجل يسمى باسم  
ابن جابر قال يعقوب صدق هو عبد الرحمن بن فلان بن عميم فدخل أبو أسامة  
فكتب عنه هذه الاحاديث فروى عنه وانما هو انسان يسمى باسم ابن جابر  
قال يعقوب وكافي رأيت ابن عميم يتهم أبا أسامة انه علم وحرف ولكن تغافل  
عن ذلك قال وقال لي ابن عمير أما ترى روايته لا تشبهه سائر حديثه الصحاح  
الذي يروي عنه أهل الشام وأصحابه وقوله في الحديث وقد أرممت هو بفتح  
الراء وبعضهم يقول بكسرها وليس له وجه يقال أرم أي صار رمما أي عظما  
بالياء فاذا اتصلت به تاء الضمير فافصح اللغتين ان يفتح الادغام فيقال أرممت  
وفيه لغة أخرى أرممت بتشديد الميم وقد تخفف بمحذوف الميم الاولى ونتمل  
سركتها الى الراء فيقال أرممت وقد جاء في بعض الروايات وقد أرممت يفتح  
الادغام على اللغة المشهورة قال أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم حدثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر  
عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النسخة وفيه  
الصعقة فأكثروا على فيه من الصلاة فان صلاتكم معروضة على فقال رجل  
فكيف تعرض عليك وقد أرممت يعني بليت فقال ان الله حرم على الارض  
ان تأكل اجساد الانبياء هكذا رواه بهذا اللفظ ولهذا الحديث شواهد

متعددة منها حديث أبي الدرداء وقد تقدم وسيأتي أيضا مع الكلام عليه  
 ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه الحماكم وصححه من حديث الوليد بن مسلم قال  
 حدثني أبو رافع عن سعيد المقبري عن أبي مسعود الانصاري عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال أكثروا على الصلاة في يوم الجمعة فإنه ليس صلى على  
 أحد يوم الجمعة الا عرضت على صلته هكذا رواه الحماكم وصححه وأبو رافع  
 هو اسمعيل بن رافع المدني وقد ضعفه الامام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين  
 وغير واحد من الأئمة ومنها ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا على من الصلاة في الليلة الغراء  
 واليوم الازهر فام ما يؤديان عنكم وان الارض لا تأكل أجساد الانبياء  
 وكل ابن آدم يأكله التراب الا هيب الذئب ورواه عمارة بن غزيرة عن ابن  
 شهاب بنحوه وهو مرسل وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل أخبرنا اسمعيل بن  
 موسى الحماصي حدثنا جبارة حدثنا أبو اسحق الحميري عن يزيد الرقائبي  
 عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم  
 الجمعة فان صلواتكم تعرض على هذا اسناد ضعيف جدا وأبو اسحق الحميري  
 اسمه حازم بن الحسين بن شيخ ضعيف ويزيد الرقائبي وجبارة بن المغلس  
 لا يثبتون - ما وقال القاضي اسمعيل بن اسحق حدثنا علي بن عبد الله حدثنا  
 حسين بن علي الجعفي حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعته يذكر عن  
 أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة  
 وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلواتكم معروضة على  
 قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلواتنا وقد أرميت بقولون بليت قال  
 ان الله حرم على الارض ان تأكل أجساد الانبياء هكذا رواه عن علي بن  
 المديني زين الحافظ عن حسين بن الجعفي مجردا بالتصريح بسماع الجعفي

من ابن جابر ثم قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم قال سمعت  
الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل الأرض جسدا من  
كله روح القدس وقال أيضا حدثنا مسلم حدثنا مبارك عن الحسن عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة على يوم الجمعة حدثنا سالم  
ابن سليمان الضبي حدثنا أبو حرة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أكثروا على الصلاة يوم الجمعة فإنها تعرض على حدثنا عمار  
حدثنا جرير بن حازم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وقد روى بعض الحفاظ بإسناده عن  
عمر بن عبد العزيز قال انشروا العلم يوم الجمعة فان عائلة العلم النسيان  
وأكثروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (قال المعترض)  
وروى ابن ماجه الحديث المذكور من طريق آخر ذكره في آخر كتاب  
الجنائز وفي منته زياده ثم ذكر اسناده الى ابن ماجه حدثنا عمرو بن سواد  
المصرى حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي  
هلال عن زيد بن أيمن عن عباد بن نسي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود تشهد هذه  
الملائكة وان أحدا لم يصلي على الأعرضت على صلاته حتى يفرغ منها  
قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الأرض ان تأكل  
أجساد الانبياء فنبى الله حتى يرزق قال هذا لفظ ابن ماجه وفيه زياده قوله  
حين يفرغ منها وفي الأصل حتى التي هي حرف غاية وعليه تضبيب وفي  
الحاشية حين اتى هي ظرف زمان فان كانت هي الثابتة استفيد منها ان  
وقت عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام حين الفراغ من غير  
تأخير وان كان الثابت حتى كافي الأصل دل على عرضها عليه وقت قوله  
فيدل على عدم التأخير أيضا وفيه زياده أيضا وهي قوله وبعد الموت بحرف

العطف وذلك يقتضى ان عرضها عليه في حاتى الحياة والموت جميعا قلت  
وقدر وى هذا الحديث أيضا حرملة بن يحيى عن ابن وهب أخبرنا به الحافظ  
أبو الجراح قال أخبرنا ابراهيم بن اسمعيل القرشى قال أخبرنا أبو عبد الله محمد  
ابن مهران بن القاسم القرشى وأبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الاخوة وأبو  
المجد زاهر بن أبي طاهر الثقفى وأبو الفخر أسعد بن سعد بن روح قالوا أنبأنا  
سعيد بن أبي الرجا الصيرفى أنبأنا أبو الفتح منصور بن الحسين وأبو  
طاهر بن محمود قال أنبأنا أبو بكر بن المقرئ أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة  
حدثنا حرملة بن يحيى أنبأنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث  
عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة  
فانه يوم مشهود تشهد الملائكة وان أحد الايضا على الاعرضت على  
صلاته - حتى يفرغ قال قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان  
تأكل أجساد الانبياء فنبى الله حى يرزق هكذا رواه حرملة عن ابن وهب  
بهذا اللفظ وهو حديث فيه ارسال فان عبادة بن نسي لم يدرك أبا الدرداء  
وزيد بن أيمن شيخ مجهول الحال لانعلم أحدا روى عنه غير سعيد بن أبي  
هلال ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه وهذا  
الحديث الواحد وقال البخارى فى التاريخ زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي  
مرسل روى عنه سعيد بن أبي هلال انتهى كلامه وهذا الحديث وان كان  
فى اسناده شئ فهو شاهد لغيره وعاضله والله أعلم ثم ذكر المعترض من طريق  
البيهقى أخبرنا على بن أحمد الكاتب حدثنا أحمد بن عبيد حدثنا الحسين بن  
سعيد حدثنا ابراهيم بن الجراح حدثنا حماد بن سلمة عن برد بن سنان عن  
مكحول الشامى عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أكثروا على من الصلاة فى كل يوم جمعة فان صلاة أوتى تعرض على فى كل

يوم الجمعة فن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم من منزلة قال وهذا اسناد جيد قلت فيسه ارسال فان مكحول لم يسمع من أبي أمامة قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول مكحول لم ير أباً أمامة وقال غير أبي حاتم وآه ولم يسمع منه وقال أبو حاتم سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سمع عندنا إلا أنس بن مالك قلت واثلة فأنكره والله أعلم ((قال المعترض))

وعن حصين بن عبد الرحمن بن يزيد الرقاشي ان ملكا موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان فلانا من أمتك صلى عليك وعن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال بشر أمتك من صلى عليك صلاة كتب الله لها عشر حسنات وكفر بها عنه عشر سيئات ورفع لها بها عشر درجات ورد الله عليه مثل قوله وعرضت على يوم القيامة ورواه ابن عساکر وقال ولانثاني بن هذه الاحاديث قد يكون العرض عليه مرات وقت الصلاة ويوم الجمعة وحديث أبي هريرة وابن مسعود مصرحان بانه يبلغه سلام من سلم عليه وهما صحيحان ان شاء الله تعالى وحديث أوس بن أوس وما في معناه يدل على ان الموت غير مانع من ذلك وكان مقصودنا بجمع هذه الاحاديث بان العرض على النبي صلى الله عليه وسلم كما تضمنه حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وهذا في حق الغائب بلا شك وأما في حق الحاضر عند القبر فهل يكون كذلك أو يسمعه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ورد في ذلك حديثان أحدهما من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على تائباً بلغته وفي رواية تائباً منسه أبلغته وفي رواية من قبري وفي رواية عن قبري والحديث الثاني ما من عبد يسلم على هند قبري بها الا وكل به املاك يبلغني وكفى أمر آخرته رذيباه وكنيت له شهيدا

وشقيعا يوم القيامة وفي رواية من صلى على عند قبري وكل الله به ملكا  
يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شهيدا وشقيعا وفي رواية ما من  
عبد صلى على عند قبري الا وكل الله به وفيه شقيعا وشهيدا وهذا ان  
الحديثان كلاهما من رواية محمد بن مروان السدي الصغير وهو ضعيف  
عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(قلت) هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحدث  
به أبو هريرة ولا أبو صالح ولا الاعمش ومحمد بن مروان السدي منهم  
بالكذب والوضع ولفظ هذا الحديث الذي تفرد به مختلف  
فان اللفظ الاول يدل على اثبات السماع عند القبر واللفظ الثاني يدل على نفي  
السماع عند القبر واللفظ الاول هو المشهور عن محمد بن مروان رواه عنه  
العلاء بن عمرو والخنفى ورواه عن العلاء جماعة قال أحمد بن إبراهيم بن مطان  
حدثنا العلاء بن عمرو حدثنا محمد بن مروان عن الاعمش عن أبي صالح عن  
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبري  
سمعتة ومن صلى على نائبا من قبري أبلغته رواه العقيلي عن شيخ له عن  
العلاء بن عمرو وقال لأصل له من حديث الاعمش وليس بمفروق ورواه  
الطبراني من رواية العلاء أيضا ولفظه من صلى على من قريب سمعتة ومن  
صلى على من بعيد أبلغته وقد تكلم أبو حاتم بن حبان وأبو الفتح الأزدي  
في العلاء بن عمرو فقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال الأزدي  
لا يكتب عنه بحال وقد روى بعضهم هذا الحديث من رواية أبي معوية عن  
الاعمش وهو خطأ فاحش وانما هو محمد بن مروان تفرد به وهو مستور  
الحديث منهم بالكذب قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد  
السلام بن عاصم الهشجاني قال سمعت جريرا يقول محمد بن مروان كذاب  
يعني صاحب الكلابي وقال العقيلي حدثنا الحسن بن علي بن حدثنا يحيى بن

سليمان الطعفي قال سمعت ابن غير يقول محمد بن مروان الكاظمي كذاب وما  
 سمعته وقع في أحد غيره وقال عباس الدوري سمعت ابن معين يقول  
 السدي الصغير محمد بن مروان صاحب الكاظمي ليس بثقة وقال ابن أبي  
 حاتم سمعت أبي يقول هو ذاهب الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه  
 البتة وقال النسائي والدولابي والازدي متروك الحديث وقال السعدي  
 ذاهب الحديث وقال صالح جزرة كان يضع الحديث وقال ابن حبان كان  
 ممن يروى الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل  
 الاعتبار ولا الاحتجاج به بحال من الاحوال وقال ابن عدي طامة ما يرويه  
 غير محفوظ والضعف على رواياته بين وقال الحارثي هو ساقط في أكثر  
 رواياته وأما اللفظ الثاني الذي يدل على عدم السماع عند القبر فرواه  
 البيهقي في كتاب شعب الايمان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله  
 الصفار أملا حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا عبد الملك بن قريب  
 حدثنا محمد بن مروان وهو يتيم لبني السدي لقبته ببغداد عن الاعمش عن  
 أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد  
 يسلم على عند قبري الا وكل الله به ما ملكا يبعثني وكفى أمر آخرته ودنياه  
 وكتب له شهيدا وشهيدا يوم القيامة وقال أبو الحسن بن معين حدثنا  
 عثمان بن أحمد بن يزيد حدثنا محمد بن موسى حدثنا عبد الملك بن قريب  
 الاصمعي حدثني محمد بن مروان السدي عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبري  
 وكل الله به ما ملكا يبعثني وكفى أمر دنياه وآخرته وكتب له يوم القيامة  
 شهيدا أو شفعا هذا اللفظ نفرد به محمد بن موسى عن الاصمعي عن محمد  
 ابن مروان ومحمد بن موسى هو محمد بن يونس بن موسى بن سليمان بن عبيد  
 ابن ربيعة بن كديم القرشي الشامي الكندي أبو العباس البصري وهو متهم

بالكذب ووضع الحديث قال ابن عدي اتهم بوضع الحديث وسرقته  
 وادعى رؤيته قوم لم يرهم ورواية عن قوم لا يعرفون وترك عامة مشايخنا  
 الرواية عنه ومن حدث عنه ينسبه الى جده موسى لثلا يعرف وقال ابن  
 حبان كان يضع على الثقات الحديث وضعا له قد وضع أكثر من ألف  
 حديث وقال أبو عبيد الأجرى سمعت أبا داود يتكلم في محمد بن سنان يعني  
 القزاز وفي محمد بن يونس يطلق فيهما الكذب وقال أبو بكر محمد بن وهب  
 البصري المعروف بابن التمار الوراق ما أظهر أبو داود تكذيب أحد  
 الأرجل الكذبي وغلط خليل وقال الدارقطني قال لي أبو بكر أحمد بن  
 المطلب بن عبد الله بن الواثق الهاتمي كنا يوما عند القائم المطرزي وكان  
 يقرأ علينا مسند أبي هريرة فربه في كتابه حديث عن الكذبي فامتنع من  
 قراءته فقام اليه محمد بن عبيد الجبار وكان قد أكثر عن الكذبي فقال أيها  
 الشيخ أحب ان تقرأه فإني وقال انا أجابته بين يدي الله تعالى يوم القيامة  
 وأقول ان هذا كان يكذب على رسولك صلى الله عليه وسلم وعلى وقال  
 موسى بن هارون الحال تقرب الى الكذبي بالكذب وقال الأزدي متروك  
 الحديث وقال حمزة بن يوسف السهمي سمعت الدارقطني يقول كان  
 الكذبي يتهم بوضع الحديث وقال ابن عدي والكذبي أظهر أمر من  
 ان يحتاج الى تبين ضعفه وكان مع وضعه للحديث وادعائه مشايخ لم يكتب  
 عنهم يخلق لنفسه شيئا حتى يقول حديثا شاصونة بن عبيد منصور فإنا من  
 هذين أبن فذكر عنه حديثا ولو ذكرت كل ما أنكر عليه وادعاه و وضعه  
 اطال ذلك وقال أبو بكر الخطيب وكان مما تكلم موسى بن هارون به في  
 الكذبي حديث شاصونة بن عبيد الذي أخبرناه محمد بن أحمد بن رزق  
 أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر الأدي التماري حدثنا محمد بن يونس القرشي  
 ح قال الخطيب وأخبرناه القاضي أبو الفرج محمد بن أحمد بن الحسن

الشافعي أنبأنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد حدثنا محمد بن يونس  
 الكندي ح وقال وأخبرناه علي بن أحمد الرزاز وسياق الحديث له  
 حدثنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أملاء حدثنا شاصونة بن  
 عبيد أبو محمد الهامى منصرفنا من عدن سنة عشر ومائتين بقرية يقال لها  
 الحردة قال حدثني معرض بن عبد الله بن معرض بن معيقب الهامى عن  
 أبيه عن جده قال حجبت جهة الوداع فدخلت دارا بمكة فرأيت فيها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وجهه مثل دائرة القمر وسمعت منه عجايبا جاءه رجل  
 من أهل اليمامة بسلام يوم ولد وقد لفته في خرفة فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك قال ثم  
 إن السلام لم يتكلم بعدها حتى شب قال قال أبي فكنا نسبه مبارك اليمامة  
 هذا آخر كلام حديث الأدهى وابن خلاد وزاد أبو عمر قال قال شاصونة  
 سمعت هذا الحديث منذ ثمانين سنة وكنت أمر بصنعاء على مهران فراه  
 يحدث فلم أسمع منه قال ولم أسمع إلا هذا الحديث وقال الخطيب أخبرنا أبو  
 علي عبد الرحمن بن محمد بن فضالة النيسابورى بالرى قال سمعت أبا الربيع  
 محمد بن الفضل البلخى قال سمعت محمد بن قريش بن سليمان بن قريش  
 المروذى بها يقول دخلت على موسى بن هارون الجمال منصرفى من  
 مجلس الكندي فقال لى ما الذى حدثكم الكندي اليوم فقلت حدثنا عن  
 شاصونة بن عبيد الهامى بحديث وذكروته له وهو حديث مبارك اليمامة  
 فقال موسى بن هارون أشهد أنه حدث عن لم يخلق بعد فنقل هذا الكلام  
 الى الكندي فلما كان من الغد خرج فجلس على الكرسي وقال بلغنى ان  
 هذا الشيخ يعنى موسى بن هارون تكلم فى ونسبى الى اتى حدثت عن لم  
 يخلق بعد وقد عقدت بينى وبينه عقدة لا نحلها الا بين يدي الملك الجبار ثم  
 أملى علينا فقال حدثنا جبل من جبال البصرة أبو عامر العقدي حدثنا

زهارة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة وحديثنا جيل من  
 جبال الكوفة ابو يعيم الفضل بن دكين حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن  
 الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما مرة  
 قال واهلى علينا في ذلك الجلس كل حديث فردواته الى البراء بن موسى بن  
 هارون فاصعبته بعد ذلك يذكر الكديعي الا بغيره او كما قال قال الخطيب  
 واخبرنا احمد بن محمد العتيقي حدثنا ابو عبد الله عثمان بن جعفر الجعفي  
 مستقلى ابن شاهين يحدث عن الكديعي عن شاصونة بن عبيد شم قال  
 عثمان سمعت بعض شيوخنا يقول لما أملى الكديعي هذا الحديث  
 استعظمه الناس وقالوا هذا كذب من هو شاصونة فلما كان بعد وفاته جاء  
 قوم من الرحالة من جاء من عدن فقالوا وصلنا الى قرية يقال لها الحردة  
 فلقينا بها شيخا فساأناه عندنا ثمى من الحديث فقال نعم فكتبنا عنه وقلنا  
 ما اسمك قال محمد بن شاصونة بن عبيد واهلى علينا هذا الحديث فيما أملى  
 من آيئه قال الخطيب وقد وقع الينا حديث شاصونة من غير طريق  
 الكديعي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري ببغداد  
 واهلى عبد الله بن هلى بن عياض بن ابي عقيل القاضي بصور واهلى نصر  
 على بن الماسين بن احمد بن ابي سلمة الوراق بصيدا قالوا انبأنا محمد بن احمد  
 ابن جميع الفسافي حدثنا العباس بن محبوب بن عثمان بن شاصونة بن عبيد  
 بكة قال حدثنا ابي قال حدثني جدى شاصونة بن عبيد قال حدثني معرض  
 ابن عبد الله بن عبيد بن الجاهلي عن آيئه عن جده قال بعثت حجة الوداع  
 فدخلت دار ابككة فرأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه كدارة  
 القمر فسمعت منه عجبا آتاها رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد وقد لفه  
 في ثرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من انا فقال أنت

رسول الله قال فقال له بارك الله فيك ثم ان القلام لم يتكلم بعد هاقلت وقد روى  
من وجه آخر لا أصل له انه صلى الله عليه وسلم برده على من صلى عليه عند  
قبره وانه يبلغ صلاة من صلى عليه في مكان آخر قال أبو محمد عبد الرحمن بن  
أحمد بن عبد الرحمن بن المرزبان الجليلان حدثنا العباس بن الفضل بن  
العباس حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي  
البختری عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من صلى علي عند قبري رددت عليه ومن صلى علي في مكان  
آخر بلغوني به هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث عبد الله عن  
نافع عن ابن عمر وأبو البختری هو وهب بن وهب القاضى وهو كذاب يضع  
الحديث باتفاق أهل المعرفة بالحديث قال أبو طالب سمعت أحمد بن حنبل  
يقول كان أبو البختری يضع الحديث وضعاً فيما يرى وأنشياء لم يروها عن  
أحد قلت الذى كان قاضياً قال نعم وكنت عند أبي عبد الله وجاءه رجل فسلم  
عليه وقال انا من أهل المدينة وقال يا أبا عبد الله كيف كان حديث أبي  
البختری فقال كان كذاباً يضع الحديث قال انا ابن عمه لمحا قال أبو عبد الله  
الله المستعان ولكن ليس في الحديث محاباة وقال محمد بن عوف الحمصى  
سألت أحمد بن حنبل عن أبي البختری فقال مطروح الحديث وقال اصمق  
ابن منصور قال أحمد بن حنبل أبو البختری أكذب الناس قال اصمق بن  
راهوية كما قال كان كذاباً وقال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين  
يقول أبو البختری كذاب خبيث يضع الاحاديث قلت ليحيى رحمه الله قال  
لا رحم الله أبا البختری وقال الفلاس كان يكذب ويحدث بما ليس له  
أصل وقال السعدى كان يكذب ويحسر وقال ابن أبي حاتم سألت أبي  
عنه فقال كان كذاباً وسمعت أبا زرعة وذكر له شيئاً من حديث أبي  
البختری فقال لا تجعل في حوصلتك شيئاً من حديثه وقال عثمان بن أبي

شبهة أى انه يبعث يوم القيامة دجالا وقال العقيلي لا أعلم لابي البختري حديثا مستقيما كما هو اطل بل وقال ابن حبان كان ممن يضع الحديث على الثقات كان اذا جنه الليل - هرطامة الليلة يتذكر الحديث ويضع ثم يكتبه و يحدث به لا يجوز الرواية عنه ولا يحمل كتب حديثه الا على جهة التعجب وقال ابن عدي و أبو البختري جسد ومن جملة الكذابين الذين يضعون الحديث وقال الحارثي عن الصادق جعفر بن محمد وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمرو ومحمد بن هلال وغيرهم من أهل المدينة أحاديث موضوعة لا ينبغي ان يكتب حديثه و ذكر الخطيب في تاريخه ان الرشيد لما قدم المدينة أعظم ان يرقى منبر النبي صلى الله عليه وسلم في قباء أسود ومنطقة فقال أبو البختري حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء ومنطقة مختبراً مختبر فقال  
المعاني التيمي

عول وويل لابي البختري \* اذا نوافي الناس للمعشر  
من قوله الزور واعلانه \* بالكذب في الناس على جعفر  
وانه ما جالس ساهة \* للفقهاء في بدو ولا محضر  
ولا رآه الناس في دهره \* يمر بين القبر والمنبر  
يا قاتل الله ابن وهب لقد \* أعان بالزور والمنكر  
بزعم ان المصطفى أحسدا \* أتاه جبريل التقي البري  
وعليه خف وقباء أسود \* مختبراً في الحقو بالخبر

(قال المعترض)

فان قبل ما معني قوله صلى الله عليه وسلم الاراد الله على روي قلت فيه  
جوابا واحدا ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي ان المعنى الاراد الله  
على روي يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات ودفن ردا لله عليه

ووجه لاجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم  
 والثاني يحتمل ان يكون ردا معنويا وان تكون روحه الشريفة مشتغلة  
 بشهود الحضرة الالهية والملايكة عن هذا العالم فاذ سلم عليه اقبلت  
 روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه  
 (( قالت )) هذان الجوابان المذكوران في كل واحد منهما ما نظر اما الاول  
 وهو الذي ذكره البيهقي في الجزء الذي جمعه في حياة الانبياء عليهم السلام  
 بعد وفاتهم فضمونه ردد روحه صلى الله عليه وسلم بدموته الى جسده  
 واستمرارها فيه قبل سلام من يسلم عليه وليس هذا المعنى المذكور في  
 الحديث ولا هو ظاهره بل هو مخالف لظاهره فان قوله الورد الله على روعي  
 بعد قوله ما من احد يسلم على يقتضى رد الروح بعد السلام ولا يقتضى  
 استمرارها في الجسد واي علم ان رد الروح بعد البدن وهو دها الى الجسد  
 بعد الموت لا يقتضى استمرارها فيه ولا يستلزم حياة اخرى قبل يوم  
 النشور نظير الحياة المهدودة بل إعادة الروح الى الجسد في البرزخ عادة  
 برزخية لا تزال عن الميت اسم الموت وقد ثبت في حديث البراء بن عازب  
 الطويل المشهور في عذاب القبر ونعيمه وفي بيان الميت وحاله ان  
 روحه تعاد الى جسده مع العلم بانها غير مستقرة فيه وان هذه الاعادة  
 ليست مستلزمة لاثبات حياة مزيلة لاسم الموت بل هي نوع حياة  
 برزخية والحياة جنس تحتها أنواع وكذلك الموت فاثبات بعض أنواع  
 الموت لا ينافي الحياة كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 كان اذا استيقظ من النوم قال الحمد لله الذي احيانا بهدما ماتنا واليه  
 النشور وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتنوع أنواعا أحدها تعلقها  
 به في هذا العالم بقظة ومما الثاني تعلقها به في البرزخ والاموات متفاوتون  
 في ذلك فاندى للرسل والانبياء اكل مما للشهداء ولهذا لا تبلى اجسادهم

والذي لا شهداء أكل مما تغيرهم من المؤمنين الذين ليسوا بشهداء والثالث  
تعلقها به يوم البعث الآخر وورد الروح الى البدن في البرزخ لا يستلزم  
الحياة المعهودة ومن زعم استلزمه لها زمه ارتكاب أمور باطلة مخالفة  
للحس والشرع والعقل وهذا المعنى المذكور في حديث أبي هريرة من  
رده صلى الله عليه وسلم السلام على من يسلم عليه قد ورد نحوه في الرجل  
يمر بقبر أخيه قال الشيخ تقي الدين في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة  
أصحاب الحميم) وقد روى حديث صححه ابن عبد البر انه قال ما من رجل يمر  
بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد  
عليه السلام ولم يقل أحدان هذا الردي يقتضي استقرار الروح في الجسد ولا  
قال انه يستلزم اثبات حياة تظير الحياة المعهودة وقال الحافظ أبو محمد  
عبد الحق الاشيلي في كتاب (العاقبة) ذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث  
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه  
المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وهو صحيح  
الاسناد قال عبد الحق و يروى من حديث أبي هريرة موقوفا قال لم  
يعرفه وسلم رد عليه السلام و يروى من حديث عائشة ما من رجل يزور  
قبر أخيه فيجلس عنده الا استأنس به حتى يقوم انتهى ما ذكره وقال ابن  
أبي الدنيا حدثنا محمد بن قدامة الطوهرى حدثنا معن بن عيسى القزاز  
حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم عن أبي هريرة انه قال اذا مر  
الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه  
فسلم عليه رد عليه السلام هكذا رواه موقوفا على أبي هريرة ورواية  
زيد بن أسلم عن أبي هريرة قد قيل انها مرسله وهي مذكورة في جامع  
الترمذي وقد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين انه قال زيد بن أسلم  
لم يسمع من أبي هريرة وقال ابن أبي حاتم سمعت علي بن الحسين بن الجنيد

يقول زيد بن أسلم عن أبي هريرة مرسل أدخل بينه وبينه عطاء بن يسار  
 وقال عبد الرزاق في مصنفه أنبأنا يحيى بن العلاء عن ابن عجلان عن زيد بن  
 أسلم قال مر أبو هريرة وصاحب له على قبر فقال أبو هريرة سلم فقال الرجل  
 أسلم على قبر فقال أبو هريرة ان كان رآك في الدنيا يوم أقط انه ليعرفك الآن  
 يحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق لا يحتج بروايته وقال ابن أبي الدنيا  
 حدثنا محرز بن هون حدثنا يحيى بن عمار عن عبد الله بن زياد بن سمعان  
 عن زيد بن أسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن  
 رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده الا استأنس ورد عليه حتى يقوم هذا  
 اسناد ضعيف جدا وابن مهدي أحد المتروكين وقال أبو بكر محمد بن  
 عبد الله بن ابراهيم الشافعي حدثني الياسع بن أحمد بن الياسع الدمشقي  
 حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا بشر بن بكر عن عبد الله بن زيد بن  
 أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مامن رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه  
 ورد عليه السلام هكذا روى مرفوعا وهو ضعيف والمخفوظ موقوف  
 وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يحتج به وقد سقط ذكر أبيه بينه وبين عطاء  
 ابن يسار وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل حدثنا محمد بن أبان بن ميمون  
 السراج وأحمد بن محمد بن خالد البراءة قال حدثنا يحيى الحماني حدثنا عبد  
 الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلوا على اخوانكم هؤلاء الشهداء فانهم بدون عليكم وهذا لا يثبت وعبد  
 الرحمن بن زيد بن أسلم في طريقه وقد روى في هذا الباب آثار كثيرة ولذا كررها  
 موضع آخر وفي الجملة الرد الروح على الميت في البرزخ ورد السلام على  
 من يـ لم عليه لا يستلزم الحياة التي يظنها بعض الغالطين وان كانت نوع  
 حياة برزخية وقول من زعم انها ظير الحياة المعهودة مخالف للمنقول

والمعقول ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الاعلى وحصولها تحت التراب  
 قرن بعد قرن والبدن حتى مدركه سمع بصير تحت اطباق التراب والنجارة  
 ولو ازم هذا الباطلة مما لا يخفى على العقلاء وبهذا يعلم بطلان تأويل قوله  
 الورد الله على روى بأن معناه الاوقه - ورد الله على روى وان ذلك الرد  
 مستمر وأحياء الله قبل يوم النشور وأقره تحت التراب والابن فيا ليت  
 شعري هل فارقت روحه الكريمة الرفيق الاعلى واتخذت بيت تحت  
 الارض مع البدن أم في المال الواحد هي في المكانين وهذا التأويل  
 المنقول عن البيهقي في هذا الحديث قد تلقاه عنه جماعة من المتأخرين  
 والتزموا الاجل اعتقادهم له أمور اظاهرة البطلان والله الموفق للصواب  
 (وأما الجواب الثاني) وهو ان هذا ردم معنوي فان الروح مشتغلة بالحضرة  
 الشريفة والملا الاعلى عن هذا العالم فاذا لم المسلم عليه التفتت لرد سلامه  
 فهذا الجواب فيه نوع من الخلق لكن صاحبه قصر فيه غاية التقصير مع انه  
 لا يصح على أصل شيوخه ومتبوعه في علم الكلام فان الروح ليست  
 عندهم ذات قائمة بنفسها منفصلة عن البدن حتى تكون في الملا الاعلى  
 والبدن في القبر بل هي عندهم عرض من اعراض البدن كحياته وقدرته  
 وسمعه وبصره وسائر صفاته وحياة البدن مشروطة بهم وموته قطع هذه  
 الصفة عنه وزعم كثير منهم أن العرض لا يبقى زمانين فعلى هذا لا تزال روح  
 منجدة فتعدم روح وتحدث أخرى بدلها وهذا قول باينوا به سائر العقلاء  
 كما خالفوا به المعلوم يقينا من أدلة الشرع وانما يجيء هذا على قول جمهور  
 العقلاء سواهم وقول أهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم ان الروح  
 ذات قائمة بنفسها لها صفات تقوم بها وانها تترك البدن وتصل وتنتزل  
 وتقبض وتنعم وتعذب وتدخل وتخرج وتذهب وتجي وتسل وتحمسب  
 ويقبضها الملائكة ويخرج بها الى السماء ويشيعها ملائكة السموات ان كانت

طيبة وان كانت خبيثة طرحت طرحا وانها تمس وتدرك وتاكل وتشرب في  
 البرزخ من الجنة كدلت عليه السنة الصحيحة في ادواح الشهداء خصوصا  
 والمؤمنين عموما ومع هذا قلها شأن آخر غير شأن البدن فانها تكون في الملا  
 الاعلى فوق السموات وقد تعلقت بالبدن تعلقا يقتضى رد السلام على من  
 سلم وهي في مستقرها في عليين مع الرفيق الاعلى وقدم النبي صلى الله عليه  
 وسلم ليلة لامرأ على موسى قائما يصلي في قبره ثم رآه في السماء السادسة ولا  
 ريب ان موسى لم يرفع من قبره تلك الليلة لانه لا هو ولا غيره من الانبياء الذين  
 رآهم في السموات بل لم تزل تلك منازلهم من السموات وانما رآهم النبي صلى  
 الله عليه وسلم ليلة الامر في منازلهم التي كانوا فيها من حين رفقهم الله  
 سبحانه اليها ولم تكن صلاة موسى في قبره بموجبية منارقة روحه للسماء  
 السادسة وحاولها في القبر بل هي في مستقرها ولها تعلق بالبدن قوي حتى  
 جعله على الصلاة واذا كان البا ثم تقوى نفسه وقلها في حال النوم حتى  
 تحرك البدن وتقيه وتؤثر فيه فما الظن بأرواح الانبياء وقد ثبت في الصحيح  
 ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضرتا كل من ثمار الجنة وتشرب من  
 انهارها وتسرح فيها حيث شاءت ثم تاوى الى قناديل معلقة تحت العرش  
 وهذا شأنها حتى يبعثها الله سبحانه الى اجسادها ومع هذا فاذا زارهم المسلم  
 وسلم عليهم عرفوا به وردوا عليه السلام بل ونسمة المؤمن كذلك مع كونها  
 طائرا تعلق في شجر الجنة ترد على صاحبها وتشعر به اذا سلم عليه المسلم وقد  
 قال ابو الدرداء اذا نام العبد هرج بروجه حتى يؤتى بها الى العرش فان كان  
 طاهرا اذن لها بالسجود ذكره الحافظ ابو عبد الله بن منده في كتاب الروح  
 وروى ابن المبارك في كتاب الزهد والرفائق عن ابن لهيعة حدثني عثمان بن  
 نعيم الرعبي عن ابي عثمان الاصمعي عن ابي الدرداء قال اذا نام الانسان  
 هرج بنفسه حتى يؤتى بها الى العرش فان كان طاهرا اذن لها بالسجود واب

كان جنبا لم يؤذن اها بالسجود وروى الامام أحمد في كتاب الزهد عن  
 الحسن البصرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد وهو  
 ساجدا يابى الله به الملائكة يقول انظروا الى عبدى روحه عندي وهو  
 ساجدا لي وهذا مرسل وقال أبو الطيب محمد بن حميد الطوراني في جزئه  
 الذي رواه تمام عنه حدثنا أحمد بن محمد بن نصر الانطاكي حدثنا أحمد بن  
 عبد الله بن أبي حمزة القطان حدثنا عبد الرحمن بن مغراء عن الأزهر بن  
 عبد الله الأودي عن محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه  
 عن علي بن أبي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من  
 عبد ولا أمة ينام فيستنقل نوما إلا عرج بروحه الى العرش والذي لا يستيقظ  
 دون العرش قتلات الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ دون العرش قتلات  
 التي تكذب هكذا روى عرقوما وليس محفوظ والمعروف وقته علي بن  
 قال ابن مردويه في تفسيره حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا جعفر بن محمد  
 حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية قال حدثني صفوان بن عمرو وقال حدثني  
 سليمان بن عامر ان عمر بن الخطاب قال انجب من رؤيا الرجل انه يبيت  
 فيرى الشيء لم يخطر له على بال فتكون رؤياه كأخذ باليد ويرى الرجل رؤيا  
 فلا تكون رؤياه شيئا قال فقال علي أفلا أخبرك بذلك بأمر المؤمنين لان الله  
 يقول الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فهمسك التي قضى  
 عليها الموت ويرسل الاخرى الى أجل مسمى فانه تبارك وتعالى يتوفى  
 الانفس كلها فارأت وهي عنده في السماء فهي الرؤيا الصادقة وما رأت اذا  
 ارسلت في اجسادها تلقتها لشياطين في الهواء فكذبتهوا وأخبرتها  
 بالباطيل فكذبت فيها فجب حرم من قوله وقدروه ابن منسده أيضا في  
 كتاب الروح والنفس من رواية بقية بن الوليد حدثنا صفوان بن عمرو عن  
 سليمان بن عامر الحضرمي قال قال عمر بن الخطاب عجبت لرؤيا الرجل يرى

الشئ لم يخطره على بال فيكون كأنه يمد باليد ويرى الشئ فلا يكون شياً  
 فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين يقول الله عز وجل الله  
 يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فمسك التي قضى عليها  
 الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى قال والأرواح بها في منامها فأرأت  
 وهي في السماء فهو الحق وإذا ردت إلى اجسادها تلقتها الشياطين في الهواء  
 وكذبتها فما رأت من ذلك فهو الباطل قال فجعل عمر يتعجب من قول علي  
 قال ابن منده هذا خبر مشهور عن صفوان بن عمرو وغيره وروى عن أبي  
 الدرداء فهذه روح النائم متعلقة ببدنه وهي في السماء تحت العرش وترد  
 إلى البدن في أقصر وقت فروح النائم مستقرها البدن تصعد حتى تبلغ  
 السماء وترى ما هنالك ولم تفارق البدن فراقاً كلياً وعكسه أرواح الأنبياء  
 والصدقيين والشهداء مستقرها في عليين وترد إلى البدن أحياناً ولم تفارق  
 مستقرها ومن لم ينشرح صدره لفهم هذا والتصديق به فلا يبادر إلى رده  
 وإنكاره بغير علم فإن للأرواح شأننا آخر غير شأن الأبدان وقد صح عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد  
 وهذا أقرب الروح لنفسها من الرب ولم تفارق البدن والرب تعالى فوق  
 سمواته على عرشه ولا يلتفت إلى كثافة طبع الجهمي وغلظ قلبه ورقة  
 إيمانه ومبادرته إلى تكذيب ما لم يحط بعلمه فالروح تقرب حقيقة بنفسها  
 في حال السجود من ربه تبارك وتعالى لا سيما في النصف الأخير من الليل  
 حين يجتمع القربان إذا قرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وأقرب  
 ما يكون من عبده في جوف الليل حين ينزل إلى السماء الدنيا ويدنو من عباده  
 فتحس الروح بقربها حقيقة من ربه سبحانه ومع هذا فهي في بدن ساجد هو  
 فوق سمواته على عرشه وقد دنا من عباده ونزل إلى السماء الدنيا فان علوه  
 سبحانه على خلقه أمر ذاتي له معلوم بالعقل والفطرة واجماع الرسل فلا يكون

فوقه شيء البتة ومع هذا فقد وعشبة عرفة من أهل الموقف وينزل الى سماء الدنيا وهذا الذي ذكرناه من دنو الرب تبارك وتعالى من عباده مع كونه عالياً على خلقه هو قول كثير من المحققين من أهل السنة قالوا واذا كان شأن الروح ما ذكرنا وهي مخلوقة محصورة متحيزة فكيف بالخلق الذي يحيط ولا يحاط به علماً واعلم ان السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من الخلف متفقون على اثبات نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا وكذلك هم مجموعون على اثبات الايمان والنجى وسائر ما ورد من الصفات في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولم يثبت عن أحد من السلف انه تأول شيئاً من ذلك وأما المعتزلة والجهمية فانهم يردون ذلك ولا يقبلونه وحديث النزول متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان بن سعيد الدارمي هو أغنيظ حديث للجهمية وقال أبو عمر بن عبد البر هو حديث ثابت من جهة النقل صحيح الاسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته وقال سليمان بن حرب سأل بشر بن السري حماد ابن زيد فقال يا أبا اسمعيل الحديث الذي جاء ينزل الله الى السماء الدنيا يتحول من مكان الى مكان فسكت حماد ثم قال هو في مكانه يقرب من خلقه كيف يشاء وقال اسحق بن وا هو يتجه مني وهذا المبتدع يعني ابراهيم ابن صالح مجلس الامير عبد الله بن طاهر فسألني الامير عن اخبار النزول فسردها فقال ابراهيم كفرت برب ينزل من السماء الى السماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضى عبد الله كلامي وانكر على ابراهيم وسأل رجل عبد الله بن المبارك عن النزول فقال يا أبا عبد الرحمن كيف ينزل فقال عبد الله كدخدأ خويش كدي ينزل كيف يشاء وقال أبو الطيب أحمد بن عثمان حضرت عند أبي جعفر الترمذي فسأله سائل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل الى سماء الدنيا

فالنزول كيف يكون يبقى فوجه ما يقال أبو جعفر الترمذي النزول معقول  
 والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وأبو جعفر  
 هذا اسمه محمد بن أحمد بن نصر وكان من كبار فقهاء الشافعية ومن أهل  
 العلم والفضل والزهد في الدنيا التي عليه الدار قطنى وغيره وقد قال في النزول  
 كما قال مالك في الاستواء وهكذا القول في سائر الصفات وقد اختلف  
 المثبتون للنزول هل يلزم منه خلو العرش منه أم لا ونحن نشير الى ذلك  
 اشارة مختصرة فنقول قالت طائفة لا يلزم منه خلو العرش بل ينزل الى  
 سما الدنيا وهو فوق العرش قالوا وكذلك كالم موسى من الشجرة وهو فوق  
 عرشه وكذلك يحاسب الناس يوم القيامة ويحيى ويأتى وينطلق وهو مع  
 ذلك كله فوق العرش لانه سبحانه أكبر من كل شئ كما دل عليه السمع والعقل  
 وهو الهى العظيم فلا يزال سبحانه على المخلوقات كلها العرش وغيره في كل وقت  
 وفي كل حال من نزول واتيان وقرب وغير ذلك فالو على العرش حال نزوله  
 لكان فوقه شئ وكان غير عال وهذا ممنوع في حقه سبحانه لان علوه من لوازم  
 ذاته فلا يكون غير عال أبدا ولا يكون فوقه شئ أصلا وقالت طائفة أخرى  
 بل خلو العرش من لوازم نزوله فنقول ينزل الى سما الدنيا ويخلو منه  
 العرش اذا نزل لان النزول الحقيقى يستلزم ذلك والقول باثبات النزول مع  
 كونه فوق العرش غير معقول وكذلك القول بأنه يحاسب الناس يوم  
 القيامة في الارض وأنه يحيى ويقبل ويأتى وينطلق ويتبعونه وأنه يمر  
 أمامهم وأنه يطوف في الارض ويحيط عن عرشه الى كرسيه أو غيره ثم  
 يرتفع الى عرشه كما ورد هذا كله في الحديث وأنه كالم موسى عليه السلام  
 من الشجرة حقيقة وهو مع ذلك كله فوق عرشه أمر لا يتصوره العقل ولم  
 يدل عليه النقل فيجب القول به والاتقيا دله بل هو شئ لا يخطر ببال من مع  
 الاحاديث في ذلك وكان سليم الفطرة الا ان يوقفه عليه من يعتقد فيقرره

في ذهنه وقد علم ان نزول الرب تبارك وتعالى امر معلوم معقول كاستوائه  
 وباقي صفاته وان كانت الكيفية مجهولة غير معقولة وهو ثابت حق حقيقة  
 لا يحتاج الى تحريف ولكن يصان عن التلون الكاذبة وما لزم الحق فهو  
 عين الحق قال هؤلاء ونحن أقرب الى الحق وأولى بالصواب ممن خالفنا لانا  
 قلنا بالنصوص كلها ولم نرد منها شيئا ولم نتأوله بل أثبتنا نزول الرب تبارك  
 وتعالى حقيقة مع اقرارنا بأنه العلي العظيم الكبير المتعال فلا شيء أعلى منه  
 ولا أعظم منه ولا اله غيره ولا رب سواه هو الاول الذي ليس قبله شيء  
 والاخر الذي ليس بعده شيء والظاهر الذي ليس فوقه شيء والباطن الذي  
 ليس دونه شيء وكونه عليا عظيما لا ينافي نزوله حقيقة عند من عقل معنى  
 النصين وفهم معنى الخبرين قالوا فمن قاننا بموجب النصين فاثبتنا العلو  
 والنزول وأما مخالفتنا القائل بأنه ينزل ولا يخالو منه العرش حقيقة قوله اما  
 نقى معنى النزول بالكافية واثبات مجرد لفظه واما حمله على أمر لا يعقل  
 أصلا واما تفسيره بما يخالف ظاهر اللفظ وحقيقته وهو القول بنزول بعض  
 الذات ثم انه يرد على قائل هذا ما أوردنا عليه علينا من انه يبقى شيء من المخلوقات  
 فوق بعض الذات وذلك ينافي العلو المطلق الذي هو من لوازم ذاته فمخالفتنا  
 يلزمه أمران أحدهما ما أوردنا عليه علينا والاخر مخالفتنا ظاهر اللفظ وحمله  
 على المجاز دون الحقيقة من غير دليل ونحن لا يلزمنا محذور أصلا فانا جئنا  
 بين نصوص الكتاب والسنة وقلنا بما كلفناها على الحقيقة دون المجاز  
 لم نتأول منها شيئا برأينا ولا صرنا مناشيا عن ظاهره بعقلنا قالت  
 الطائفة الاولى القائلة بعدم الخلو بل نحن أولى بالحق منكم فاما نحن  
 القائلون بالنصوص كلها الجامة بين الأدلة العقلية والسعوية وأما أنتم  
 فيلزمكم مخالفة ما ورد من نصوص العظمة وان يكون المخلوق محبطا بالمخالق  
 وما ذكرتموه من استلزام النزول بخلو العرش هو عين الجهل وانما ذلك

لازم في نزول المخلوق والله تعالى ليس كمثل شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا  
 في أفعاله وهو العاقل في دنوه القريب في علاه ليس فوقه شيء ولا دونه شيء بل  
 هو العاقل على جميع خلقه في حال نزوله وفي غير حال نزوله وهو الواسع  
 العليم أكبر من كل شيء وأعظم من كل شيء وهو المحيط بكل شيء  
 ولا يحيط به شيء مما السموات السبع والأرضون السبع وما بينهن وما بينهن في  
 يده إلا تكردلة في يد أحدكم وهو الموصوف بالهوا المطلق ولم ينزل عاليًا ولا  
 يكون إلا عاليًا سبحانه وتعالى وفي هذا كله ما يبطل قولكم أنه إذا نزل  
 ينزل منه العرش فإن ذلك يلزم منه أمور وممتعة منها احاطة المخلوق  
 بالخالق وإن لا يكون الخالق أكبر من كل شيء ولا أعظم من كل شيء وذلك  
 محال قالوا وأما نحن فنقول لا ينزل منه العرش إذ نزل بل هو فوق عرشه  
 يقرب من خلقه كيف شاء وإن كنا قد نقول أنه غير موصوف بالاستواء  
 حال النزول فإن الاستواء هو خاص وهو أمر مع عموم بالسبح وأما مطلق  
 العاقل فإنه مع عموم بالعقل وهو من لوازم ذاته فقربه إلى خلقه حال نزوله  
 لا ينافي مطلق علاه على عرشه قالوا وماذا كره مخالفنا من أن ننفي  
 معني النزول بالكلية أو نفسره بأمر لا يعقل باطل بل النزول عندنا  
 أمر معلوم معقول غير مجهول وهو قرب الرب تبارك وتعالى من خلقه  
 كيف يشاء وقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ينزل ربنا  
 كقوله تعالى فلما تجلجى ربه للجبل جعله دكا وقد ثبت أن الذي تجلجى منه  
 مثل الخضر أو مثل طرف الخضر مع إضافة التجلجى إليه فكذلك  
 النزول من غير فرق ولا يلزم منسأ على هذا ما لم يكن من احاطة المخلوق بالخالق  
 وكونه غير على عظيم وقد ثبت أن جبريل عليه السلام كان يأتي النبي  
 صلى الله عليه وسلم في صورة دحية مع العلم بأن صورته التي خلق عليها  
 لم تنزل ولم تعد في تلك الحال بل تمثل له بعضها في صورة دحية فحاطبه

وليس في الشرع ولا في العقل ما ينفي ذلك قالت الطائفة الاخرى القائلة  
 بانها الواجب علينا كالتابع التصوص كلها والجمع بينها وان لا يضرب  
 بعضها ببعض ولا يخفى ان جميع ما ورد من تصوص العظمة فمن به  
 مصدقون واليه منقادون وبه موقنون وما ذكرتموه من العلو والعظمة  
 لا ينافي حقيقة ونحن لا نمثل نزول الرب تبارك وتعالى بنزول المداوق  
 ولا استواءه باستوائه وكذلك سائر الصفات نعوذ بالله من التمثيل والتعطيل  
 لكن اثبات القدر المشترك لا بد منه كافي الوجود وباقى الصفات والالزم  
 التعطيل المحض فمن ثبت النزول على وجهه يلبق به لال الله وعظمته  
 من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكليف ولا تمثيل ونقول قد أخبر  
 الصادق وما أخبر به فهو عين الحق وما لزم الحق فهو حق ونقول  
 ان النزول الحقيقي يستلزم ما ذكرناه وما استروح اليه مخالفنا من ان  
 المراد نزول بعض الذات كافي قوله فلما تجلى لي ربه للجبل والمراد تجلي  
 البعض امر غير مقبول منه والفرق بين الموضوعين ظاهر والدليل  
 هناك دل على ارادة البعض فلا يلزم من الحمل على ارادة البعض في  
 مكان بدليل الحمل على ارادة البعض في مكان آخر من غير دليل وما  
 ذكر من امر جبريل وتمثل بعضه للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية  
 امر لم يدل عليه عقل ولا شرع فلا يجوز المصير اليه بمجرد الرأي بل الذي  
 كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية هو جبريل حقيقة  
 ولعظيم مرتبته وعلو منزلته أقدره الله تعالى على ان يتحول من صورة الى  
 صورة ومن حال الى حال فيرى مرة كبيرا ومرة صغيرا كما رآه النبي صلى الله  
 عليه وسلم والله سبحانه وتعالى المثل الاعلى في السموات والارض وقد دل  
 العقل والنقل على قيام الافعال الاختيارية به فهو الفاعل المحتمل يفعل  
 ما يشاء ويختار ذو القدرة التامة والحكمة البالغة والكمال المطلق وقد

ثبت في الصحيح انه يتحول من صورة الى صورة وثبت انه يتبدى لهم في صورة  
غير الصورة التي رآوه فيها أول مرة ثم يعود في الصورة التي رآوه  
فيها أول مرة وهذا كله حق لان الصادق المصدوق المعصوم  
الذي لا ينطق عن الهوى قد أخبر به وليس في العقل ما يفقيه بل جميع ما أمر  
به صاحب الشرع يوافقه العقل الصحيح ويؤيده وينصره ولا يخالفه  
أصلاً وإذا عرف هذا فقد يقال ما ورد من الأدلة الدالة على العظمة وكبر  
الذات ليس بينها وبين ما قيل انه يعارضها منافات ولا معارضة بل جميع ذلك  
حق والجمع بين ذلك كله سهل يسير بعد العلم بآيات الأفعال الاختيارية  
وان الله هو الفعال لما يريد وهو القاهر المتعالي يفعل ما يشاء ويختار لا اله  
غيره ولا رب سواه وقالت طائفة ثالثة فمن لا توافق الطائفة الأولى ولا  
الثانية بل نقول يستغل كيف يشاء بمرئيتين الخلو ولا تافسين له بل  
مقتصرين على ما جاء في الحديث الكين في ذلك طريقة السلف الصالح  
وقد روى الشيخ عن ابي بصير بن راهوية قال سألت ابا عبد الله عن حديث  
النبي صلى الله عليه وسلم يعني في النزول فقالت له النزول بلا كيف وروى  
الأوزاعي عن الزهري ومكحول انهما قالوا امضوا الاحاديث على ما جاءت  
وقال الأوزاعي ومالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم من الأئمة أمروا  
الاحاديث كما جاءت بلا كيف وبسط الكلام في هذا موضع آخر والله  
سبحانه وتعالى أعلم (قال المعترض)

(الباب الثالث فيما ورد في السفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم  
صريحاً وبيان ان ذلك لم ينزل قديماً وحديثاً) ومن روى ذلك عنه من  
الصحابة بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من الشام  
الى المدينة اذ زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وروى ذلك باسناد جيد اليه وهو  
نص في الباب ومن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عمار كروياً بالاسناد الذي

سند كره وذكره الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسى فى الكمال فى ترجمة  
بلال فقال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الامرة  
واحدة فى قدمه تدهها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب  
اليه الصحابة ذلك فاذر ولم يتم الاذن وقيل انه اذن لابي بكر الصديق ورضي  
الله عنه فى خلائقه ومن ذكر ذلك أيضا الحافظ أبو الجراح المزرى وها أنا  
أذكر اسناد ابن مسعود فى ذلك أنبأنا عبد المؤمن بن خلف وعلى بن محمد  
ابن هارون وغيرهما قالوا أنبأنا القاضى أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد  
ابن جميل الشيرازى اذنا أنبأنا الحافظ أبو القاسم على بن الحسن بن هبة  
الله بن عساكر الدمشقى قراءة عليه وأنا أسمع قال أنبأنا أبو القاسم زاهر  
ابن طاهر أنبأنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن أنبأنا أبو أحمد محمد بن محمد  
أنبأنا أبو الحسن محمد بن الفض الغسانى بدمشق حدثنا أبو اسحق ابراهيم  
ابن محمد بن سليمان بن بلال بن أبى الدرداء حدثنى أبى محمد بن سليمان عن  
أبيه سليمان بن بلال عن أم لدرءاء عن أبى الدرداء قال لما دخل عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه من فتح بيت المقدس وصار الى الجابية سأله بلال ان  
يقوم بالشام ففعل ذلك فقال وأنى أبو رويحة الذى آتى بينى وبينه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فذل دارنا فى خولان فاقبل هو وأخوه الى قوم من  
خولان فقال لهم قد أنبأكم خاطبين وقد كنا كافرين فهذا انا الله ومملوكين  
فأعتقنا الله وفتح يديننا غنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فلا  
حول ولا قوة الا بالله فزوجوهما ثم ان بلالا رأى فى منامه النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما انك ان تزورنى يا بلال  
فانقبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى  
الله عليه وسلم فجعل يبكى عنده ويرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين  
فجعل يضمهما ويقبلهما فقال له يا بلال نشتهى نسمع اذ انك الذى كنت تؤذن

به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقه  
 موقفه الذي كان يقف فيه فلما أن قال الله أكبر ارتجت المدينة فلما أن قال  
 أشهد أن لا إله إلا الله أزداد رجتها فلما أن قال أشهد أن محمدا رسول الله  
 خرجن العواتق من خدورهن وقالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فخار وى يوما كثيرا كيا ولا ياكبة بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من ذلك اليوم كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال وذكره أيضا في ترجمة  
 إبراهيم بسند آخر إلى محمد بن القيس أنبأنا جماعة عن جماعة عن ابن  
 عساكر قال أنبأنا أبو محمد بن الألفاني حدثنا عبد العزيز بن أحمد حدثنا  
 تمام بن محمد حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن القيس فذكره سواء إلا  
 أنه أسقط منه من فتح بيت المقدس وقال آخى بيني وبينه ولم يقل خاطب  
 أبو ويحيى أمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي وفي الطبقات أن مؤاخاته  
 لبلال لم يثبتها محمد بن عمرو وأثبتها ابن اسحق وغيره واختار أنس أن يجعل  
 ديوانه معه فقصه عمر - واليه وضم ديوان الحبشة إلى خثعم لما كان بلال منهم  
 وسليمان بن بلال بن أبي الدرداء روى عن جدته وأبيه بلال روى عنه ابنه  
 محمد وأبو أيوب بن مسدرك الخنفي وذكره ابن عساكر حديثا ولم يذكر فيه  
 تجريحا وابنه محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم في الصحيح وأبو بشر  
 الدرلابي والحاكم أبو أحمد وابن عساكر كنيته أبو سليمان قال ابن أبي حاتم  
 سألت أبي عنه فقال ما بحديثه بأس وابنه إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو  
 اسحق ذكره الحاكم أبو أحمد وقال كما لا يخفى عن القيس وذكره ابن عساكر  
 وذكر حديثه ثم قال قال ابن القيس توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين  
 ومحمد بن القيس بن محمد بن القيس أبو الحسن الغساني الدمشقي روى عن  
 ثلاثين وروى عنه جماعة منهم أبو أحمد بن عدي وأبو أحمد الحاكم وأبو  
 بكر بن المقرئ في معجمه وذكره ابن زبير وابن عساكر في التاريخ توفي

سنة خمس عشرة وثلثمائة ومولده سنة تسع عشرة ومائتين ومدار هذا  
الاسناد عليه فلا حاجة الى النظر في الاسنادين اللذين رواهما ابن  
عسا كريمة اوان كان رجالهما معروفين مشهورين وليس اعتمادنا في  
الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي  
لا سيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون ولا يخفى عنهم  
هذه القصة ومنام بلال ورؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتمثل به  
الشیطان وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة قتيلاً كذبه فعل الصحابي  
انتهى ما ذكره المعترض ((والجواب)) ان يقال هذا الاثر المذكور عن  
بلال ليس صحيح عنه ولو كان صحيحاً عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع  
وقوله ان اسناده جيد خطأ منه وكذلك قوله انه نص في الباب وقد ذكر هذا  
الايثار الحاكم أبو أحمد محمد بن أحمد بن اسحاق النيسابوري الحافظ في الجزء  
اطلاس من فوائده ومن طريقه ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال وهو اثر  
غريب منكر واسناده مجهول وفيه انقطاع وقد تقدم به محمد بن الفيض  
الفسافي عن ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه عن جده و ابراهيم  
ابن محمد هذا شيخ لم يعرف بثقة وأما راضب و عدالة بل هو مجهول غير  
معروف بالنقل ولا مشهور وبالرواية ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض روى  
عنه هذا الاثر المنكر ولما ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى قال كاه لنا أبو  
الحسن محمد بن الفيض الفسافي الدمشقي وأخبرنا عنه بحديث ولم يذكره  
وأشار الى هذا الخبر الذي رواه من طريقه في غير الكنى وروى بعضه في  
الكنى في ترجمة أبي رويحة وقدم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ومحمد بن  
مسلم بن وارة ويعقوب بن سفيان الغسوي وغيرهم من الحفاظ الى دمشق  
وكان هذا الشيخ موجوداً في ذلك الوقت ولم يروه عنه أحد منهم وهو من ولد  
أبي الدرداء فلو كان من أهل الحديث أو كان عنده علم أوله روايته لروا

عنه ومعهوا منه وقد كان أبو حاتم الرازي من أحرص الناس على لقاء  
 الشيوخ كما ذكر ذلك عن نفسه وقد كتب بعضهم عن إبراهيم بن هشام بن  
 يحيى الغساني الدمشقي كما روى عنه يعقوب الغسوي والمسن بن سفيان  
 وجماعة من أهل الحديث وإبراهيم بن هشام في طبقة إبراهيم بن محمد بن  
 سليمان كانا جميعا في وقت واحد ورايتهما متقاربا وقد علم أن إبراهيم بن  
 هشام شيخ متهم بالكذب لا يعرف الحديث ولا يدريه ولا يحتج بروايته وقد  
 روى عنه غير واحد من أهل الحديث من الرحالة وغيرهم ولم يروا أحدا منهم  
 عن إبراهيم بن محمد فلو كان من أهل النقل والرواية أو عنده علم أو حديث  
 لاخذوا عنه ومعهوا منه كما أخذوا عن إبراهيم بن هشام فلما لم يروا عنه  
 بل تركوه وأعرضوا عنه مع عرضهم على لقاء الشيوخ وشدة اعتنائهم  
 بالرواية دل على أنه عندهم أسوأ حالا من إبراهيم بن هشام وقد ذكر أبو حاتم  
 الرازي وغيره عن إبراهيم بن هشام ما يدل على أنه لا يبى الحديث ولا قال ابن  
 أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمعت أبي يقول قلت لأبي زرعة لا  
 تحدث عن إبراهيم بن هشام بن يحيى قال ذهب إلى قريته وأخرج إلى كتابا  
 وهم أنه سمعه من سعيد بن عبد العزيز فنظرت فيه فإذا فيه أحاديث ضرة  
 عن رجاء بن أبي سلمة وعن ابن شوقب وعن يحيى بن أبي عمير والشيباني  
 فنظرت إلى حديث فاستحسنته من حديث إيث بن سعد عن عقيل فقلت له  
 إذ كر هذا فقال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن إيث بن سعد عن عقيل  
 بالكسر ورأيت في كتابه أحاديث عن سويد بن عبد العزيز عن مفسرة  
 وحصين وقد قلبها على سعيد بن عبد العزيز وأظنه لم يطلب العلم وهو كذاب  
 قال فقلت هذه أحاديث سويد بن عبد العزيز قال فقال صدقت نعم حدثنا  
 سعيد بن عبد العزيز عن سويد قال ابن أبي حاتم ذكرنا لعل بن الحسين بن  
 الجنيد بعض هذا الكلام من أبي فقال صدق أبو حاتم ينبغي أن لا يحدث

عنه قلت و ابراهيم بن هشام هذا هو صاحب حديث أبي ذر الطويل الذي  
 تفرد به عن أبيه من جده وقد رواه أبو القاسم الطبراني وأبو حاتم بن حبان  
 البستي في كتاب الاقواع والتفاسيم وهو حديث مجرّع من أحاديث كثيرة  
 بعضها في الصحاح وبعضها في المسانيد والسنن وبعضها لا أصل له وقد ذكر  
 ابن أبي حاتم ابراهيم بن هشام في كتاب الجرح والتعديل وقد ذكر عنه  
 ما حكيناه ولم يذكر ابراهيم بن محمد بن سليمان فيه ولم يرو عنه أحد من  
 رحل من الحفاظ وأهل الحديث ولم يأخذ عنه من أهل بلده غير محمد بن  
 الفريض روى عنه هذا الطبراني الذي لم يتابع عليه فلم انه ليس بحمل للرواية  
 عنه ونحن نطالب هذا المعارض الذي يتكلم بالأعلم فتقول له لم قلت ان هذا  
 الاثر الذي تفرد به ابراهيم بن محمد اسناده جيد ومن قال هذا قبلك ومن وثق  
 ابراهيم بن محمد هذا أو احتج بروايته أو اثني عليه من أهل العلم والحديث  
 والمحتاج بالحديث عليه أن يبين صحة اسناده ودلالته على ما هو به وأنت  
 لم تذكر في ابراهيم المنفرد به هذا الطبراني شيئاً يقتضى الاحتجاج بروايته والرجوع  
 الى قبول خبره فتقول فيما تفرد به ولم يتابع عليه ان اسناده جيد دعوى  
 مجردة مقابلة بالمنع والرد وعدم القبول والله أعلم هو وأما محمد بن سليمان بن  
 بلال والدار ابراهيم فانه شيخ قليل الحديث لم يشتهر من حاله مما يوجب قبول  
 اخباره وقد ذكره البخاري في تاريخه وذكره حديثاً يرويه عن أمه عن  
 جدته ارواه عنه هشام بن عمار وهو الذي أشار اليه أبو حاتم وأما أبو  
 سليمان بن بلال فانه رجل غير معروف بل هو مجهول الحال قليل الرواية  
 لم يشتهر بحمل العلم ونقله ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمناه ولم يذكره  
 البخاري ترجمة في كتابه وكذلك ابن أبي حاتم ولا يعرف به سماع من أم  
 الدرداء ونحن نطالب المستدل بروايته والمحتاج بخبره فتقول له من وثقه  
 من الأئمة واحتج بحديثه من الحفاظ أو اثني عليه من العلماء حتى يشار الي

روايته ويحتج بخبره ويعتمد على نقله والحاصل ان مثل هذا الاسناد لا يصلح الاعتماد عليه ولا يرجع عند التنازع اليه عند أحد من أئمة هذا الشأن مع ان المعترض لم يذكرو شيأ في محل النزاع أمثل منه ولا اعتمد على شيء في المسئلة أقرب منه ولهذا زعم انه نص في الباب وهو مع هذا ليس بثابت ولا صحيح ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة على محل النزاع فان الذي فيه ان بلا لاركب راحلته وقصد المدينة وقاصد المدينة قد يقصد المسجد وحده وقد يقصد القبر وحده وقد يقصدهما جميعاً وليس في الخبر انه قصد مجرد القبر وشيخ الاسلام انما ذكر اختلاف بين العلماء في جواب السؤال الذي سئل عنه فيمن قصد مجرد القبر ولهذا قال في رده على بعض من اعترض عليه من المالكية فيقال لفظ الجواب أما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين وقوله من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء احتراز عن السفر المشروع كالسفر الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر المشروع فساقر الى مسجده وصلى فيه وصلى عليه وسلم ودعى رآته كما يحبه الله ورسوله فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس فيه نزاع فان هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور وقال أيضا الناس أقسام منهم من يقصد السفر الشرعي الى مسجده ثم اذا صار في مسجده فصل في مسجده المحاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه ومنهم من لا يقصد الا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد ولا يصلي فيه فهذا لا ريب انه ليس بمشروع ومنهم من يقصد هذا وهذا فهذا لم يذكرو في الجواب انما ذكر في الجواب من لم يسافر الا لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين ومن الناس من لا يقصد الا القبر لكن اذا أتى المسجد صلى فيه فهذا أيضاً ثابت على فعله من المشروع كالصلاة في المسجد والصلاة على النبي والسلام عليه ونحو ذلك

من الاداء واثنائه عليه ومحبته وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ  
 وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده  
 بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن  
 المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة بل يسمع لفظ زيارة قبره  
 فيظن ذلك كما هو المعروف والمعهود من زيارة القبور انه يصل الى القبر  
 ويجلس عنده ويقبل ما يفعل من زيارة شرعية أو بدعية فاذا رأى  
 المسجد والحجرة تبين له انه لا سبيل لاحد ان يزور قبره كالزيارة اليهودية  
 عند قبر غيره وانما يمكن الوصول الى مسجده والصلاة فيه وفعل ما يشرع  
 للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره انتهى كلامه فقد  
 تبين ان شيخ الاسلام انما ذكر الخلاف في الجواب فيمن قصد مجرد القبر  
 فاما من قصد الزيارة وغيرها كالصلاة في المسجد فلم يذكر فيه نزاعا فليس  
 فيما روى عن بلال حجة عليه فانه يحتمل ان يكون قصد الصلاة في المسجد  
 وزيارة القبر معا ولا يعلم انه قصد مجرد القبر ولم يقصد المسجد الا باخباره  
 عن نفسه بذلك فان قصد محله القلب ولا سبيل لنا على الاطلاع عليه  
 الا بخبر من قام به وبلال لم يخبر عن نفسه بانه قصد مجرد زيارة القبر وانما  
 في الاثر المروي عنه انه ركب راحلته وقصد المدينة وليس في ذلك دليل  
 على انه مجرد النية للقبر ولو فرض انه لم يقصد الا القبر فقط ولم يقصد الصلاة  
 والسلام في المسجد كان ذلك على سبيل الاجتهاد منه وكان ممن يحتاج  
 لفعله وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة  
 مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى ولم ينقل عن أحد  
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لامن الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم  
 مثل هذا الذي روى عن بلال وقد قال الله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه  
 الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن

تأويلا والذي يظهر ان ما نقل عن بلال في هذا ليس بصحيح عنه بل بعض  
 ألفاظ الخبر يشهد بطلانه عنه وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله  
 عنهما انه كان اذا قدم من سفر اتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابناء وهذا  
 صحيح ثابت عن ابن عمر بل هو مجمع على صحته عنه وليس فيه شذو حل ولا  
 اعمال مطي ومع هذا فقد قال ابن ابن اخيه الامام الحافظ الفقيه أحد  
 الاعلام أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب  
 العمري المدني ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك  
 الا ابن عمر هكذا ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبيد الله  
 ابن عمر وقد كان عبيد الله من سادات أهل المدينة و اشرف قريش فضلا  
 وعلما وعبادة وحفظا واتقا بابل هو احفظ آل عمر في زمانه وأثبتهم واعلمهم  
 وقد قال ما قال فيما كان ابن عمر يفعله مع ان مالكا وغيره من العلماء صاروا  
 الى ما روى عن ابن عمر في ذلك فاذا كان هذا قول عبيد الله بن عمر فيما  
 روى عن ابن عمر في ذلك مع انه أقرب بكثير مما روى عن بلال فان الذي  
 فيه مجرد السلام عند القدوم من سفر وليس فيه شذو حل ولا اعمال مطي  
 ولا غير ذلك مما روى عن بلال فكيف يقال فيما روى عن بلال من فعله  
 المتضمن شذو حل واعمال المطي وغير ذلك مما لم ينقل عن غيره من  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان والله أعلم  
 (قال المعترض) وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز انه كان  
 يبرد البريد من الشام يقول له سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومن ذكر ذلك ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مشير العزم الساكن)  
 وقد ضبطه باسكان الباء الموحدة وكسر الراء المنخفضة وهو كذلك يقال ابرد  
 فهو مبرد و ذكره الامام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ووفاته سنة

سبع وعشائين ومائتين في مناسك له لطيفة يرد بها من الاسانيد ملتزما فيها الثبوت قال فيها وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدا من الشام الى المدينة ليقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطي ثم ذكر اسناد شيخه ابن أبي عاصم وقال فسفر بلال في زمن صدر من الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام الى المدينة لم يكن الا للزيارة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك لامن امر الدنيا ولا من امر الدين لامن قصد المسجد ولا من غيره انتهى كلام المعترض

﴿والجواب﴾ من وجوه أحدها المطالبة بحجة الاسناد الى عمر بن عبد العزيز ولم يذكر المعترض الاسناد في ذلك الى عمر اذ ينظر فيه هل هو صحيح أم لا وكانه لم ينظر به فانه لو نظر به ووقف عليه لبادر الى ذكره ولو كان اسنادا ضعيفا كما هي عادته وكان ذكر اسناد الاثر المروي عن بلال وان كان غير صحيح الوجه الثاني ان ما نقل عن عمر بن عبد العزيز من ابراده ابريد من الشام قاصدا الى المدينة مجرد الزيارة ليس بصحيح عنه بل في اسناده عنه ضعف وانقطاع وأمثلة ما روى عنه في ذلك ما ذكره البيهقي في كتاب شعب الايمان فقال حدثنا أبو سعيد بن أبي عمر أنبا نا أبو عبد الله الصفار حدثنا ابن أبي الدنيا حدثني امصق بن أبي حاتم المدائني حدثنا ابن أبي فديك عن رباح بن أبي بشير عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري قال قدمت على عمر بن عبد العزيز اذ كان خليفة بالشام فلما ودعته قال ان لي اليك حاجة اذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام هذا أجود ما روى عن عمر بن عبد العزيز في هذا الباب مع ان في ثبوته عنه نظرا فان رباح بن أبي بشير شيخ مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي فديك ولو فرض انه شيخ معروف ثقة فليس في روايته ذكر ابراد البريد مجرد

الزيارة وانما في ارسال السلام مع بعض من قدم على عمر من أهل المدينة  
فان يزيد بن أبي سعيد مولى المهري هو من أهل المدينة وكان قدم منها الى  
الشام على عمر بن عبد العزيز فلما ودعه وأراد الرجوع الى بلده قال له  
عمر ستري قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرته مني السلام وقد عرف ان  
شيخ الاسلام لم يذكروا في الجواب فيمن سافر الى المدينة لحاجة وزاد  
عند قدومه أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر وانما ذكر الخلاف  
فيمن قصد مجرد القبر ويزيد بن أبي سعيد قصد الرجوع الى بلده المدينة  
وانضم الى ذلك قصد آخر وليس هذا محل النزاع وانما الخلاف في شد الرحل  
واعمال المطى الى مجرد زيارة القبر وقول المعترض فسفر بلال في زمن  
من صدر الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من  
الشام الى المدينة لم يكن الا للزيارة هو مجرد دعوى عربية عن الدليل  
قتبال بالمنع والرد بل انما كان اهاولغيرها كما قد بينا ذلك والله أعلم فان قيل  
قصد ذكر البيهقي في آخر الاثر المذكور انه كان يريد البريد فان فيه بعد  
قوله فأقرته مني السلام قال محمد بن اسماعيل بن أبي قديك فحدث به عبد الله  
ابن جعفر فقال أخبرني فلان ان عمر كان يريد اليه البريد من الشام فالجواب  
ان هذا ليس بصحيح بل ضعيف منقطع وعبد الله بن جعفر محدث ابن أبي  
قديك هو والدا بن المديني وهو ضعيف غير محتج بخبره قال يحيى بن معين ليس  
بشيء وقال النسائي متروك الحديث والمخبر لعبد الله بن جعفر رجل مبهم  
وهو اسوأ حالا من الجهول فان قيل قد روى البيهقي نحو هذا من وجه  
آخر فقال حدثنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأنا ابراهيم بن فراس بمكة  
حدثني محمد بن صالح الرازي حدثنا زياد بن يحيى عن حاتم بن وردان قال  
كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصدا الى المدينة ليقرئ عنه النبي  
صلى الله عليه وسلم السلام هكذا رواه في شعب الایمان وهذه الرواية هي

التي ذكرها المعترض من المسائل لابن أبي عاصم بلا سند والجواب ان يقال  
هذه رواية منقطعة غير ثابتة وحاتم بن وردان شيخ من أهل البصرة لم يلق  
عمر بن عبد العزيز ولم يدركه فروايتة عنه من رسالة غير متصلة وقد توفي عمرو  
ابن عبد العزيز سنة احدى ومائة وكانت وفاة حاتم بن وردان سنة أربع  
ومائةين ومائة وأكبر شيخ لحاتم أيوب السخيتاني وكانت وفاة أيوب سنة  
احدى وثلاثين ومائة الوجه الثالث انه لو ثبت عن عمر بن عبد العزيز رضي  
الله عنه أنه كان يريد البريد من الشام قاصدا الى المدينة لمجرد الزيارة والسلام  
كان في فعله ذلك من جملة المجتهدين ومن المعلوم انه رضي الله عنه أحد  
الخلق الراشدين ومن كبار الائمة المجتهدين فاذا قال قولا باجتهاده وفعل  
فعلا برأيه فان قام دليله وظهرت حجته تعين المصير اليه والاعتماد عليه والا  
فهو ممن يحتاج لقوله ويستدل لفعله وقد قال الله تعالى فان تنازعتهم في شيء  
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير  
وأحسن تأويلا وقد ذكرنا فيما تقدم عن عبيد الله بن عمرو رضي الله  
عنهما انه كان يأتي الى القبر للسلام عند القدوم من سفر ومع هذا فقد قال  
عبيد الله بن عمر العمري الكبير الثقة ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر وقال شيخ الاسلام في اثناء كلامه في  
الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في كل مكان وأما السلام  
عليه عند القبر فقد عرف ان الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا  
يفعلونه اذا دخلوا المسجد وخرجوا منه الى ان قال ولهذا كان أكثر  
السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره فان  
استجاب هذا هؤلاء وكراهته هؤلاء حكم شرعي يقتصر الى دليل شرعي  
ولا يمكن أحدا ان ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شرع لاهل المدينة  
الاتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر

وشرع للغير بانه تكرر بذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ولم يشرع ذلك لاهل المدينة قتل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة وانما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة كما كان ابن عمر يتصرى الصلاة والنزول والمروءة وحل ونزل ومرفى السفر وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك بل ان عمر كان ينهى عن مثل هذا والله أعلم (قال المعترض)

وفي فتوح الشام انه لما كان أبو عبيدة منازلاً بيت المقدس أرسل كتاباً الى عمر مع عيسرة بن مسروق يستدعيه الحضور فلما قدم ميسرة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها ابلاً ودخل المسجد وسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قبر أبي بكر الصديق وفيه أيضاً ان عمر لما صالح أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الاحبار وأسلم وفرح عمر باسلامه قال عمر هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتفتع بزيارته فقال نعم يا أمير المؤمنين أنا أفعل ذلك ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ما ذكره ((وهو مطالب)) أولاً ببيان صحته وثانياً ببيان دلالة على مطاوبه ولا سبيل له الى واحد من الأمرين ومن المعلوم ان هذا من الاكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتوح الشام فيه كذب كثير وهذا لا يخفى على أحد طلبه العلم ولكن شأن هذا المعترض الاحتجاج وانما بما ينظره موافقاً لهواه ولو كان من المنتهية والموقوفة والمتردية وليس هذا شأن العلماء بل المستدل بحديث أو أثر عليه ان يبين صحته ودلالته على مطاوبه وهذا منقول عن عمر رضي الله عنه لو كان ثابتاً عنه لم يكن فيه دليل على محال النزاع وقد عرف ان شيخ الاسلام لا ينكر

الزيارة على الوجه المشروع ولا يكرهها بل يحضها ويندب الي فعلها والله  
الموفق للصواب (تم قال المعترض)  
وقد ذكر المؤلفون والمحدثون منهم أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب  
وأحمد بن يحيى البلاذري في تاريخ الاشراف وابن عبد ربه في العقدان زياد  
ابن أبيه أراد الملح فأتاه أبو بكره وهو لا يكلمه فأخذ ابنه فاجلسه في  
حجرة ليخاطبه ويسمع زياد فقال ان أباك فعل وفعل وانه يريد الملح وأم  
حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هناك فإذا أذنت له فأعظم بها مصيبة  
وخيانته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان هي حبيته فأعظم بها حجة  
عليه فقال زياد ما تدع النصيحة لا تخيلك وترك الملح في تلك السنة هكذا  
سكاها البلاذري وحكى ابن عبد البر ثلاثة أقوال أحدها انه حج ولم ير من  
أجل قول أبي بكره والثاني انه دخل المدينة وأراد الدخول على أم حبيبة  
فذكر قول أبي بكره فانصرف عن ذلك والثالث أن أم حبيبة حبيته ولم  
تأذن له والقصة على كل تقدير تشهد لان زيارة الحاج كانت معه - وودة من  
ذلك الوقت والافكان زياد يمكنه أن يحج من غير طريق المدينة بل هي  
أقرب اليه - لانه كان بالعراق والايان من العراق الى مكة أقرب ولكن  
كان اتيان المدينة أمر الا يترك انتهى ما ذكره (( فالجواب )) ان يقال  
هذا من غط ما قبله في الاحتجاج بما ليس بثابت عند العلماء وليس فيه دليل  
على المطالب بل هو على نقيض مراد المعترض أدل منه على مطالبه وهذه  
القصة المروية في أمر أبي بكره وزياد مختلف فيها وعلى كل تقدير فزياد  
ابن أبيه ليس من يحتج بقوله ولا يعرج على فعله وزيارة الحاج لم ينكرها  
الشيخ ولا كرهها بل استحبها كغيره من العلماء وذكر في مناسكه ومصنفاته  
وقتاربه وقد قال في بعض مناسكه (( باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه  
وسلم )) ثم ذكر ما يقول اذا دخل وقال ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

في استقبال جدار القبر ولا يحسه ولا يقبله ثم يقول السلام عليك يا رسول الله  
 ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه السلام عليك  
 يا سيد المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين ثم ذكر الكلام الى آخره  
 وذكر السلام على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقد تبين ان الشيخ لم  
 ينكر زيارة الطاج قبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يشنع عليه بما لم يقبله  
 أو يضاف اليه ما لم يعتقدوه وانما ذكر نزاع العلماء في شد الرحال واعمال  
 المطى الى مجرد زيارة القبر ورمال الى المهى عن ذلك محتجا بما ثبت من  
 المصطفى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد  
 والله أعلم (ثم قال المعترض)

واختلاف السلف في ان الافضل البداء بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل  
 المدينة قال وممن نص على هذه المسئلة وذكر الخلاف فيها الامام أحمد  
 في كتاب المناسك الكبير من تأليفه ثم ذكر ان ابن ناصر وواها باسناد  
 له ذكره الى عبد الله بن أحمد عن أبيه وقال في هذه المناسك مثل ممن  
 يبدأ بالمدينة قبل مكة فذكر باسناده عن عبد الرحمن بن يزيد وعطاء  
 ومجاهد قالوا اذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة وأبدأ بمكة فاذا قضيت  
 حجك فامرو بالمدينة ان شئت قال وذكر باسناده عن الاسود قال أحب  
 ان يكون نفقتي وجهازي وسفري ان أبدأ بمكة وعن ابراهيم التيمي اذا  
 أردت مكة فاجعل كل شيء لها تبعاً وعن مجاهد اذا أردت الحج أو العمرة فابدأ  
 بمكة واجعل كل شيء لها تبعاً وعن ابراهيم قال اذا حجبت فابدأ بمكة ثم مر  
 بالمدينة بعد ذلك الامام أحمد أيضاً باسناده عن هدي بن ثابت ان نفر من  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يريدون بالمدينة اذا حجوا يقولون  
 نهل من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن أبي شيبة في  
 مصنفه هذا الاثر أيضاً وذكر باسناده عن علقمة والاسود وعمر بن

مهون انهم يدؤوا بالمدينة قبل مكة ثم قال الموفق ابن قدامة قال يعني أحمد  
 اذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة  
 لاني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصد الطرق ولا  
 يتشاغل بغيره قال وهذا في العمرة متجبه لانه يمكنه فعلها مستي  
 واصل الى مكة وأما الحج فله وقت مخصوص فاذا كان الوقت منساعالم بقى  
 عليه جبروده بالمدينة شئ ومن نص على هذه المسئلة من الأئمة أبو حنيفة  
 وقال الاحسن ان يبدأ بمكة روى ذلك الحسن بن زياد عنه فيما حكاه أبو  
 الليث السمرقندي انتهى كلامه وهذا الذي ذكره في البداية بمكة ليس فيه  
 ما يحصل مراده ومطلوبه ثم قال فانظر كلام السلف والخلف في اتيان  
 المدينة اما قبل مكة واما بعدها ومن أعظم ما توثق له المدينة الزيارة ثم أخذ  
 في الاستدلال على هذه الدعوى المجردة بما لا يصلح أن يكون شبهة فقال  
 ألا ترى ان بيت المقدس لا ياتي به الا القليل من الناس وان كان مشهورا له  
 بالفضل والصلاة فيه مضاعفة فتوفر الهمم خلفا عن سلف على اتيان  
 المدينة انما هو لا بسبل الزيارة وان اتفق معها قصد عبادات آخر فهو  
 مغموور بالنسبة اليها ولا يخفى على من له أدنى فهم ومعرفة بالعلم ان ما زعمه  
 المعارض من الحكم ودليله في هذا المل دعوى مجردة عن دليل فتقابل بالمنع  
 وهدم القبول وقد ذكر قريبا عن النفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 انهم كانوا اذا حجوا يبدؤون بالمدينة وانهم علاوا ذلك بالا هلال من ميقات  
 النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم نزل من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولم يعلوه بما زعمه وادعاه ثم ذكر المعارض في هذا المكان كلاما عليه فيه  
 مؤانخذات ومناقشات يطول الكتاب بذكرها ثم ذكر كلام الأجرى في  
 التبرية وابن بطه في الابانة المتضمن للرد على بعض المهدة في انكاره دفن  
 أبي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم واشتمل كلامهما على ذكر زيارة

قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزعم المعترض انه استقيد منه السفر للزيارة  
وان ذلك لم يزل في السلف والخلف وهذا الذي زعمه غير مقبول منه وليس  
في كلامهما ذكر السفر للزيارة وانما فيه ذكر الزيارة فقط والسلام على  
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر ورضي الله عنهما وهذا المعترض  
لا يفرق بين السفر لزيارة القبور وبين زيارتها بلا سفر بل كل منهما  
مندوب مستحب والعلماء قد فرقوا بين الحكمين وميزوا بين المسئلتين وابن  
بطه الذي الزم المعترض كلامه ما لا يارمه قد ذكر الزيارة وصفتها فيما  
حكاه عنه مع العلم بانه أحد القائلين بانتهى عن السفر الى القبور وقد ذكر  
ذلك في الابانة الصغرى التي يذكر فيها جمل أقوال أهل السنة وما خالفها  
من البدع فقال ومن البدع البناء على القبور وتخصيصها وشدة الرجال الى  
زيارتها فان بطه يستحب الزيارة مع نهي عن شدة الرجل لجردها فعلم انه  
يفرق بين السفر للزيارة وبين الزيارة بلا سفر لا كما زعمه المعترض ثم قال قال  
القاضي عياض قال اصحاب بن ابراهيم الفقيه ومما لم يزل من شأن من حج  
المرو وبالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطن  
قدميه والعمود الذي كان يستند اليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وبين  
عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كما ثم قال وسند ذكر  
في الباب الرابع من كلام العبدى المالكي في شرح الرسالة ان المشي الى  
المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة ومن بيت  
المقدس وقال في الباب الرابع وقال العبدى في شرح الرسالة واما التذرع بالمشي  
الى المسجد الحرام والمشى الى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة  
والى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة ومن بيت  
المقدس وليس عنده حج ولا عمرة فاذا نذر المشى الى هذه الثلاثة لزمه

فالكعبة متفق عليها ويختلف أصحابنا وغيرهم في المسجدين الآخرین  
 ((قال المعترض)) قلت الخلاف الذي أشار إليه في نذراتيان المسجدين لافي  
 الزيارة انتهى كلامه وهذا الذي حكاه عن هذا العبدى المالكى مكررا له في  
 غير موضع من الكتاب راضيا به ومقررا له ومتبعا له ببيان موضع الخلاف  
 وانه في آيات المسجدين لافي الزيارة شئ لم يسبق قائله اليه ولم يتابعه أحد من  
 العلماء عليه بل قول القائل ان المشى الى المدينة لمجرد زيارة القبر أفضل من  
 الكعبة قول محدث في الاسلام مخالف لاجماع جميع العلماء الاعلام  
 من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين المتقدمين منهم  
 والمتأخرين وذلك كاف في رده وظهور بطلانه والله أعلم (ثم قال المعترض)  
 وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب من حكينا كلامهم في باب الزيارة  
 يقتضى استحباب السفر هكذا قال وذلك خطأ منه فان القول باستحباب  
 الزيارة لا يقتضى استحباب السفرها كما سيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى  
 والفقهاء الذين حكينا كلامهم في الزيارة متفقون على استحبابها مع انهم  
 مختلفون في السفر لمجردها فلو كان استحباب الزيارة مقتضيا لاستحباب  
 السفر لم يقع بينهم نزاع في السفر لها ثم قال وحكاية الابرار المشهورة  
 التي ذكرها المصنفون في مناسكهم وفي بعض طرقها ان الابرار يركب  
 راحلته وانصرف وذلك يدل انه كان مسافرا والحكاية المذكورة ذكرها  
 جماعة من الأئمة عن العتبي واهله محمد بن عبد الله بن عمرو بن معاوية  
 ابن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان (صخر بن حرب) كان من أفصح الناس  
 صاحب اخبار ورواية للأدب وحدث عن أبيه سفيان بن عتبة توفي سنة  
 ثمان وعشرين ومائتين يكى أبا عبد الرحمن وذكرها ابن عساكر في  
 تاريخه وابن الجوزي في (مشير العزم الساكن) وغيرهما باسانيدهم الى  
 محمد بن حرب الهاللي قال دخلت المدينة فأبقت قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فزرتمو جاست حذاءه بخاء اعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل  
عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله  
واستغفروا لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا وقد جئتك مستغفرا من ذنبي  
مستشفعا بك الى ربي ثم بكى وانشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه \* فطاب من طيبهن القاع والا كم  
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه \* فيه العفاف وفيه الجود والكرم  
ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في قومي وهو  
يقول الحق الرجل فبشره ان الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت  
أطلبه فلم أجده قال وقد نظم أبو الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد  
المقدسي وسأله بعضهم الزيادة على هذين البيتين وتضمنهما فقال  
ورواها ابن عساكر عنه

أقول والدمع من عيني منسجم \* لما رأيت جدار القبر يستلم  
والناس يغشونه بالك ومنقطع \* من المهابة أوداع فليستزم  
فانما كنت ان ناديت من حرق \* في الصدر كادت لها الاحشاء تضطرم  
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه \* فطاب من طيبهن القاع والا كم  
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه \* فيه العفاف وفيه الجود والكرم  
وفيه شمس التقي والدين قد غربت \* من بعد ما أشرقت من نوره الظلم  
حاشي لو جهك ان يبلى وقد هدبت \* في الشرق والغرب من أنواره الامم  
وان تمسك أيدي التراب لا تمسه \* وأنت بين السموات العلى علم  
لقيت ربك والاسلام صارمه \* ماض وقد كان بحس الكفر يلنظم  
فصمت فيه مقام المرسلين الى \* ان عزفه وعلى الاديان بحتمكم  
لئن رأيتاه قبرا ان باطنه \* لروضه من رياض الخلد تبسم  
طافت به من فواجبه ملائكة \* تغشاه في كل ما يوم وتردحم

لو كنت أبصرته حيا لقلت له \* لانمش الاعلى خسدي لك القدم  
 هدى به الله وما قال قائلهم \* يبطن مكة لما ضمه الرجم  
 ان مات أحمد قال رجن خالفه \* حتى ونعبده ما أورد السسلم  
 قال الجوهرى الرجم بالتحريك القبر هذا آخر ما أورد المعترض في الباب  
 الثالث وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم برويها عن العتيبي بلا اسناد  
 وبعضهم برويها عن محمد بن حرب الهلالي وبعضهم برويها عن محمد بن حرب  
 عن أبي الحسن الزعفراني عن الاعرابي وقد ذكرها البيهقي في كتاب  
 شعب الايمان باسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري حدثني أبو  
 حرب الهلالي قال حج اعرابي فلما جاء الى باب مسجد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أناخ راحلته فعلقها ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ثم ذكر نحو  
 ما تقدم وقد وضع اها بعض الكذابين اسنادا الى علي بن أبي طالب رضي  
 الله عنه كما سيأتي ذكره وفي الجملة ليست هذه الحكاية المنكورة عن  
 الاعرابي مما يقوم به حجة واسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضا  
 ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض ولا يصلح الاحتجاج بمثل  
 هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق

(قال المعترض)

((الباب الرابع في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وبيان ان ذلك مجمع عليه بين المسلمين)) قال القاضي  
 عياض زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة  
 مرغوب فيها (قلت) هذا الاجماع الذي حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى  
 حكاه شيخ الاسلام أيضا في غير موضع وقد قدمنا غير مرة ذكره في مصنفاته  
 وقتناو به ومناسكه استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه  
 المشروع ولم يذكر في ذلك نزاعا بين العلماء وانما ذكر الخلاف بينهم في

السفر لجرد زيارة القبور واختار المنع من ذلك كما هو مذهب مالك وغيره  
من أهل العلم وهو الذي اختاره القاضي عياض مع حكايته هذا الاجماع  
ومقصود المعترض الاحتجاج على الشيخ بهذا الاجماع الذي ذكره القاضي  
عياض والشيخ لا يخالف هذا الاجماع بل يوافقها ويذهب اليه  
ويحكيه في مواضع مع قوله بالنهي عن السفر اذ زيارة القبور كما ذهب  
اليه القاضي عياض ناقل هذا الاجماع وينبغي للمعترض وأمثاله  
أن يعرفوا الفرق بين مواقع الاجماع ومحال النزاع ولا يخلطوا بعضها  
ببعض ولا يربوا ان الانسان اذا أتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
استحب له ان يفعل فيه ما شرع له من الصلاة والصلاة على الرسول  
والتسليم والتثابوت وشرفه وفضله ومناقبه وسنته وما يوجب محبته وتعظيمه  
والإيمان به وطاعته وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية والسفر الى  
مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنسب والاجماع والسفر لجرد  
زيارة القبر فيه نزاع قال الشيخ في أثناء كلامه والقاضي عياض مع مالك  
وجهور أصحابه يقولون ان السفر الى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور  
الانبياء فقول القاضي عياض ان زيارة قبره سنة مجمع عليهم وفضيلة  
مرغب فيها المراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من انه يسافر  
الى مسجده ثم يسلم عليه ويصلي عليه كما ذكره في كتبهم ثم أطال  
الكلام وقال والمقصود ان ما حكى القاضي عياض فيه الاجماع لم يثبت عنه  
في الجواب بل السفر الى مسجده وزيارته على الوجه المشروع سنة مجمع  
عليها كما ذكره القاضي عياض وبعضهم يسميها زيارة قبره وبعضهم يكره  
ان يسميها زيارة ولا يدخل في ذلك السفر الى غير المساجد الثلاثة كالسفر  
الى قبور الانبياء والصالحين ومن سافر لجرد قبره فلم يز زيارته شرعية بل  
بدعية فلهذا لا يقول أحد انه مجمع على انه سنة وليكن هذا الموضوع مما

يشكل على كثير من الناس فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الاسلام أن يتأمل النصوص النبوية ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون وما قاله أئمة المسلمين ليعرف الجمع عليه من المتنازع فيه فان الزيارة فيها مسائل متعددة متنازع فيها ولا يمكن لم يتنازعوا فيها علمت في استحباب السفر الى مسجده واستحباب الصلاة والسلام عليه فيه ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده ولم تتنازع الائمة الاربعة والجمهور في ان السفر الى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الانبياء والصالحين ولا غير ذلك فان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال حديث متفق على صحته وعلى العمل به عند الائمة المشهورين وعلى ان السفر الى زيارة القبور داخل فيه فاما ان يكون نهيها واما ان يكون نفيها للاستحباب وقد جاء في الصحيح اصيغة النهي صريحاً فتمنعين انه نهى فهذان طرفان لا أعلم فيهما نزاعاً بين الائمة الاربعة والجمهور والائمة الاربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء على من نذر ان يسافر الى اثر نبي من الانبياء قبورهم أو غير قبورهم وما علمت أحداً أوجبها غير ابن حزم فانه أوجب الوفاء على من نذر مشياً أو ركوباً ونحوها الى مكة أو المدينة أو بيت المقدس قال وكذلك الى اثر من آثار الانبياء قال فان نذر مشياً أو ركوباً الى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه وهو هذا عكس قول الليث بن سعد فانه قال من نذر المشى الى مسجد من المساجد مشياً الى ذلك المسجد وابن حزم فهم من قوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد أي لا تشد الى مسجدوهو لا يقول بفحوى الخطاب وتنبهه فلا يجعل هذان اسمها هو دون المساجد في القضية بطريق الاولى بل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه انه لو بول ثم صب البول فيه لم يكن منبهاً عن الاغتسال فيه رواه الطاهري عنه في فحوى الخطاب رواه ابن حزم

ومن قال باحدى روايتي داود الظاهري يقولون ان قوله ولا تقل لهما أف لا يدل على تحريم الشتم والضرب وهذا قول ضعيف جدا في غاية الفساد عند عامة العلماء فانهم يقولون اذا كان البائل الذي يحتاج الى البول قد نهي أن يبول فيه ثم يغتسل فيه فالذي بال في اثناء ثم صبه فيه أولى بالنهي كما انه لما نهى عن الاستجمار بطعام اللبن وطعام دوابهم العظام والروث كان ذلك تنبيها على النهي عن الاستجمار بطعام الانس بطريق الاولى وكما نهى عن الاستجمار به قتلطيخه بالعدوة أولى بالنهي فانه لا حاجة الى ذلك ولهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر الى غير المساجد الثلاثة ان السفر الى طور سيناء داخل في النهي وان لم يكن مسجدا كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم وحديث بصرة معروفي في السنن والموطأ قال لا يهريرة وقد أقبل من الطور لو أدركتك قبل أن تخرج اليه لما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد مسجدا الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وأما ابن عمر فروي أبو زيد عمر بن شعبة التميمي في كتاب ( أخبار المدينة ) حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قرعة قال أتيت ابن عمر فقلت اني أريد الطور فقال انما تشد الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فدع عنك الطور فلا تأتاه رواه أحمد بن حنبل في مسنده وهذا النهي عن بصرة بن أبي بصرة وابن عمر ثم موافقة أبي هريرة يدل على انهم فهموا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم النهي فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على مجرد نهي الفضيلة وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راويه أيضا وحديثه في الصحيحين فروي أبو زيد حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب قال سمعت أبا سعيد وذ كرم عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا ينبغي للمطى أن تشدر حالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير  
المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى فأبو سعيد جعل الطور  
مما نهى عن شد الرحال إليه مع أن اللفظ الذي ذكره أعنف منه النهى عن  
شدها إلى المساجد فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهى والطور إنما  
يسافر من يسافر إليه لقضية البقعة وأن الله سماه الوادي المقدس  
والبقعة المباركة وكلم الله موسى هناك وما علمت المسلمين بنواها ذلك مسجدا  
فإنه ليس هناك قرية للمسلمين وإن كان هناك مسجد فإذ انتهى الصلابة عن  
السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد فإذ لم يكن فيها مسجد كان النهى عنها  
أقوى وهذا ظاهر لا يخفى على أحد فالصلابة الذين سمعوا الحديث من  
النبي صلى الله عليه وسلم فهم وامنه النهى وفهم وامنه تناوله لغير المساجد  
وهم أعلم بما سمعوه وبسط هذا الموضوع آخر والمقصود هنا ذكر ما تنازع  
فيهما الأئمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعوا فيه فإن بين الطرفين  
الذين لم يمتزج فيهما الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع ولكن طائفة من  
المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون  
ذلك ويعظمونه لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكى  
أقوالهم وتعمل خلافا على من قبلهم من أئمة المسلمين هذا مما يجب النظر  
فيه والله أعلم (قال المعترض)

وقال القاضي أبو الطيب ويستحب أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد أن يحج ويعتمر ثم حكى كلام جماعة من الشافعية في الزيارة  
كالهامل والحلي والماوردي وصاحب المهذب والقاضي حسين  
والرويانى ثم قال ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم  
باجتماعهم واجماع ما ترا العلماء عليه ثم نقل كلام غير واحد من الخنزية في  
ذلك ثم قال وكذلك نص عليه الحنابلة أيضا قال أبو الخطاب محفوظ بن

أحمد الكلوذاني الحنبلي في كتاب الهداية في آخرياب صفة الحج فإذا فرغ  
 من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي  
 الله عنهما ثم ذكر كلام صاحب المستوعب وقال بعد حكايته وانظر هذا  
 المصنف من الحسابات الذين انحصم متمذهب بمذهبهم كيف نص على  
 التوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم قل كلام صاحب المغني وابن حمدان  
 وذكر ابن الجوزي فقد ذلك باب في كتاب (مثير العزم الساكن الى أشرف  
 الأماكن) ثم قال وكذلك نص عليه المالكية وقد تقدم حكاية القاضي  
 عياض الاجماع وفي كتاب (تهذيب الطالب) لعبدالحق الصقلي عن الشيخ  
 أبي عمران المالكي ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبدالحق  
 يعني من السنن الواجبة وهذا الذي نقله المعترض عن هؤلاء الفقهاء من  
 اتباع الأئمة الأربعة بمنزل عماد كرفيه الشيخ النزاع بين العلماء فلا حاجة  
 الى التطويل باستقصاء ذكر كلامهم وما نقله عبدالحق الصقلي عن الشيخ  
 أبي عمران فيه نظر وإيهام والوجوب لم يذهب اليه أحد من العلماء ثم  
 ذكر فرافين استوجبوا شرط عليه الزيارة وحكى فيه بعض كلام  
 المالكية والشافعية ثم قال وقد روى القاضي عياض في (الشفاء) قال حدثنا  
 القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري وأبو القاسم أحمد بن ابي  
 الحاكم وغير واحد فيما أجازوني قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن  
 دلهات حدثنا أبو الحسن علي بن فهر حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج  
 حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب حدثنا يعقوب بن اسحق بن أبي  
 اسرائيل حدثنا ابن حديد قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالك بن حفص  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في  
 هذا المسجد فان الله عز وجل أدب قوما فقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت  
 النبي ومدح قوما فقال ان الذين يعضون أصواتهم عند رسول الله الآية

وذم قوم فقال ان الذين ينادونك الآية وان حرمته ميتا كحرمته حيا  
فاستكان لها أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك  
ووسيلة آييك آدم عليه السلام بل استقبله واستشفع به بشفعه الله فيك  
قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الآية (قال المعترض)

فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله تعالى وما شتمل عليه من الزيارة  
والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وحسن الادب معه (قلت) المعروف  
عن مالك أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء وهذه الحكاية التي ذكرها القاضي  
عياض ورواها باسناده عن مالك ليست بصحيحة عنه وقد ذكر المعترض في  
موضع من كتابه ان اسنادها اسناد جيد وهو مخطئ في هذا القول خطأ  
فاحش بل اسنادها اسناد ليس بجيد بل هو اسناد مظلم منقطع وهو مشتمل  
على من ينهم بالكذب وعلى من يجهل حاله وابن جيد هو محمد بن جيد  
الرازي وهو ضعيف كثير المناكير غير محتج بروايته ولم يسمع من مالك شيأ ولم  
يلقه بل روايته عنه منقطعة غير متصلة وقد ظن المعترض انه أبو سفيان  
محمد بن جيد العمري أحد الثقات المخرج لهم في صحيح مسلم قال فان الخطيب  
ذكره في الرواة عن مالك وقد اخطأ فيما ظنه خطأ فاحشا وهو ما قبحنا  
فان محمد بن جيد العمري رجل متقدم لم يدركه يعقوب بن اسحق بن أبي  
اسرائيل راوى الحكاية عن ابن جيد بل بينهما مفاضة بعيدة وقد روى  
العمري عن هشام بن حسان ومعمرو والثوري وتوفي سنة اثنين وثمانين  
ومائة قبل ان يولد يعقوب بن اسحق بن أبي اسرائيل وأما محمد بن جيد  
الرازي فانه في طبقة الرواة عن العمري كأبي خيشمة وابن غير وعمر والناقد  
وغيرهم وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين ومائتين فروايته يعقوب بن اسحق  
عنه ممكنة بخلاف روايته عن العمري فانها غير ممكنة وقد تكلم في محمد بن

جيد الرازي وهو الذي رويت عنه هذه الحكاية من غير واحد من الائمة  
 ونسبه بعضهم الى الكذب قال يعقوب بن شيبه السدوسي محمد بن جيد  
 الرازي كثير المناكير وقال البخاري حديثه فيه نظر وقال النسائي ليس بثقة  
 وقال ابراهيم بن يعقوب الطوزجاني روى المذهب ضعيفه وقال فضيل  
 الرازي عندي عن ابن جيد خمسون ألف حديث لا أحدث عنه يعرف  
 وقال أبو العباس أحمد بن محمد الازهرى سمعت اسحق بن منصور يقول أنهم قد  
 على محمد بن جيد وعبيد بن اسحق الطار بين يدي الله أنهما كذا بان وقال  
 صالح بن محمد الحافظ كان كل ما بلغه من حديث سفيان يحمله على مهران وما  
 بلغه من حديث منصور يحمله على عمرو بن قيس وما بلغه من حديث الاعمش  
 يحمله على مثل هؤلاء وعلى هنبسة ثم قال كل من كان يحدثنا ابن جيد كنا  
 نتهمه فيه وقال في موضع آخر كان أحاديثه تزيد وما رأيت أحدا أجرا  
 على الله منه كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض وقال في  
 موضع آخر ما رأيت أحدا أحذق بالكذب من رجلين سليمان الشاذ كوفي  
 ومحمد بن جيد الرازي كان يحفظ حديثه كله وكان حديثه كل يوم يزيد  
 وقال أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازي ابن أخي أبي زرعة  
 سألت أبا زرعة عن محمد بن جيد فأومأ بأصبعه الى فيه فقلت له كان يكذب  
 فقال برأسه نعم فقلت له قد شاخ لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه فقال لا بني  
 كان يتعمد وقال أبو حاتم الرازي حضرت محمد بن جيد وحضره عوف بن  
 جرير فجعل ابن جيد يحدث بحديث عن جرير فيه شعر فقال عوف ليس هذا  
 الشعر في الحديث إنما هو من كلام أبي قتادة ابن جيد فرفقه وقال أبو  
 نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي سمعت أبا حاتم محمد بن ادريس الرازي في منزله  
 وعند عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وجماعة من مشايخ أهل الري  
 وحفاظهم للحديث فذكروا ابن جيد فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث

جدا وانه يحدث بمالم يسمعه وانه يأخذ أحاديث لاهل البصرة والكوفة  
 فيحدث بها عن الرازيين وقال أبو العباس بن سعيد سمعت داود بن يحيى  
 يقول حدثنا عنه يعنى محمد بن حميد أبو حاتم قد عيأتم تركه بما أخره قال سمعت  
 عبد الرحمن بن يوسف بن خراش يقول حدثنا ابن حميد وكان والله يكذب  
 وقال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب الضعفاء محمد بن حميد الرازي كنيته  
 أبو عبد الله يروى عن ابن المبارك وجرى حدثنا عنه شيوخنا مات سنة  
 ثمان وأربعين ومائتين كان ممن يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات ولا سيما  
 اذا حدث عن شيوخ بلده سمعت ابراهيم بن عبد الواحد البغدادي يقول  
 قال صالح بن أحمد بن حنبل كنت يوما عند أبي اذوق عليه الباب فخرجت  
 فاذا أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة يستأذنان على الشيخ فدخلت وأخبرته  
 فأذن لهم فدخلوا وسلوا اهليه فأما ابن وارة فبأس يده فلم ينكر عليه ذلك  
 وأما أبو زرعة فصاح فقه فحدثوا ساعة فقال ابن وارة يا أبا عبد الله ان رأيت  
 تذكر حديث أبي القاسم بن أبي الزناد فقال نعم حدثنا أبو القاسم بن أبي  
 الزناد عن اسحق بن حازم عن ابن مقسم يعنى عبيد الله عن جابر بن عبد الله  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البعر فقال الطهور وماؤه الحلال  
 ميتته وقام فقالوا ما له قلنا شئ في شئ ثم خرج والكتاب بيده فقال في كتابه  
 ميتته بتاء واحدة والناس يقولون ميتته ثم تحدثوا ساعة فقال له ابن وارة يا أبا  
 عبد الله رأيت محمد بن حميد قال نعم قال كيف رأيت حديثه قال اذا حدث  
 عن العراقيين أتى بأشياء مستقيمة واذا حدث عن أهل بلده مثل ابراهيم  
 ابن المختار وغيره أتى بأشياء لا تعرف لا يدري ما هي قال فقال أبو زرعة وابن  
 وارة صح عندنا أنه يكذب قال فرأيت أبي بعد ذلك اذا ذكر ابن حميد نفى  
 يده وقال العقيلي في كتاب الضعفاء حدثني ابراهيم بن يوسف قال كتب أبو  
 زرعة ومحمد بن مسلم عن محمد بن حميد حديثا كثيرا ثم تكال روايته عنه وقال

الحاكم أبو حنيفة في كتاب الكنى أبو عبد الله محمد بن حيدر الرازي ليس بالقوي  
عندهم تركه أبو عبد الله محمد بن يحيى الذهلي وأبو بكر محمد بن اسحق بن  
خزيمة فاذا كانت هذه حال محمد بن حيدر الرازي عند أئمة هذا الشأن  
فكيف يقال في حكاية رواياتهم منقطعاً اسنادها جيد مع ان في طريقها اليه  
من ليس بمعروف به وقد قال المعترض بعد ان ذكر هذه الحكاية وتكلم على  
رواياتها فانظر هذه الحكاية وثقة رواياتها وموافقته لما رواه ابن وهب عن  
مالك هكذا قال والذي حمله على ارتكاب هذه السقطة قلة علمه وارتكاب  
هواه نسأل الله التوفيق والذي ينبغي أن يقال فانظر هذه الحكاية  
وضمها وانقطاعها ونكارتها وجهالة بعض رواياتها ونسبة بعضهم الى  
الكذب ومخالفتها لما ثبت عن مالك وغيره من العلماء وقد قال شيخ  
الاسلام في كتاب ( اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ) ولم  
يكن أحد من السلف يأتي الى قبر نبي أو غير نبي لاجل الدعاء عنده ولا كان  
الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند قبر غيره  
من الانبياء وانما كانوا يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى  
صاحبيه واتفق الائمة على انه اذا دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يستقبل قبره وتنازعوا عند السلام عليه فقال مالك وأحد وغيرهما  
يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأظنه  
منصوصاً عنه وقال أبو حنيفة بل يستقبل القبلة ويسلم عليه هكذا في  
كتب أصحابه وقال مالك فيما ذكره اسمعيل بن اسحاق في المبسوط  
والقاضي عياض وغيرهم الا أرى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
يدعو ولكن يسلم ويمضي وقال أيضاً في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر  
أو خرج ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوه ولا يكره عمر  
قبيل له فان ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون

ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين أو  
 أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل  
 الفقه يبذلنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني  
 عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكرهه إلا من جاء من  
 سفر أو أرادوه وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ما يوافق  
 هذا ويؤيده من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء  
 والتعبية كالأصلاة والسلام ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء  
 ومن يورخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يورخص فيما إذا سلم عليه ثم أراد  
 الدعاء أن يدعو مستقبل القبلة أما مستدير القبر وأما منحرفا عنه وهو أن  
 يستقبل القبلة ويدعو ولا يدعو مستقبل القبر وهكذا المنقول عن سائر  
 الأئمة ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم ويدعو عنده وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف يبين  
 حقيقة الحكاية المأثورة عنه وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن  
 محمد بن حميد قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالك في مسجد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن  
 الله أدب قومًا فقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية وذكري باقي  
 الحكاية ثم قال فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة أو مغيرة  
 وإما أن تفسر بما يوافق مذهبه إذ قد يقفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف  
 بنقل الثقات من أصحابه فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء  
 وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقا وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو  
 من القبر ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة ويؤايمه  
 ظهره وقيل لا يؤايمه ظهره فانفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في تولية القبر  
 ظهره وقت الدعاء ويشبهه والله أعلم أن يكون مالك رحمه الله سئل عن

استقبال القبر عند السلام عليه وهو يسمى ذلك دعاء فانه قد كان من فقهاء  
العراق من يرى انه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضا ومالك يرى  
استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم وكما قال في رواية ابن وهب عنه اذا سلم  
على النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم  
ويدعو ولا يمس القبر بيده وقد تقدم قوله انه يصلي عليه ويدعوه ومعلوم  
ان الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة كما قال في  
الحديث الصحيح اذا سمعت المؤذن تقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من  
صلى على مرة صلى الله عليه عشر ثم سلوا الله الى الوسيلة فانه ادرجة في الجنة  
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو ان أكون ذلك العبد فن سأل الله الى  
الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة فقول مالك في هذه الحكاية ان كان  
قائما عنه معناه انك اذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه وسألت الله  
له الوسيلة يشفع فيك يوم القيامة فان الامم يوم القيامة يتوسلون بشفاعته  
واستشفاع العبد في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيامة كسؤال الله  
تعالى له الوسيلة وهو ذلك وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب اذا سلم  
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة  
ويدعو ويسلم يعني دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فهذا هو  
المشروع هناك كالدعاء عند زيارة قبر سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم فانه أحق  
الناس ان يصلى عليه ويسلم عليه ويدعى له بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم  
وبهذا تتفق أقوال مالك ويفرق بين الدعاء الذي أحبه والدعاء الذي كرهه  
وذكر انه بدعة وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية ولو انهم اذ ظلموا  
أنفسهم الآية فهو والله أعلم باطل فان هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلم  
ولم يذكره أحد منهم أنه يستحب ان يسأل بعد الموت الاستغفار ولا ضميره  
وكلامه المنصوص عنه وعن امثاله ينافي هذا وانما يعرف مثل هذا في

حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن اعرابي انه أتى قبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم وتلاه هذه الآية وأنشد بيتين  
 ياخير من دفنت بالقاع أعظمه \* فطاب من طيبين القاع والاکم  
 نفسى القداء لقبر أنت ساكنه \* فيه العفاف وفيه الجود والكرم  
 ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد  
 مثل ذلك واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي لاسيما في مثل  
 هذا الامر الذي لو كان مشروعا مندوبا لكان العصاة والتابعون أعلم به  
 وأعمل به من غيرهم بل قضاء الله حاجة مثل هذا الاعرابي وامثاله لها  
 أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع وليس كل من قضيت حاجته بسبب  
 يقتضى ان يكون السبب مشروعا مورا به فقد كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يسئل في حياته المسئلة فيعطيا لا يردسا نالا وتكون المسئلة محرمة  
 في حق السائل حتى قال انى لا عطى أحدهم العطية فخرج بها يتأبطها نارا  
 قالوا يا رسول الله فلم تعطهم قال يا بون الا ان يسألونى ويأتى الله لى الفضل  
 وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقد صالحا ولا يكون عالما انه منهى عنه  
 فيتاب على حسن قصده ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع وعامة  
 العبادات المبتدعة المنهى عنها قد يفعلها بعض الناس يحصل لهم بها نوع من  
 الفائدة وذلك لا يدل على انها مشروعة ولو لم تكن مفسدها أغلب من  
 مصلحتها المانى عنها ثم الفاعل قد يكون متأولا أو مخطئا مجتهدا أو مقلدا  
 فيمقر له خطؤه ويثاب على ما يفعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع  
 كالمجتهد المخطئ وقد بسط هذا في غير هذا الموضع والمقصود هنا انه قد علم  
 ان ما اسكاه من أعلم الناس بمثل هذه الامور فانه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله  
 التابعون وتابعوهم ويسمع ما ينقلون عن الصحابة وكبار التابعين وهو ينهى  
 عن الوقوف عند القبر للدعاء ويذكر انه لم يفعله السلف وقد أجذب الناس

على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستسقى بالعباس حتى صبح  
 البخاري عن أنس ان عمر استسقى بالعباس وقال اللهم انا كنا نتوسل اليك  
 ببيتنا فاستقمنا وانا نتوسل اليك بعم بيتنا فاستقمنا فيسقون فاستسقوا به كما كانوا  
 يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وهم انما كانوا يتوسلون بدعائه  
 وشفاعته لهم فيدهولهم ويدعون معه كالامام والمأمومين من غير ان  
 يكونوا يتسعون على الله بخلاق كاليس لهم ان يقدم بعضهم على بعض  
 بخلاق ولما مات صلى الله عليه وسلم توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به  
 ولهذا قال الفقهاء يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين والافضل ان  
 يكونوا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد استسقى معاوية يزيد  
 ابن الاسود الجرمي وقال اللهم انا نستسقى اليك يزيد بن الاسود يا يزيد ارفع  
 يديك فرقع يديه ودعا الناس حتى امطر واولم يذهب أحد من العصابة الى  
 قبر نبي ولا غيره يستسقى عنده ولا به والعلماء استحبوا السلام على النبي صلى  
 الله عليه وسلم للحديث الذي في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يسلم على الورد الله على  
 روي حتى أورد عليه السلام هذا مع ما في النسائي وغيره عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمي السلام  
 وفي سنن أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أكثر واعلي من الصلاة  
 ليلة الجمعة ويوم الجمعة فان صلاتكم معروضه على فقالوا يا رسول الله كيف  
 تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أي بليت فقال ان الله حرم على الارض ان  
 تأكل طوم الانبياء فالصلاة عليه بأبي هو وأمى والسلام عليه مما أمر الله  
 به ورسوله وقد ثبت في الصحيح انه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه  
 عشر او المشروع ولنا عند زيارة الانبياء والصالحين وسائر المؤمنين هو  
 من جنس المشروع عند جنائزهم فكما ان المقصود بالصلاة على الميت

الدعاء له فالقصد بزيارة قبره الدعاء لهم كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح والسنن والمستند انه كان يعلم أصحابه اذا زاروا القبور ان يقول قائلهم السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العاقبة اللهم لا تحرمننا أبرهم ولا تقتنا بعدهم واغفر لنا ولهم فهذا دعاء خاص للميت كما في دعاء الصلاة على الجنائز الدعاء العام والخاص وقال الشيخ وقد قال الله تعالى في حق المنافقين ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الآية فلما نهى سبحانه نبيه عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لاجل كفرهم دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على ان المؤمن يصلى عليه ويقام على قبره ولهذا في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول ساوالة التثبيت فانه الا<sup>ن</sup> يسئل فاما ان يقصد بالزيارة سؤال الميت والاقسام به على الله أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الامة لا الصحابة ولا التابعين لهم باحسان وانما حدث ذلك بعد ذلك بل قد كره مالك وغيره من العلماء ان يقول القائل زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم حكى ما ذكره القاضي عياض في تأويل قول مالك هذا وسيأتي (قال المعترض)

وقال القاضي عياض قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بسم الله وسلام على رسول الله السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي واقض لي أبواب رحمتك وبعثتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصدا الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر ثم تقف بالقبر متواضعا متوقفا فتصلي عليه وتثنى عليه بما يحضرك ونسلم على أبي بكر وعمر وتدهولهما

ولاندع ان تأتي مسجد قبا وقبور الشهداء ثم ذكر ما تقدم ذكره غير مرة  
مع احكامه القاضي عياض في (الشفاء) عن مالك وبعض اصحابه في الصلاة  
والسلام عليه ثم قال فهذه نقول المذاهب الاربعة وكذلك غيرهم من  
الاصابة والتابعين ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة عن عبد الله بن  
عمر انه كان يأتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يروي باسناده  
الى دهلج قال انبأنا محمد بن علي الصائغ حدثنا سعيد بن منصور وحدثنا  
مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي القبر فيسلم على النبي صلى  
الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر قال دهلج هذا الحديث في الموطأ عن  
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ((قلت)) وما ذكره المعترض من تقول  
المذاهب الاربعة وغيرهم هو في غير المحل الذي ذكر الشيخ فيه النزاع  
بين العلماء كما بيناه غير مرة وما نقله عن ابن عمر رضي الله عنهما من التسليم  
وايمان القبر فهو عند القدم من سفر كما تقدم ذكره مرارا وقد روى  
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر  
اذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك  
يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه قال معمر  
فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال ما تعلم أحد من اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر وقال اسمعيل بن اسحق القاضي في كتاب  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي حدثنا سفيان قال  
حدثني عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر اذا قدم من سفر دخل المسجد  
فقال السلام عليك يا رسول الله السلام على أبي بكر السلام على أبي وبصلى  
وكتبتين حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع  
عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام  
عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه وهذا ما

يعرف عن ابن عمر وحده كما قاله عبيد الله بن عمرو وغيره قال شيخ الاسلام  
وروى الشيخ الصالح شيخ العراق في زمنه عند الخاصة والعامه أبو الحسن  
علي بن عمر القزويني في آماله من عبد الله الزهري عن أبيه عن عبد  
الله بن أحمد عن أبيه عن نوح بن يزيد قال حدثنا أبو اسحق يعني  
ابراهيم بن سعد قال ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان  
يكبره اتيانه قال الشيخ نوح بن يزيد بن يسار المؤدب هذا الراوي عن  
ابراهيم بن سعد وثقة معروف بحسبة ابراهيم وله اختصاص به روى عنه  
أحمد بن حنبل قلت وروى أبو داود عن محمد بن يحيى الذهلي عنه قال أبو  
بكر الأثرم ذكر لي أبو عبد الله نوح بن يزيد المؤدب فقال هذا شيخ كيس  
أخرج الى كتاب ابراهيم بن سعد فرأيت فيه الفاظا قال أبو عبد الله  
نوح لم يكن به بأس كان مستتبنا وقال محمد بن المثنى البزار سألت أحمد بن  
حنبل عنه فقال اكتب عنه فانه ثقة حج مع ابراهيم بن سعد وكان يؤدب ولده  
وقال محمد بن سعد كان ثقة فيه عسر وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان  
في كتاب الثقات قال وأما ابراهيم بن سعد فانه من كبار علماء المدينة  
وأكثرهم علما وأوثقهم وكان قد خرج الى بغداد روى عنه الشافعي  
وأحمد بن حنبل وطبقتهما ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد وهو  
أقدم وأجل منه وأما أبو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف  
الزهري الذي ذكره ابنه ابراهيم انه قال ما رأيت أبي قط يأتي قبر  
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكبره اتيانه فهو من أفضل أهل المدينة  
في زمن التابعين ومن أصلهم وأجددهم وكان قاضي المدينة في زمن  
التابعين وقد أدرك بناء الوليد بن عبد الملك للمعبد وادخل الحجرة  
فيه وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين قال  
أبو حاتم بن حبان البستي هو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم كان

على القضاء بها وقد ذكروا انه رأى عبد الله بن عمرو روى عن عبد الله  
ابن جعفر وقد خرج من المدينة غير مرة تارة الى الحج وتارة كان قد  
استعمل على الصدقات ومرة خرج الى العراق وروى عنه سفيان بن  
الثوري وشعبة والعراقيون وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله وسهل بن  
سعد وغيرهما من الصحابة ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب  
وسائر الفقهاء السبعة وغيرهم ومعلوم انه لم يكن ليخالقهم فيما اتفقوا عليه  
بل قد يخالف ابن عمر فان ما نقله عنه ابنه يقتضي انه لا يأتيه لا عند السفر  
ولا غيره بل يكره ان يانه مطلقا كما كان جهورا للعبادة على ذلك لما فهموا  
من نهيهم عن ذلك وانه أمر بالاصالة عليه والسلام في كل زمان ومكان  
وقال لا تتخذوا قبري عيدا وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد كما قد بين هذا  
في مواضع والله أعلم (قال المعترض)

وقال عبد الرزاق في مصنفه (باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم)  
وروى فيه آثارا منها باسناد صحيح ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر أتى قبر  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا  
بكر السلام عليك يا أبا برة (هكذا) ذكره المعترض من مصنف عبد الرزاق  
ولم يذكر في آخره ما رواه عبد الرزاق عن معمر بن عبيد الله بن عمر انه قال  
ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمرو ولو  
ذكر قول عبيد الله حبيب ذكر ما روى عن ابن عمر في ذلك كما فعله عبد الرزاق  
لكان أحسن وأتم فائدة ولكن المعنى الذي ترك ذكره لاجله مفهوم وعبيد  
الله بن عمر هو العمري الكبير وكان من سادات أهل المدينة وأشرف  
قريش فضلا وعلما وعبادة وشرفا وحفظا واتقانا وكان في زمن التابعين  
وروى عن خلق منهم كسالم بن عبد الله بن عمرو والقاسم بن محمد بن أبي بكر  
الصديق ونافع مولى ابن عمرو وسعيد المقبري وثابت البناني وعبيد الله بن

دينار وهطاه بن ابي رباح ومحمد بن المنكدر وأبي الزبير المكي وهب بن  
 كيسان وأبي حازم سلمة بن دينار والاهرج وعمر بن دينار والزهرى  
 وغيرهم وروى عنه مثل سفیان الثوري وشعبة بن الحجاج وابن جريج  
 وحامد بن سلمة وحامد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك  
 واللبث بن سعد ومعمربن راشد وزائدة بن قدامة وعبد الله بن ادريس  
 وعيسى بن يونس وفضيل بن عياض ويحيى بن سعيد القطان وأشياهم  
 وأمثالهم من الأئمة وقد قال جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي سمعت  
 يحيى بن معين يقول عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة الذهب المشبك  
 بالدر فقلت له هو أحب إليك أو الزهرى عن عروة عن عائشة فقال هو أحب  
 إلى وقال أبو حاتم سألت أحمدا بن حنبل عن مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب  
 أيهم أثبت في نافع فقال عبيد الله أثبتهم واحفظهم وأكثرهم رواية وقال  
 علي بن الحسن الهنجاى سمعت أحمدا بن صالح يقول عبيد الله بن عمر أحب  
 إلى من مالك في حديث نافع وقال قطن بن ابراهيم النيسابورى عن الحسين  
 ابن الوليد النيسابورى كنا عند مالك بن أنس فقال كنا عند الزهرى ومعنا  
 عبيد الله بن عمر ومحمد بن اسحق فأخذ الكتاب محمد بن اسحق فقرأ فقال  
 انتسب فقال أنا محمد بن اسحق بن يسار فقال ضع الكتاب من يدك قال  
 فأخذه مالك فقال انتسب فقال أنا مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر  
 الأصمى فقال ضع الكتاب من يدك قال فأخذ عبيد الله بن عمر الكتاب فقال  
 انتسب فقال أنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فقال  
 له أقرأ جميع ما سمع أهل المدينة يومئذ بقراءة عبيد الله بن عمر وروى عن  
 سفیان بن عيينة قال قدم علينا عبيد الله بن عمر الكوفة فاجتمعوا عليه  
 فقال شتم العلم واذهبت نوره لو أدركنا عمر وإياكم أو جعلناكم ضربا وقال أبو  
 حاتم بن حبان البستي عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

أبو عثمان من أشرف قريش وأفاضل أهل المدينة ومتقنيهم مات سنة  
 أربع أو خمس وأربعين ومائة فقد تبين أن عبيد الله بن عمر كان من كبار  
 علماء أهل المدينة وقد أخذ العلم عن خلق من التابعين واتباعهم وقد أدرك  
 جماعة من كبار التابعين وأدرك ما كان عليه السلف وهو من أقارب عبد  
 الله بن عمر وقد قال فيما فعله ابن عمر ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر فلو كان ما فعله ابن عمر مأثورا عن غيره أو  
 منقولاً عن أحد من الصحابة لم يخف على عبيد الله بن عمر وغيره من العلماء  
 أهل المدينة الذين هم أعلم الناس بهذا الشأن والله أعلم (قال المعترض)  
 وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضا أن سعيد بن المسيب رأى قوما  
 يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في الأرض أكثر من  
 أربعين يوماً ثم روى عبد الرزاق فيه قوله صلى الله عليه وسلم مررت بمومي  
 ليلة أسرى بي وهو قائم يصلي في قبره كأنه قصد بذلك وروى عن سعيد  
 ابن المسيب وهو رد صحيح وما ورد عن ابن المسيب وروى فيه حديث نذكره  
 في باب حياة الأنبياء وقد روى عن عثمان بن عفان أنه لما حضر أشار بعض  
 الصحابة عليه بأن يلحق بالشام فقال إن أفاق دار هجرتي ومجاورة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما قال ابن المسيب وهو الصحيح  
 وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر ثم لو صح قول ابن المسيب لم يمنع من استحياب  
 زيارة القبر لشرفه بمحاولة فيه ونسبته إليه كما قال الشاعر

أمر على الديار ديار ليلى \* أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي \* ولكن حب من سكن الديارا

(قلت) هذا الذي رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب لم يتابع عليه ابن  
 المسيب بل في صحته عنه نظر وما بناه المعترض عليه على تقدير صحته عنه  
 ليس مقبول منه بل هو بناء ضعيف على ضعف ولم يذكر البيهقي في

الجزء الذي جمع في حياة الانبياء بعد وفاتهم قول ابن المسيب وانما روى  
 باسناد ضعيف غير ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان  
 الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله  
 عز وجل حتى ينفخ في الصور وقد روى نحو هذا الحديث من وجه آخر  
 بزيادة يختلف بها المعنى قال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب المجر وحين  
 أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن خالد الأزرق حدثنا الحسن بن  
 يحيى الطشني عن سعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن أبي مالك عن أنس بن  
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت فيقيم في قبره  
 الا أربعين صباحا حتى ترد اليه روحه هكذا رواه هذه الزيادة وقال هذا خبر  
 باطل موضوع والحسن بن يحيى الطشني منكر الحديث جدا يروى عن  
 الثقات ما لا أصل له وعن المتقنين ما لا يتابع عليه وقال النسائي الحسن  
 ابن يحيى الطشني ليس بثقة وقال الدارقطني متروك وقال عبد الغني بن  
 سعيد المصري ليس بشيء وذكر أبو الحسن بن الزاغوني في بعض كتبه  
 حديثا منته ان الله لا يترك نبيا في قبره ميتا أكثر من نصف يوم وحكي  
 عن بعضهم انه قال اراد به نصف يوم من أيام الدنيا ثم يعيد أرواحهم الى  
 أجسادهم فيكونون أحياء في قبورهم وعن بعضهم ان المراد به نصف يوم  
 من أيام الآخرة وهذا الحديث الذي ذكره ابن الزاغوني حديث  
 منكر غير صحيح وسنذكر ما ورد في هذا الباب والكلام عليه فيما بعد ان  
 شاء الله تعالى وسعيد بن المسيب رضي الله عنه وان كان من سادات  
 التابعين علماء وعلماء زهدا وورعا فهذا الذي رواه عبد الرزاق عنه  
 لا يعرف عن غيره من الصحابة والتابعين وأتباعهم وعبد الرزاق يروي عن  
 الثوري عن أبي المقدم عنه ولم يذكر الثوري السماع في روايته وأبو  
 المقدم هو ثابت بن هرم الكوفي الحداد والد عمرو بن أبي المقدم وهو شيخ

صالح لكن ما تفرد به ولم يتابعه غيره عليه لا ينبغي أن يقبل منه والله أعلم  
(قال المعترض)

فإن قلت قد ذكره مالك رحمه الله تعالى أن يقال زونا قبر النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) قال القاضي عياض وقد اختلف في معنى ذلك فهل كراهية الاسم لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وهذا يردده قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها وقوله من زار قبري فقد أطلق اسم الزيارة وقيل لأن ذلك لما قيل إن الزائر أفضل من المزور وهذا أيضا ليس بشئ إذ ليس كل زائر بهذه الصفة وليس عموما وقد ورد في حديث أهل الجنة زيارة نبيهم ولم يمنع هذا اللفظ في حقه والأولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لا ضاقته إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لو قال زونا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد غمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبيه بفعل أولئك قطعاً للذريعة وحسب الباب والله أعلم (قال المعترض) هذا كلام القاضي وما اختاره بشكل عليه قوله من زار قبري فقد أضاف الزيارة إلى القبر إلا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكا فحينئذ يحسن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه لا في إثبات هذا الحديث في نفس الأمر ولعله يقول إن ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا محذور فيه والمحدور إنما هو في قول غيره (قلت) هذا الإشكال الذي ذكره المعترض على كلام القاضي ليس بشئ وما ذكره من الخبر الذي فيه إضافة الزيارة إلى قبره ليس بثابت عند مالك ولا في نفس الأمر بل هو حديث ضعيف غير ثابت عند أهل العلم بالحديث كما قد بينا ذلك فيما تقدم ولو كان ثابتاً لم يحسن من عالم إن يفرق في إطلاق لفظه بين كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول غيره

كما ذكره ثم قال وقد قال عبدالحق الصقلي عن أبي عمران المالكي انه قال  
 انما كره مالك أن يقال زورنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان الزيارة  
 من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم واجبة قال  
 عبدالحق يعني من السنن الواجبة ينبغي أن لا تذكر الزيارة فيه كما  
 تذكر في زيارة الاحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك والنبي صلى الله  
 عليه وسلم أشرف وأعلى من أن يسهى انه يزار (قال المعترض) وهذا الجواب  
 بينه وبين جواب القاضي بون في شيئين أحدهما انه يقتضى تأكد نسبة  
 معنى الزيارة الى القبر وانه يجتنب لفظها وجواب القاضي يقتضى عدم  
 نسبتها الى القبر والثاني انه يقتضى التسوية في كراهة اللفظ بين قوله زرت  
 القبر وزرت النبي صلى الله عليه وسلم وجواب القاضي يقتضى الفرق  
 بينهما (قلت) هذا الذي قاله أبو عمران المالكي لم يتابع عليه بل هو  
 متضمن للغلو والكلام بغير حجة ولم يذهب أحد من أهل العلم المتقدمين  
 منهم والمتأخرين الى القول بوجوب الزيارة وانما كره مالك والله أعلم  
 اطلاق هذا اللفظ لانه لم يثبت عنده فيه حديث ولم يصح فيه عنده خبر  
 بخصوصه وقد ذكرنا الاحاديث المروية في ذلك وبيننا عللها وسبب ضعفها  
 وعدم ثبوتها ولان هذا اللفظ قد صار يستعمل في عرف كثير من الناس  
 في الزيارة الشرعية ولان زيارة قبره لا يمكن منها أحد كما يتمكن من  
 الزيارة المعروفة عند قبر غيره قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب (اقتضاء  
 الصراط المستقيم) بعد ان ذكر قول مالك وماتأوله القاضي عياض به (قلت)  
 غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ زورنا في زيارة قبور الانبياء  
 والصالحين استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية لافي  
 الزيارة الشرعية ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في  
 زيارة قبر مخصوص ولا روى في ذلك شيئا لأهل العاصم ولا أهل السنن ولا

الاثمة المصنفون في المسند كالامام أحمد وغيره وانما روى ذلك من جمع  
 الموضوع وغيره وأجل حديث روى في ذلك حديث رواه الداوقطني وهو  
 ضعيف باتفاق أهل العلم بل الاحاديث المروية في زيارة قبره كقوله من  
 زارني وزار أبي إبراهيم في ما هو احد ضمننت له على الله الجنة ومن زارني بعد  
 مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن حج ولم يزرنني فقد جفاني ونحو هذه الاحاديث  
 كلها مكذوبة موضوعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة  
 القبر ومطلقا بعد ان كان قد نهى عنها كما ثبت عنه في الصحيح انه قال كنت  
 نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها وفي الصحيح عنه انه قال استأذنت  
 ربي في ان أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته في ان أزور قبرها فاذن لي  
 فزوروا القبور فانها تذكركم الاخرة فهذه زيارة لا جمل تذكر  
 الاخرة ولهذا تجوز زيارة قبر الكافر لا جمل ذلك وكان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يخرج الى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدهولهم فهذه  
 زيارة مختصة بالمسلمين كما ان الصلاة على الجنائز تختص بالمؤمنين وقال  
 ايضا في أثناء كلامه في بعض مصنفاته المتأخرة وذلك ان لفظ زيارة قبره  
 ليس المراد بها تطير المراد بزيارة قبر غيره فان قبر غيره يوصل اليه ويجلس  
 عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة  
 وأما هو صلى الله عليه وسلم فلا سبيل لاحد ان يصل الا الى مسجده لا يدخل  
 احد بيته ولا يصل الى قبره بل دفنوه في بيته بخلاف غيره فانهم دفنوه في  
 الصحراء كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبيائهم  
 مساجد يحذروا فاعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره لكن كره ان يتخذ  
 مسجدا فدفن في بيته لئلا يتخذ قبره مسجدا ولا وثنا ولا عيدا فان في سنن  
 أبي داود من حديث أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب

عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عبداً وصلوا علي فإن  
 صلواتكم تبلغني حيث كنتم في الموطأ وغيره عنه أنه قال اللهم لا تجعل قبري  
 وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد وفي صحيح  
 مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس أن من كان قبلكم كانوا يتخذون  
 القبور مساجد إلا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ونهاهم  
 أن يتخذوا قبور عبيد ادفن في حبرته لئلا يتمكن أحد من ذلك وكانت عائشة  
 ساكنة فيها فلم يكن في حياتها يدخل أحد ذلك إنما يدخلون إليها ولما  
 توفيت لم يبق بها أحد ثم لما أدخلت في المسجد سدت وبنى الجدار البراني عليها  
 فبقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت  
 سنية أو بدعية بل إنما يصل الناس إلى مسجده ولم يكن السلف يطلقون  
 على هذا زيارة لقبره ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة ولم  
 يتمكنوا بذلك وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم فإن هذا  
 المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده وهو قد نهي عن اتخاذ بيته وقبره  
 عبداً وسأل الله أن لا يجعل وثناً ونهي عن اتخاذ القبور مساجد فقال اشتد  
 غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد ولهذا كره مالك وغيره أن  
 يقال زورنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه  
 مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهم أعلم الناس بمثل ذلك ولو كان في هذا  
 حديث معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لعرفه هؤلاء ولم يكره مالك  
 وأمثاله من علماء المدينة إلاخبار بلفظ تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فقد  
 كان رضي الله عنه يتصرى ألفاظ الرسول في الحديث فكيف يكره النطق  
 بلفظه ولكن طائفة من العلماء هو هذا زيارة قبره وهم لا يخالفون مالكاً  
 ومن معه في المعنى بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب

الوسيلة ونحو ذلك في مسجدده يستحبه هؤلاء لكن هؤلاء سموها هذا زيارة لقبره  
وأولئك كرهوا ان يسموا هذا زيارة وقد ذكرنا كلام الشيخ هذا وامثاله  
في هذا المعنى فيما تقدم والله أعلم (قال المعترض)

وقد قال أبو الوليد محمد بن رشد في البيان والتصويل قال مالك أكره أن يقال  
الزيارة لزيارة البيت الحرام وأكره ما يقول الناس زرت النبي وأعظم  
ذلك أن يكون صلى الله عليه وسلم يزارة قال محمد بن رشد ما كره مالك هذا  
والله أعلم إلا من جهة أن كلمة أهل من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في  
الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كرهه ان يذكر مثل هذه العبارة في  
النبي صلى الله عليه وسلم كما كرهه أن يقال أيام التمر يتي واستحب أن يقال  
الأيام المعدودات كما قال الله تعالى وكما كرهه أن يقال العتمة ويقال العشاء  
الآخرة ونحو هذا وكذلك طواف الزيارة كانه استحب أن يسمى بالافاضة  
كما قال الله تعالى في كتابه فاذا أفضت من عرفات فاستحب أن يشتق له الاسم  
من هذا وقيل انه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت والمضي الى قبر النبي  
صلى الله عليه وسلم لان المضي الى قبره عليه السلام ليس بصله بذلك  
ولا ينفعه به وكذلك الطواف بالبيت وانما يفعل تأدية لما يلزمه من فعله  
ورغبة في الثواب على ذلك من عند الله عز وجل وبالله التوفيق انتهى  
كلام ابن رشد وقد وقع فيه كراهة مالك قول الناس زرت النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو يرد ما قاله القاضي عياض فاما كراهة اسنادها الزيارة الى  
القبر فيجتمل أن يكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض ويحتمل أن يكون  
العلة ما قاله أبو عمران وابن رشد وأما إضافة الزيارة الى النبي صلى الله عليه  
وسلم ان ثبت عن مالك فيتعين أن يكون العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد  
والمختار في تأويل كلام مالك وجه الله ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي  
عياض لان ابن الموارحكي في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع

قال أشهب قبل مالك فبين قدم معتمرا ثم أراد أن يخرج إلى رباط أعليه أن  
يودع قال هو من ذلك في سنة ثم قال انه لا يجهني أن يقول أحد الوداع وليس  
هو من الصواب وانما هو الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق  
قال وأكره ما يقال الزيارة وأكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله  
عليه وسلم وأعظم ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار وقال مالك  
في وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم  
الوداع انما هو الطواف بالبيت قلت لمالك اقترى هذا الطواف الذي يودع به  
أهو الالتزام قال بل الطواف وانما قال فيه آخر التمسك الطواف بالبيت قيل  
لمالك فالذي يلتزم أتري له ان يتعلق باستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن  
يقف ويدهو قيل له وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى  
ما أردت نقله من الموازية وهي من أجل كتب المالكية القديمة المعتمد  
عليها وسبقاه حكاية أشهب عن مالك ترشد إلى المراد وان مالك كانما كره  
اللفظ كما كرهه في طواف الوداع اقترى يتوهم مسلم أو ما قل ان مالك كره  
طواف الوداع وانظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى انه يقف ويدهو عند  
قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدهو عند الكعبة في طواف الوداع  
فأى دليل أبين من هذا في ان اتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف  
والدعاء عنده من الامور المعروفة التي لم تزل قبل مالك وبعدده ولو عرف  
مالك رحمه الله ان أحدا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به ولا لوم  
على مالك فان لفظه لا اجماع فيه وانما يلبس على جاهل أو متجاهل والمختار  
عندنا انه لا يكره اطلاق هذا اللفظ أيضا كقوله من زار قبري وقد تقدم  
الا عندنا عن مالك فيه ولا يرد عليه قوله زوروا القبور لان زيارة قبور  
غير الانبياء لينفعهم ويصلحهم بها بالدعاء والاستغفار ولهذا قال أبو محمد  
عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارح في كتاب

( تلخيص محصول المدونة ) من الاحكام الملقب بنظم الدرر في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر ان قصد الانتفاع بالميت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الانبياء واما ما ذكره في غير الانبياء فستحكم عليه ان شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الانبياء واما زيارة أهل الجنة لله تعالى فان صح الحديث فيها فلا يرد على شيء من المعاني التي قالها عبد الحق وابن رشد لانها ليست واجبة فان الاخرة ليست دار تكليف وقد انقطع الاطلاق بزيارة الموتى في توهم الكراهة فقد بان لك بما اذا وجهه كلام مالك رحمه الله وانه على جواب القاضي عياض انما كرهه زيارة القبر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواب غيره انما كره اللفظ فيهادون المعنى وكذلك أكثر ما حكينا من كلام أصحابه أتوا فيه بمعنى الزيارة دون لفظها فنقل عن مالك ان الحضور عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ازيارة المصطفى والسلام عليه والدعاء عنده ليس بقربة فقد كذب عليه ومن فهم عنه ذلك فقد أخطأ في فهمه وضل وحاشي مالك وسائر علماء الاسلام بل وعوامهم ممن وقروا الايمان في قلبه انتهى ما ذكره المترض من النقل والتصرف فيه ولا يخفى ما في كلامه وتصرفه في كلام غيره من الخطأ والتلبيس والتقصير في الفهم والتقصير في النظر كفهجه من كلام العلماء ما لم يريدوه ومخالفته لهم فيما قصدوه والزامه لهم ما لم يعتقدوه وحكمه عليهم بالظن الكاذب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث بل دأب هذا المعترض التمسك بالامور والمنشأبة الخفية والاعراض عن الاشياء المحككة الواضحة كما دونه الاعتماد على حديث ضعيف أو مكذوب أو خبر متشابه لا يدل على المطلوب وليس هذا طريق العلماء

القاصدين لا يوضح الدين واوشاد المسلمين نعوذ بالله من اتباع الهوى  
ولا ريب ان زيارة القبور من تقسيمه فنها شرعى ومنها بدعى ولم يتقل  
أحد من العلماء لاشيخ الاسلام ولا غيره عن مالك انه كره معنى الزيارة  
الشرعية لالقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من القبور وانما الذى  
تقل عنه أشياء منها كراهية قول القائل زرتنا قبر النبي صلى الله  
عليه وسلم وانما كره ذلك لشدة تمسكه بالاحاديث والا تارفانه لم يكن  
عنده فى اطلاقه حديث صحيح ولا أثر ثابت ولا له فيه سلف ولا غيره بذلك  
من المعانى التى سبق ذكرها واما قول المعترض والمختار عندنا انه لا يكره  
اطلاق هذا اللفظ لقوله من زار قبرى وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه  
بجواب قوله عندنا معروف وأما دليله الذى ذكره وهو غاية عمدته فقد  
بين ضعفه ووهائه وعدم صحته فيما تقدم بالدلة الواضحة والهجج البينة  
وأما اعتذاره عن مالك فتركه أولى من ذكره ومن الامور المبقولة عن  
مالك ما تقدم ذكره غير مرة وهو ما ذكره القاضى عياض فى (الشفا) فقال  
وقال مالك فى المبسوط لا ارى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
يدهو ولكن يسلم ويمضى فلاى معنى اعرض المعترض عن هذا النقل  
الصحيح الواضح عن امام دار الهجرة وتعلق بلفظ متشابه مذكور فى  
الموازية قال ابعد حكايته وانظر فى آخر كلام مالك كيف يقتضى انه يقف  
ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدعو عند الكعبة فى  
طواف الوداع فإى دليل ابين من هذا فى ان اتياه قبر النبي صلى الله عليه  
وسلم والوقوف والدعاء عنده من الامور المعلومه التى لم تزل قبل مالك وعده  
\* فانظر اياها المنصف فى قول هذا المعترض ودعواه مالم يكن وليس ذلك بدع  
من صنعه فإى سمعته يقول بحضرة بعض ولاية الامر فى شئ ثبت وصرح عن  
مالك هذا كذب على مالك وسند كره فيما بعد ان شاء الله تعالى وتبين

خطأه في قوله انه كذب هذا مع تصحيحه الحكاية المتقدمة عن مالك وهي  
باطلة عنده كما بينا ذلك وهو اذا اُبه يصح الضعيف ويضعف الصحيح بلا جهة  
ومن الاشياء المأثورة عن مالك ما تقدم ذكره مما اراد ذكره القاضي  
عباس ايضا فقال وقال مالك في المبسوط وليس يلزم من دخول المسجد  
وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبور وانما ذلك للغرباء وقال فيه  
أيضا لا بأس لمن قدم سفرا وخرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله  
عليه وسلم فيصلي عليه ويدعوه ولا يبكي ويكبر ويقرأ فليلحقه ان ناسا من أهل  
المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر  
وربما وقفوا في الجمعة وفي الايام المبررة والمرتبين أو أكثر عنده فيسلمون  
ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه  
واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة الا ما صلح اولها ولم يبلغني عن أول هذه  
الأمة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكبره الا لمن جاء من سفر او اراده  
فانظر الى قول مالك رحمه الله لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا  
ومخالفته لقول المعترض فأى دليل أبين من هذا في أن اتباع قبر النبي صلى  
الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الامور المعلومة التي لم تنزل قبل  
مالك وبعده فهذا المعترض يزعم ان قول مالك يقتضي ان هذا الامر من  
الامور المعلومة التي لم تنزل قبل مالك وبعده ومالك يقول لم يبلغني عن أول  
هذه الأمة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك فأى جهة أوضح من هذه وأى  
دليل أبين من هذا في ابطال قول المعترض ودعواه والزامة أقوال الأئمة  
تقبض مرادهم وما أحسن قول مالك رضي الله عنه ولا يصلح آخر هذه الأمة  
الا ما صلح اولها وأما قوله ويكبره الا لمن جاء من سفر او اراده فهذا انما ذهب  
اليه ابا طالب بن عمر فانه قد صح عنه انه كان اذا قدم من سفر الى قبر النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر

السلام عليك يا أبتاه ثم ينصرف وقد قال عبيد الله بن عمر العمري  
 ما تعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر فهذا  
 قاله عبيد الله فيما كان ابن عمر يفعل من السلام إذا قدم من سفر وأما هذا  
 الذي زعم المعترض أنه من الأمور المعروفة التي لم تنزل قبل مالك وبعده فإنه  
 لم ينقل عن أحد من السابقين إلا من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين  
 لهم بإحسان بل نحن نطالب هذا المعترض بالنقل فنقول له من روى هذا  
 من الأئمة وابن أسناده وفي أي كتاب هو وعن تأثره من الصحابة والتابعين  
 وهل وقفت عليه في ديوان أو أنت تقول برأيتك وتلزمه بكلام من لم وما  
 أحسن قول سفيان الثوري الأسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن له سلاح  
 فبأي شيء يقاتل وقول عبد الله بن المبارك الأسناد من الدين ولولا الأسناد  
 لقال من شاء ما شاء ولكن إذا قيل من حدثك نفي وقد قال شيخ الإسلام  
 رحمه الله تعالى في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم)  
 في اثناء كلامه وأما ما ذكر في المناسك أنه بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم  
 وصاحبيه والصلاة والسلام يدعوه فقد ذكر الامام أحمد وغيره أنه يستقبل  
 القبلة ويجعل الجرة عن يساره لئلا يستديره وذلك بعد تحيته والصلاة  
 والسلام ثم يدعونه ونفسه وذكروا أنه إذا حياه وصلى عليه يستقبل وجهه  
 بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم لم فإذا أراد الدعاء جعل الجرة عن يساره  
 واستقبل القبلة ودعاوه إذا امر أمة منهم لذلك فإن الدعاء عند القبر لا يكره  
 مطلقا بل يؤمر به كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمننا وتبعنا وإنما المكره  
 أن يقصر الجهر للقبر للدعاء عنده وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا يدعون من  
 القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوه مستقبلا القبلة يوليه ظهره  
 وقيل لا يوليه ظهره وإنما اختلفوا لما فيه من استدباره فاما ما ذكره الجرة  
 عن يساره فقد زال الهدور بلا خلاف وصار في الروضة أو امامها ولعل هذا

الذي ذكره الائمة أخذوه من كراهة الصلاة الى القبر فان ذلك قد ثبت النهي  
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فلما نهى أن يتخذ القبر مسجدا  
أوقية أمر وابق لا يتصرى الدماء اليه كما لا يصلى اليه ولهذا والله أعلم عرفت  
الجرة وثالث لما بنيت فلم يجعل حائطها الشمالى على سمت القبلة ولا جعل  
سطحا ولذلك قصدوا قبل أن تدخل الججرة فى المسجد فروى ابن بطنة  
بإسناد معروف عن هشام بن عروة حدثنى أبى قال كان الناس يصلون  
الى القبر فأمر عمر بن عبد العزيز برفع حتى لا يصلى اليه الناس فلما هدم  
بدت قدم بساق وركبة قال ففرغ من ذلك عمر بن عبد العزيز فأتاه هريرة  
فقال هذه ساق عمر بن الخطاب رضى الله عنه وركبته فسرى عن عمر بن  
عبد العزيز وهذا أصل مستقر فانه لا يستحب للداعى أن يستقبل الاما  
يستحب أن يصلى اليه الا ترى ان الرجل لما نهى عن الصلاة الى جهة  
المشرق وغيره فانه ينهى أن يتصرى استقبالها وقت الدماء ومن الناس من  
يتحرى وقت دمايه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء  
كانت المشرق أو غيره وهذا ضلال بين ومركب واضح كما ان بعض الناس  
يمنع من استدبار الجهة التي فيها الصالحون وهو استدبار الجهة التي فيها بيت  
الله وقبر رسوله وكل هذه الاشياء من البدع التي تضارع دين النصارى  
ومما يبين لك ذلك أن نفس السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قد راعوا  
فيه السنة حتى لا يخرج الوجه المكروه الذي قد يجزى الى اطراف النصارى  
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقذوا قبرى هيدا وبقوله لا تطرونى كما  
اطرت النصارى عيسى بن مريم فاعلموا انما عبدوا الله ورسوله وكان  
بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب حتى  
قبل له ان عمر كان يفعل ولهذا كره مالك رضى الله عنه وغيره من أهل  
العلم لاهل المدينة كلما دخل أحد من المسجد أن يحيى فيسلم على قبر النبي

صلى الله عليه وسلم وصاحبيه قال وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم  
 من سفر أو أراد سفر أو فحود ذلك ورتخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل  
 المسجد للصلاة ونحوها وأما قصده دائماً للصلاة والسلام فأعلنت أحدا  
 ورتخص فيه لأن ذلك نوع من اتخاذ عبيدنا مع إنا قد شرع لنا إذا دخلنا  
 المسجد أن نقول السلام عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته كما نقول ذلك  
 في آخر صلواتنا بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكانا ليس فيه أحد  
 أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم لما تقدم من أن السلام عليه  
 يبلغه في كل موضع يخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر على ساعة  
 فوأن اتخذ القبر عبدا وأيضا فإن ذلك بدعة فقد كان المهاجرون  
 والانصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون  
 إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر  
 يسلمون عليه لعامةهم رضي الله عنهم بما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يكرهه من ذلك وما نهم عنهم عنه وانهم يسلمون عليه حين دخول المسجد  
 والخروج منه وفي التثنية كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته والمأثور  
 عن ابن عمر يدل على ذلك قال سعيد في سنته حدثنا عبد الرحمن بن زيد  
 حدثني أبي عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه  
 وسلم فسلم وصلى عليه وقال السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا عبد  
 الرحمن بن زيد وان كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع العجمي يدل  
 على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبيا وما أحسن ما قال مالك  
 إن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها وكلما ضعف تمسك الأمم بعهودهم  
 ونقص إيمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوا من البدع الشرك وغيره  
 انتهى ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ومن الأشياء المنقولة عن  
 مالك ما ذكره اسمعيل بن اسحق القاضي وهو من أجمل علماء المسلمين

في كتابه المبسوط لما ذكر قول محمد بن مسلمة ان من نذر ان يأتي مسجد  
 قباء فعليه ان يأتيه قال انما هذا فمين كان من أهل المدينة وقربها من  
 لا يعمل المطي الى مسجد قباء لان اعمال المطي اهم للسفر ولا يسافر  
 الا الى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في نذرو ولا  
 غيره قال وقد روى عن مالك انه سئل عن نذر ان يأتي قبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال ان كان أراد المسجد فليأت به وياصل فيه وان كان أراد القبر  
 فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الحديث  
 وهذا الذي نقله في المبسوط عن مالك لا يعرف عن أحد من الأئمة الثلاثة  
 خلافة ولم يذكره المعترض في موضع من كتابه فاما انه لم يقف عليه واما انه  
 وقف عليه وتركه محمدا وقد سمعت انا شيخ الاسلام يذكر هذا النص  
 الذي حكاه القاضي اسماعيل في المبسوط عن مالك لهذا المعترض بحضرة  
 بعض ولاية الامر فغضب المعترض غضبا شديدا ولم يجبه باكثر من قوله هذا  
 كذب على مالك فانظر الى جرأة هذا المعترض واقدامه على تكذيب  
 ما لم يحط بعلمه بغير برهان ولا جهة بل بمجرد الهوى والتخوص وليس هذا  
 ببدع منه فانه قد عرف منه مثل ذلك في غير موضع وهو من أشد الناس  
 مخالفة لما لك في هذه المواضع التي لا يعرف لاحد من كبار الأئمة انه خالف  
 ما لك فيها بل قد حله فرط علوه ومتابعته هو انه على نسبة امور عظيمة لا احب  
 ذكرها الي من قال بقول مالك في هذه المواضع التي لا يعرف عن امام متبوع  
 مخالفته فيها معوز بالله من الخذلان ومن عجب ان هذا المعترض صحيح  
 الحكاية المنقولة عن مالك مع أبي جعفر المنصور لان فيها ما يتابع هو انه مع  
 انها غير صحيحة بل هي باطلة موضوعة وكذب هذا النقل الثابت الذي  
 ذكره القاضي اسماعيل في المبسوط لشدة مخالفته له وانه ما ذهب اليه  
 وأعرض عما ذكره أيضا في المبسوط من قول مالك لا أرى ان يقف عند

قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضي لانه مخالف لهواه  
 وتمسك بما تقدم ذكره في الموازية لتابعته هواه في ظنه وهكذا عادته ووداه  
 يكذب النصوص الثابتة أو يعرض عنها ويقبل الاشياء الواهية التي  
 لم تثبت والامور المجعولة الخفية وبتمسك بهم ابكتنا يديه وليس هذا شأن من  
 يقصد الحق وايضا ح الدين للخلق نسال الله التوفيق واما ما ذكره عن أبي  
 محمد الشارح مساحي المالكي من قوله ان قصد الانتفاع بالميت بدعة الا في  
 زيارة قبر المصطفى وقبور المرسلين فهذا القول يحتاج الى نظر كما سنذكره  
 وقد وافق المعترض الشارح مساحي المالكي في الجملة الثانية واما في الاولى  
 فقال وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر  
 الانبياء واما ما ذكره في غير الانبياء فستحكم عليه ان شاء الله تعالى في زيارة  
 قبور غير الانبياء ثم قال في موضع آخر وهذا الذي استشاه من قبور الانبياء  
 والمرسلين صحيح واما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر ولا ضرورة بنا  
 هناك في تحقيق الكلام فيه هذا هو الذي وعد بدته كره ولم يأت بشئ غير  
 قوله واما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر وكانه يميل الى ان قصد  
 الانتفاع بالميت ليس بدعة مطلقا ولكنه لم يجسر على التقوه بذلك مع انه  
 قد جسر على ما هو أشد من ذلك واعلم ان قول الشارح مساحي ان قصد  
 الانتفاع بالميت بدعة صحيح وهو الفرق بين الزيارة المشروعة وغيرها  
 فان الزيارة التي شرعها الله ورسوله مقصودها نفع الميت والاحسان اليه  
 وان يفعل عند قبره من جنس ما يفعل على نعشه من الدعاء والاستغفار له  
 والترحم عليه فان عمله قد انقطع وصار محتاجا الى ما يصل اليه من نفع الاحياء  
 له ولهذا يقال عند زيارته ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لامته ان يقولوه  
 اذا زاروا القبور ولو كان أهلها سادات أولياء الله وخيار عباده السلام  
 عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون برحم

الله المتقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله اننا ولكم العافية اللهم  
 لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم فوالله ان جنس الدعاء له  
 عند الصلاة عليه وهذا غير الدعاء به والدعاء عنده فالمراتب ثلاثة فالذي  
 شرعه الله عز وجل ورسوله للامة الدعاء للميت عند الصلاة عليه وعند  
 زيارة قبره دون الدعاء به والدعاء عنده وهذه سنته بحمد الله اليها التهاكم  
 والتخاصم ولا التفات الى تحكيم غيرها البته كائنا ما كان وأما انتفاع  
 الزائر فليس بالميت بل بعمله هو وزيارته ودعائه له واترحم عليه  
 والاحسان اليه كما ينتفع المحسن باحسانه يوضحه ان الميت قد انقطع عمله  
 الذي ينتفع به نفسه ولم يبق عليه منه الا ما تسبب في حياته في شئ يبق نفعه  
 كالصدقة وتعليم العلم النافع ودعاء الولد الصالح فكيف يبق عمله للميت وهو  
 عمل يعمل له وهل هذا الا باطل شرعا وقد راو من جعل زيارة الميت من جنس  
 زيارة الفقير للغني لبئال من بره واحسانه فقد ادنى بما هو من اعظم الباطل  
 المتضمن لقلب الحقيقة والشريعة ولو كان ذلك مقصودا لزيارة لشرع  
 من دعاء الميت والتضرع اليه وسؤاله عما يناسب هذا المطالب ولكن هذا  
 يناقض مادعا اليه الرسول صلى الله عليه وسلم من التوحيد وتجرده  
 مناقضة ظاهرة ولا ينبغي الاقتصار على ذلك بانه بدعة بل فتح باب  
 الشرك وتوسل اليه باقرب وسيلة وهل اصل عبادة الاصنام الا ذلك كما قال  
 ابن عباس في قوله تعالى وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداولا سواعا  
 ولا يغوث ويعوق ونسرا قال هؤلاء كانوا قوما صالحين في قومهم فلما ماتوا  
 عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم فلما طال عليهم الامم عبدوهم  
 ف هؤلاء لما قصدوا الانتفاع بالموتى قادم ذلك الى عبادة الاصنام يوضحه  
 ان الذين تكلموا في زيارة الموتى من اهل الشرك صرحوا بان المقصود هو  
 انتفاع الزائر بالمزور وقالوا من تمام الزيارة ان يعلق همته وروحه بالميت

وقبره فاذا قاض على روح الميت من العلويات الانوار قاض منها على روح  
 الزائر بواسطة ذلك التعلق والتوجه الى الميت كما ينعكس النور على الجسم  
 المقابل للجسم الشفاف بواسطة مقابله وهذا المعنى بعينه ذكره عباد  
 الاصنام في زيارة القبور وتلقاه عنهم من تلقاء من لم يحط علما بالشرك  
 وآسيبه ووسائله ومن ههنا يظهر سر مقصود النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه  
 عن تعظيم القبور واتخاذ المساجد عليها والبرج ولعنه فاعل ذلك واخباره  
 بشدة غضب الله عليه ونهيه عن الصلاة اليها ونهيه عن اتخاذ قبره عبدا  
 وسؤاله ربه تعالى أن لا يجعل قبره رثنا بعد فهذا انهيه عن تعظيم القبور  
 وذلك تعليمه وارشاده للزائر ان يقصد نفع الميت والدعاء له والاحسان اليه  
 لا الدعاء به ولا الدعاء عنده وأما استثناؤه قبور المرسلين من ذلك فيقال  
 أولا قد ذكرنا الدليل على مقصود الشارع من زيارة القبور وانها تتضمن  
 نفع المزمور وانتفاع الزائر به لا غير فالدليل على تخصيص زيارة قبور  
 الانبياء والمرسلين بانها شرعت لانتفاع الزائر بهم وقوسله بزيارتهم الى  
 جلب المنافع ودفع المضار عنه وجعلهم وسائط بين الزائر وبين الله في  
 النفع والضرر هل دل على ذلك دليل شرعي أو قاله أحد من سلف الامة  
 وخيار القرون ويقال ثانيا الادلة الشرعية مصرحة بخلاف ذلك وان نفع  
 الانبياء والرسل لا مهم هو بالهداية والارشاد والتعليم وما بهن على ذلك وأما  
 النفع والضرر بغير ذلك فقد قال تعالى قل اني لا املك لكم ضرا ولا رشدا فاذا  
 كان هذا قوله لهم في حياته فكيف بعد وفاته وفي الصحيحين عن أبي هريرة  
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر  
 عشيرته الاقربين يا معشر قريش اشترىوا انفسكم من الله لا أغني عنكم  
 من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد  
 المطلب لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت رسول الله سلمني ما شئت

لا أعني عندك من الله شيئاً فدعوى المدعى ان الانبياء والرسل يملكون لمن  
 زارهم ودعا بهم أو دعاهم واشرك بهم من الضر والنفع مالم يملكونه في  
 حياتهم من آيين الباطل المتضمن للكذب صلى الشرع والتعدو ويقال  
 ثالثاً دعوى ذلك مناقضة صريحة لما قصدت الرسل فان هذا يوجب من  
 تعظيم قبورهم وقصد انبياءهم في الحاجات والرغبات وجعلها من أجل  
 الاعياد واتخاذ المساجد والسرج عليها ما يكون أدعى الى هذا المطاوب  
 وهذا ضد مقصود الرسل من كل وجه ودعاء الى ما حذر منه وترغيب تام  
 فيما نهى عنه فليتدبر اليب هذا الموضوع فانه من الفرق بين التوحيد  
 ووسائله والشرك ووسائله ومن ظن ان ذلك تعظيم لهم فهو ظالم جاهل  
 فان تعظيمهم انما هو بطاعتهم واتباع أمرهم ومحبتهم واجلالهم فن  
 عظيمهم بما هو خاص لهم به لم يكن ذلك تعظيماً بل هو ضد التعظيم فانه متضمن  
 مخالفتهم ومهينتهم فالواجب العبد لهم أو دعاهم من دون الله أو سجدتهم  
 أو طاف بقبورهم واتخذ عليها المساجد والسرج أو أثبت لهم خصائص  
 الربوبية ونزهتهم عن لوازم العبودية وادعى ان ذلك تعظيم لهم كان من  
 أجهل الناس وأضلهم وهو من جنس تعظيم النصارى للمسيح حتى أخرجوه  
 من العبودية وكل من عظم مخلوقاً بما يكرهه ذلك المعظم ويبغضه ويعقت  
 فاعله فلم يعظمه في الحقيقة بل عامله بضد تعظيمه فتعظيم الرسل صلى الله  
 عليه وسلم أن تطاع أو امره ونصده أن يخاره ولا يقدم على ما جاء به غيره  
 فالتعظيم نوعان أحدهما ما يحببه المعظم ويرضاه ويأمره ويشي على فاعله  
 فهذا هو التعظيم في الحقيقة والثاني ما يكرهه ويبغضه ويدم فاعله فهذا  
 ليس بتعظيم بل هو مناف للتعظيم ولهذا لم يكن الرفضه معظمين اعلى  
 بدعواهم الا لهية والنبوة أو العصمة ونحو ذلك ولم يكن النصارى  
 معظمين للمسيح بدعواهم فيه ما ادعوا والنبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر

على من عظمه بمالم بشرعه فانكره على معاذ مجوده له وهو ومحض التعظيم  
 وفي المستند باسناد صحيح على شرط مسلم عن أنس بن مالك ان رجلا قال  
 يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عليكم قولكم ولا يستهون ينكم الشيطان انا محمد بن عبد الله عبد الله  
 ورسوله ما أحب أن ترفعوني فوق منزاتي التي أنزاني الله عز وجل وقال  
 صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فانما انا  
 عبد فقولوا عبد الله ورسوله وكان يكره من أصحابه أن يقولوا له اذار آوه  
 ونهاهم أن يصلوا خلفه قيا ما قال ان كدتتم أنفالتفعلون فاعل فارس والروم  
 يقومون على ملوكهم وكل هذا من التعظيم الذي يبغضه ويكرهه ولقد  
 غلب بعض الناس في تعظيم القبور حتى قال ان البلاء يندفع عن أهل البلد أو  
 الاقليم من هو مدفون عندهم من الانبياء والصالطين قال شيخ الاسلام  
 في أثناء كلامه في الجواب الباهر واما ما يظنه بعض الناس انه يندفع البلاء  
 عن أهل بغداد بقبور ثلاثة أحمد بن حنبل وبشر الحافي ومنصور بن عمار  
 ويظن بعضهم انه يندفع البلاء عن أهل الشام من قبور الانبياء  
 التحليل وغيره عليهم السلام وبعضهم يظن انه يندفع البلاء عن أهل مصر  
 بنفيسة أو غيرها أو يندفع عن أهل الجاز بقبور النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأهل البقيع أو غيرهم فكل هذا مخالف لدين المسلمين مخالف للكتاب  
 والسنة والاجماع فالبيت المقدس كان عنده من قبور الانبياء والصالطين  
 ماشاء الله فلما عصوا الانبياء وخالفوا ما أمر الله به ورسوله ساط عليهم من  
 انتقم منهم والرسول الموتى ما عليهم الا البلاغ وقد بلغوهم رسالة رجمهم  
 وكذلك نبينا قال الله تعالى في حقه ان عليك الا البلاغ وقال وما على الرسول  
 الا البلاغ المبين وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول ان يهديه وينصره  
 فمن خالف الرسول استحق العذاب ولم يغفر عنه أحد من الله شيئا كما قال النبي

صلى الله عليه وسلم يا عباس هم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أخى عنك  
 من الله شيئاً يا فاطمة بنت محمد لا أخى عنك من الله شيئاً وقال لمن والاه من  
 أصحابه لائقين أحسدكم يأتى يوم القيامة على رقبته بعيره وفاه يقول  
 يا رسول الله أعتنى فأقول لا أم لك من الله شيئاً قد بلغتك وكان أهل  
 المدينة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أفضل أهل الدنيا إلا آخره  
 لهم بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تغيروا بعض التغير فقتل  
 عثمان ونجرت الخلافة خلافة النبوة من عندهم وصاروا رعية لغيرهم  
 ثم تغيروا بعض التغير فخرى عليهم طام الحرة من النهب والقتل وغير ذلك  
 من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك والذي فعل بهم ذلك وإن كان ظالماً  
 متعدياً فليس هو أظلم ممن فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما فعل وقد  
 قال الله تعالى أولم أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو  
 من عند أنفسكم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والسابقون الأولون  
 مدفونين بالمدينة وكذلك الشام كان أهلها في أول الإسلام في سعادة الدنيا  
 والدين ثم جرت فتن ونزح الملك من أيديهم ثم ساط عليهم المنافقون  
 الملاحدة والنصارى بذنوبهم واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل  
 وقبحوا البناء الذي كان عليه وجعلوه كنيسة ثم صلح دينهم فأعزهم الله  
 ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل إليهم من  
 ربه ثم فطاعة الله ورسوله هي قطب وعليها تدور ومن يطع الله ورسوله  
 فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء  
 والصالحين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته من يطع  
 الله ورسوله فقد رشد ومن يعصه ما فلا يضرب إلا نفسه ولا يضرب الله شيئاً  
 ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويحلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله  
 ورسوله كما قال الخليل عليه السلام رب انى أسكنت من ذريتي بواد

غير ذى زرع عند بيتك المحرم وبنوا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة  
من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا وكانوا  
في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ويحجرون ويطوفون بالبيت وكانوا  
خير من غيرهم من المشركين والله لا يظلم مثقال ذرة فكانوا يكرمون  
مالا يكرم غيرهم ويؤتون مالا يؤتاه غيرهم لكونهم كانوا متمسكين من دين  
ابراهيم بأعظم ما تمسك به غيرهم وهم في الاسلام ان كانوا أفضل من غيرهم  
كان جزاؤهم بحسب فضلهم وان كانوا أسوأ عملا من غيرهم كان جزاؤهم  
بحسب سيئاتهم فالمساجد والمشاعر انما تنفع فضيلتها من عمل فيها  
بطاعة الله والا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب وانما الثواب  
والعقاب على الاعمال المأمور بها والمنهى عنها وكان النبي صلى الله عليه  
وسلم قد آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء وكان أبو الدرداء بدمشق  
وسلمان بالعراق فكتب أبو الدرداء الى سلمان هلم الى الارض المقدسة  
فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقديس أحدا وانما يقديس الرجل عمله  
والمقام بالتغور للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء ولهذا  
كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والله هو الذى خلق الخلق وهو  
الذى يهديهم ويرزقهم وينصرهم وكل من سواه لا يملك شيئا من ذلك كما قال  
تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات  
ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة  
عنده الا لمن آذنه وقد فسروها بأن يؤذن للشافع والمشفوع له جميعا فان  
سيد الشفاعة يوم القيامة محمد صلى الله عليه وسلم واذا أراد الشفاعة قال  
فاذا رأيت ربي خروا له ساجدا فأجده بمحامد يقضها على لا أحسنها الا ان  
فيقال لي ارفع رأسك وقل يسمع ووسل تعطه واشفع تشفع قال فيحدي لي حدا  
فأدخلهم الجنة وكذلك ذكره في المرة الثانية والثالثة ولهذا قال ولا يملك

الذين يدهون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق فأخبراته لا عليكها أحد  
دون الله وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون استثناء منقطع أي من شهد  
بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له  
وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة انه قال من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول  
الله فقال لقد ظننت يا أبا هريرة ان لا يسأني عن هذا الحديث أول منك لما  
رأيت حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله  
خاصا من قبل نفسه رواه البخاري فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم  
اخلاصا وقال في الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي  
فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشر اثم صلوا الله على الوسيلة فانها  
درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو ان أكون ذلك العبد فمن  
سأل الله على الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة فالجزاء من جنس العمل  
فقد أخبر صلى الله عليه وسلم انه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشر ا  
قال ومن سألني الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة ولم يقل كان أسعد  
الناس بشفاعتي بل قال أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من  
وقيل نفسه فعلم ان ما يحصل للعبد بالتوحيد والاخلاص من شفاعته الرسول  
غيرها لا يحصل بغيره من الاعمال وان كان صالحا كسؤال الوسيلة للرسول  
فكيف بما لم يامر به من الاعمال بل نهي عنه فذال لا ينال به خبر الا في الدنيا ولا  
في الآخرة مثل غا والنصارى في المسيح فانهم يضرهم ولا ينفعهم وتطير هذا  
في الصحيح عنه انه قال ان لكل نبي دعوة مجابة وانى اختبأت دعوتي شفاعة  
لامي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات لا يترك بالله شيا وكذلك  
في أحاديث الشفاعة كلها انما يشفع في أهل التوحيد فيحسب توحيد العبد  
ربه واخلصه دينه لله يستحق كرامة الله بالشفاعة وغيرها وهو سبحانه خلق  
الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالامان وتوحيده وطاعته

فمن كان أكمل في ذلك كان أحق بتولى الله بخير الدنيا والآخرة ثم جميع  
عباده مسلمهم وكافرهم هو الذي رزقهم وهو الذي يدفع عنهم المكافرة وهو  
الذي يقصدونه في التوابع قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم  
الضر فإليه تجأرون وقال تعالى قل من يكأؤكم بالليل والنهار من الرحمن  
أى بدلا عن الرحمن هذا أصح القولين كقوله تعالى ولونشاء بلعلنا منكم  
ملائكة في الأرض بخلافون أى بلعلنا بدلا منكم كما قاله عامة المفسرين  
ومنه قول الشاعر

قلت لنا من ماء زمزم شربة \* مبردة باتت على طهيان  
أى بدلا من ماء زمزم فلا يكاد الخلق بالليل والنهار فيمقطهم ويدفع عنهم  
المكافرة إلا الله قال تعالى أم من هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون  
الرحمن إن الكافرون إلا في غرور أم من هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه  
بل لجوا في عتو ونفور ومن ظن أن أرضا معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقا  
بخصوصها أو لكونها قبورها والأنبياء والصالحين فهو غلط فأفضل البقاع  
مكة وقد عذب الله أهلها عذابا شديدا عظيما فقال ضرب الله مثلا قرية كانت  
آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها  
الله لباس الجوع والضيق بما كانوا يصنعون ولقد جاءهم رسول منهم  
فكذبوه فأخذهم العذاب وهم ظالمون (قال المعترض)

فان قلت فقد روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده إلى الحسن بن الحسن بن  
علي أنه رأى فرما عند القبر فنهاهم وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا تتخذوا قبوري عبدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا على جثمانكم فان  
صلاتكم تبلغني (قلت) قد روى القاضي اسمعيل في كتاب فضل الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم بسنده إلى علي بن الحسين بن علي وهو في  
العبادين إن رجلا كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم

ويصلي عليه ويصنع من ذلك ما اتتهره عليه علي بن الحسين فقال له علي بن  
الحسين ما يحملك علي هذا قال أحب انسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال له علي بن الحسين هل لك ان احدثك حديثا عن أبي قال نعم فقال له علي  
ابن الحسين أخبرني أبي عن جدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تجعلوا قبوري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيثما  
كنتم فسيبلغني سلامكم وصلواتكم وهذا الاثر بين لنا ان ذلك الرجل زاد  
في الحد وخرج عن الامر المستنون فيكون كلام علي بن الحسين موافقا لما  
تقدم عن مالك وليس انكار الاصل الزيارة أو يكون أراد تعليمه ان السلام  
يبلغ من الغيبة لما رآه يتكاف الاكثر من المضور وعلي ذلك يحمل ما ورد  
عن حسن بن حسن وغيره من ذلك ولم يذكر هذا الاثر ليجنب به بل للتأنيس  
به بأمر محتمل في ذلك الاثر المطلق وايداء وجهه من وجوه التأويل وكيف  
يتخيل في أحد من السلف منهم من زيارة المصطفى وهم مجمعون على زيارة  
سائر الموتى وسند كذلك وما ورد من الاحاديث والآثار في زيارتهم فالنبي  
صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء الذين ورد فيهم أنهم أحبا كيف يقال فيهم  
هذه المقالة انتهى كلام المترض ((والجواب)) من وجوه ((أحدها))  
ان يقال هذا الحديث الذي ذكره القاضى اسمعيل قد رواه أبو يعلى  
والحاظ أبو عبد الله المقدسى في الاحاديث المختارة وهو حديث محفوظ عن  
علي بن الحسين زين العابدين وله شواهد كثيرة وقد تقدم ذكرها وهو من  
الاحاديث متنافى لما ذهب اليه المعترض واشبههاه من الغلو في هذا الباب  
مناقاة ظاهرة وقول المترض ان ذلك الرجل زاد في الحد وخرج عن  
الامر المستنون فيقال له قد زدت أنت في الحد أكثر من زيادة ذلك الرجل  
وخرجت عن الامر المستنون أبلغ من خروجه وقلت باستحباب قصد القبور  
للدعاء عندها وشد الرحال واعمال المطى لمجرد زيارتها وغير ذلك من الامور

التي لم يقلها ذلك الرجل فزيادتك أنت في الحد وخروجك عن الامر المشروع  
 ابلغ بكثير من زيادة ذلك الرجل وخروجه (( الوجه الثاني )) ان قوله  
 فيكون كلام علي بن الحسين موافقا لما تقدم عن مالك وايس انكار الاصل  
 الزيارة كلام فيه تلبيس فان اصل الزيارة ليس ينسكرها شيخ الاسلام وانما  
 انكار الزيارة المبتدعة المتضمنة لترك ما موروف فعل محظور واما الزيارة  
 الشرعية فلم ينسكرها بل ندب اليها وحض عليها كما تقدم ذكره فغير مرة  
 (( الوجه الثالث )) قوله ولم يذكر هذا الاثر ليعتج به بل للتأنيب بامر محتمل  
 في ذلك الاثر المطلق وابداء وجهه من وجوه التأويل فيقال له لم تحتج بهذا  
 الاثر وأي شيء منعك من الاستدلال به مع انه محفوظ مشهور وشواهده  
 كثيرة وهو أقوى بكثير مما احتجبت به من الاحاديث المتقدمة ومعناه  
 موافق لما ورد في الاحاديث الصحيحة والخبار الثابتة التي سبق ذكرها غير  
 مرة والله الموفق (( الوجه الرابع )) ان قوله وكيف يتخيل في أحد من  
 السلف منهم من زيارة المصطفى أو نقله عن أحد منهم أو اعتقده  
 في طائفة منهم ومن المعلوم أن شيخ الاسلام وغيره من العلماء الاعلام  
 لم يمنعوا من زيارة المصطفى صلوات الله عليه وانما قالوا الزيارة منها  
 ما هو شرعي ومنها ما هو غير شرعي فالشرعي مندوب اليه والبدعي ممنوع  
 منه وتكلموا في شد الرحال لمجرد زيارة القبور فمن مانع لذلك كالك والجهود  
 ومن مبيح له كطائفة من المتأخرين وهذا المعتبر بخلاف القولين فيقول  
 انه طاعة وقربة مع العلم بأن ما ذهب اليه ليس له سلف من الصحابة  
 والتابعين وأئمة المسلمين ولا فرق عنده بين من قصد الحج فزار في طريقه وبين  
 من سافر لمجرد الزيارة بل كلاهما مستحب وطاعة وقربة وغيره من العلماء  
 فرقوا بين الامرين فقالوا ان من قصد الحج فزار في طريقه الزيارة الشرعية  
 فهو مثاب مأجور واختلفوا فيمن سافر لمجرد زيارة القبر فمنهم من قال سفره

مباح وهم الاقلون ومنهم من قال سفره منهي عنه وهم الاكثرون والجنة  
 معهم ولم يقل أحد من مجتهديهم ان سفره طاعة وقربة وانما ذهب الى  
 ذلك هذا المعترض مخالفة لاهل العلم حتى نسب من قال منهم بالقول الذي  
 عليه الجمهور الى انه منع من الزيارة ونهى عنها وهذه النسبة انما صدرت  
 منه عن الفهم الفاسد والهوى المتبع والله الموفق وقد قال شيخ الاسلام رحمه  
 الله تعالى في اثناء كلامه في الجواب الباهر وأما السفر الى قبور الانبياء  
 والصالحين فهذا لم يكن موجودا في الاسلام في زمن ما للتواتر ما حدث هذا  
 بعد القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم فأما هذه القرون التي  
 اثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن هذا ظاهرا فيها ولكن  
 بعد ما ظهر الاقن والشرك ولهذا المسائل سائل لما لك عن رجل نذر ان يأتي  
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان أراد المسجد قليلا ثم يوصل فيه  
 وان كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطى الا الى ثلاثة  
 مساجد وكذلك من يزور قبور الانبياء والصالحين ليدعوهم أو يطلب منهم  
 الدعاء أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب اجابة في ظنه فهذا لم يكن يعرف  
 على عهد مالك لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره واذا كان مالك  
 يكره ان يطيل الوقوف عنده للدعاء فكيف يمكن لا يقصد الا السلام عليه  
 ولا الدعاء له وانما يقصد الدعاء وطلب حوائجه منه ويرفع صورته عنده فيؤذي  
 الرسول ويشرك بالله ويظلم نفسه ولم يعد الاثمة الاربعة ولا غير الاربعة  
 على شيء من الاحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك مثل ما يروى انه قال  
 من زارني في عماتي فكأنما زارني في حباتي ومن قوله من زارني وزار ابي في  
 عام ضمنت له على الله الجنة وهو ذلك فان هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين ولم  
 يعتمدوا عليها ولم يروها لاهل الصحاح ولا أهل السنن التي يعتمد عليها  
 كابي داود والنسائي لانها ضعيفة بل موضوعة كما قد بين العلماء الكلام

عليها ومن زارها في حياته كان من المهاجرين اليه والواحد بعدهم لو أنفق  
مثل أحد ذهبها ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون  
مثل الصحابة فكيف يكون مثلهم في النوافل أو بما ليس قرينة أو بما هو  
منهى عنه وكره مالك رحمه الله تعالى أن يقول القائل زرت قبر النبي صلى  
الله عليه وسلم كره هذا اللفظ لأن السنة لم تأت به في قبره وقد ذكر وافي  
تعديل ذلك وجوه وأرخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة  
القبور ومالك يستحب ما يستحب سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة  
في مسجده وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم أتباع ابن عمر  
ومالك رضي الله عنه من أعلم الناس بهذا لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا  
الحماية بالمدينة ولهذا كان يستحب أتباع السلف في ذلك ويكره أن يتدع  
أحد هناك بدعة فكره أن يطيل القيام والدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه  
وسلم لأن الحماية لم يكونوا يفعلون ذلك وكره لاهل المدينة كلما دخل إنسان  
المسجد أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن السلف لم يكونوا يفعلون  
ذلك قال مالك ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح أولها بل كانوا يأتون  
إلى مسجده فيصعدون خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم  
أجمعين فان الأربعة صلوا أئمة في مسجده والمسلمون يصلون خلفهم وهم  
يقولون في الصلاة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما كانوا  
يقولون ذلك في حياته ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا ولم يركبوا  
يأتون القبر للسلام عليهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل  
وأفضل وهي المشروعة وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه  
هناك أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرع لهم بل نهاهم وقال لا تتخذوا قبري  
عيدا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني فيبين ان الصلاة تصل  
إليه من البعيد وكذلك السلام ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشر

ومن سلم عليه سلم الله عليه عشرة وتخصيص الجرة بالصلاة والسلام  
 جعل لها عبدا وهو قد نهاهم عن ذلك ونهاهم ان يتخذوا قبره أو قبر غيره  
 مسجدا ولعن من فعل ذلك ليذروا ان يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من  
 اللعنة وكان أصحابه خير القرون وهم أعلم الناس بسنته وأطوع الامة  
 لآمره وكانوا اذا دخلوا الى المسجد لا يذهب أحد منهم الى قبره لا من  
 داخل الجرة ولا من خارجها وكانت الجرة في زمانهم يدخل اليها من الباب  
 اذا كانت عائشة فيها وبعد ذلك الى ان بنى الحائط الآخر وهم مع ذلك  
 يتمكن من الوصول الى قبره لا يدخلون اليه لاسلام ولا صلاة ولا دعاء  
 لانفسهم ولا لسؤال عن حديث أو علم ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى  
 يسمعهم كلاما وسلاما فيظنون انه وكلهم واقفاهم وبين لهم الاحاديث أو انه  
 قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج كما طمع الشيطان في غيرهم  
 فأضلهم عند قبره وقبر غيره حتى ظنوا ان صاحب القبر يتحدثهم ويفتيهم  
 ويأمرهم وينهاهم في الظاهر وانه يخرج من القبر ويرونه خارجا من القبر  
 ويظنون ان نفس ابدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم أو ان روح  
 الميت تجسدت لهم فرأوها كما رأهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج  
 بقطة لا مناما فان الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الامة التي  
 هي خير أمة أخرجت للناس وهم تلقوا الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بلا واسطة ففهموا من مقاصده وحاينوا من أفعاله ومعه وامنوا منه شفاها ما لم  
 يحصل لمن بعدهم ولذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن  
 بعدهم وهم قد فارقوا جميع أهل الارض وطادوهم وهجروا جميع الطوائف  
 وأديانهم وجاهدوا بأموالهم وانفسهم قال صلى الله عليه وسلم في الحديث  
 الصحيح لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق أحدكم مثل أحد ذهبا  
 ما بلغ مدأ أحدهم ولا نصيفه وهذا قاله الخالد بن الوليد لما اشاجر هو وعبد

الرحمن بن عوف لان عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الاولين وهم  
الذين انفقوا من قبل الفتح وقاتلوا وهو قحط الحديبية وخالدهو وعمر بن  
العاص وهشام بن طلحة أسلموا في مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة  
فكانوا من المهاجرين التابعين لامن المهاجرين الاولين وأما الذين أسلموا عام  
فتح مكة فليسوا بمهاجرين لانه لا هجرة بعد الفتح بل كان الذين أسلموا من أهل  
مكة يقال لهم الطلقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلقهم بعد الاستيلاء  
عليهم صنوة كما يطلق الاسير والذين بايعوه تحت الشجرة ومن كان من  
مهاجرة الحبشة هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وفي الصحيح  
عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أتتم خير أهل  
الارض وكنا ألفا وأربعمائة ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من  
الاضلال والاعوام انال ممن بعدهم فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على  
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه ولم يكن  
فيهم من أهل البدع المشهورة كالتجوارج والروافض والتصدرية  
والمرجئية والبهيمية بل كل هؤلاء انما حدثوا فيمن بعدهم ولم يكن فيهم من  
طمع الشيطان أن يترأى له في صورة بشرو يقول أنا الخضر أو أنا ابراهيم أو  
موسى أو عيسى أو المسيح أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن ان صاحبه كلف بل  
هذا انما ناله فيمن بعدهم وناله أيضا من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب  
قال أنا هو المسيح وهذه مواضع المسامير ولا يقول أنا شيطان فان الشيطان  
لا يكون جسدا أو كما قال وهذا هو الذي اعتمد عليه النصارى في أنه صلب  
لا في شهادته فان أحدا منهم لم يشاهد الصلب وانما حضره بعض اليهود  
وعلموا المصابوب وهم يعتقدون انه المسيح ولهذا جعل الله هذا من ذنوبهم  
وان لم يكونوا صلبوه وانما قصدوا هذا الفعل وفرحوا به وقال تعالى  
وبكفروهم وقولهم على مريم بنتنا اعطينا وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن

من رسول الله وماقتلوه وماصلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه  
 لفي شكت منه ما لهم به من علم الا اتباع الطن وماقتلوه فيما بل رفته الله اليه  
 وبسط هذا له موضع آخر والمقصود ان الصابية رضى الله عنهم لم يطمع  
 الشيطان ان يضلهم كما اضل به غيرهم من اهل البدع الذين تأولوا القرآن  
 على غير تأويله وجهلوا السنة اذ اراوا او سمعوا امورا من الخوارق  
 قطنوها من جنس آيات الانبياء والصالحين وكانت من افعال الشياطين كما  
 اضل النصارى واهل البدع بمثل ذلك فهم يتبعون المتشابه من الكتاب  
 ويدعون الحكم ولذلك يتسكون بالمتشابه من الحجج العقلية والحسية كما يسمع  
 ويرى امورا فيظن انه رحمان وانما هو شيطاني ويدعون البين الحق الذي  
 لا اجال فيه ولذلك لم يطمع الشيطان ان يتمثل في صورته وينبت من  
 استغاث به او ان يحمل اليهم صورته يشبه صورته لان الذين رأوه قد علموا ان  
 هذا شرك لا يحل ولهذا ايضا لم يطمع فيهم ان يقول احد منهم لا مما به اذا  
 كانت لكم حاجة فتعالوا الى قبري ولا تستغيثوا بي لاني محياي ولا في مماتي  
 كما جرى مثل هذا الكثير من المتأخرين ولا طمع الشيطان ان يأتي احدهم  
 ويقول انا من رجال الغيب او الارقاد الاربعة او من السبعة او الاربعة  
 او يقول له انت منهم اذ كان هذا عندهم من الباطل الذي لا حقيقة له ولا  
 طمع الشيطان ان يأتي احدهم فيقول انا رسول الله ويخاطبه عند القبر كما  
 وقع ذلك لكثير من بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند غير القبور كما يقع كثير من  
 ذلك للمشركين واهل الكتاب يرون بعد الموت من يعظمونه فاهل الهند  
 يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم والنصارى يرون من  
 يعظمونه من الانبياء والخوارق وغيرهم والضلال من اهل القبلة يرون  
 من يعظمونه اما النبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الانبياء بقطة  
 ويخاطبهم ويخاطبونهم وقد يستفتونهم بسألونه عن احاديث فيصيهم ومنهم

من يخيل له أن الحجر قد انشقت وخرج منها النبي صلى الله عليه وسلم  
 وطافه هو وصاحباؤه ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل  
 مسيرة أيام إلى مكان بعيد وهذا أمثاله أعرف من وقع له هذا وأشباهه  
 عددا كثيرا وقد حدثني بما وقع له في ذلك وبما أخبر به غيره من الصادقين  
 من يطول هذا الموضوع يذكرهم وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود  
 عند النصارى والمشركين لكن كثير من الناس يكذب بهم ذاك كثير منهم إذا  
 صدق به يعتقد أنه من الآيات الإلهية وإن الذي رأى ذلك وآه لصلاحه  
 ودينه ولم يعلم أنه من الشيطان وأنه أدخل من فعل به ذلك وأنه بحسب قلة علم  
 الرجل يضل به ومن كان أقل علما قال له ما يعلم أنه يخالف للشريعة خلافا  
 ظاهرا ومن عنده علم بما يقول له ما يعلم أنه يخالف للشريعة ولا مفيد  
 فائدة في دينه بل يضل به عن بعض ما كان يعرفه فإن هذا فعل الشياطين وهو  
 وإن ظن أنه استغفاد شيئا فالذي خسره من دينه أكثر ولهذا لم يقل قط أحد  
 من الصحابة أن الخضر أتاه ولا موسى ولا عيسى ولا أنه سمع ردا النبي صلى  
 الله عليه وسلم وابن عمر كان يسلم ولم يقل قط أنه سمع الرد وكذلك التابعون  
 وتابعوهم وإنما حدث هذا في بعض المتأخرين وكذلك لم يكن أحد من  
 الصحابة يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم  
 من العلم لا خلفاؤه الأربعة ولا غيرهم مع أنهم أخص الناس به حتى ابنته  
 فاطمة لم يطمع الشيطان أن يقول لها اذهبي إلى قبره فسله هل يورثكم  
 أنهم أيضا لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم اطلبوا منه أن يدهو لكم  
 بالمطر لما أجذبوا ولا قال اطلبوا منه أن يستصبر لكم ولا أن يستغفر كما  
 كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقى لهم وأن يستغفر لهم فلم يطمع  
 الشيطان فيهم بعد موته أن يطلبوا منه ذلك ولا طمع بذلك في القرون  
 الثلاثة وإنما ظهرت هذه الضلالات من قل علمه بالتوحيد والسنة فأضله

الشيطان كما أضل التصاري في أمور قلقة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله  
 من الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير  
 بأحد هم في الهواء ولا أن يقطع به الأرض في مسدة قريبة كما يقع مثل هذا  
 لكثير من المتأخرين لأن الاسفار التي كانوا يسافرونها كانت طامات  
 كسفر الحج والعمرة والجهاد وهم يثابون على كل خطوة يخطونها فيه  
 وكلما بعدت المسافة كان الاجر أعظم كالذي يخرج من بيته إلى المسجد  
 فخطواته احداها ترفع درجة والاخرى تحط خطبة فلم يمكن الشيطان أن  
 يفوتهم ذلك الا بربان يحملهم في الهواء أو يوزهم في الأرض أو حتى  
 يقطعوا المسافة بسرعة وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمرى  
 به الله من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى ليريه من آياته وان اراد من  
 آياته الكبرى وكان هذا من خصائصه فليس لمن بعده مثل هذا المعراج  
 ولكن الشياطين تخيل اليه معارج شيطانية كما خيلها لجماعة من  
 المتأخرين وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج اليه  
 المؤمنون أحيانا مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد الا  
 بذلك فلهذا كان الله يكرم من يحتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل  
 ذلك كما أكرم به العلاء بن الحضرمي وأصحابه وآباء مسلم الخولاني وأصحابه  
 وبسط هذا موضعا آخر غير هذا الكتاب لكن المقصود أن يعرف ان  
 الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الانبياء فما ظهر فيهم بعدهم ممن  
 يظن انها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فانها من الشيطان وهي تقيصة  
 لافضيلة سواء كانت من جنس العاوم أو من جنس العبادات أو من جنس  
 الخوارق والآيات أو من جنس السياسة والملك بل خير الناس بعدهم  
 اتبعهم لهم قال ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم مستنفا فليستن بمن  
 قدمته فان الحق لا يؤمن عليه القينة أولئك اصحاب محمد صلى الله عليه

وسلم أبر هذه الامة قلوبا واعجها علما واكلها تكلفا قوم اختارهم الله لخصبة  
 نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهم سديهم فانهم كانوا على  
 الهدى المستقيم وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا ان الصحابة تركوا  
 البدع المتعلقة بالقبور بغيره وقبر غيره لتهيئه صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
 وثلاثا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الانبياء آوثانا وانما كان  
 بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه اذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل  
 بل كانوا في حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون اليه عند  
 كل صلاة واذا جاء أحد سلم عليه رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك  
 من سلم عليه عند قبره رد عليه وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون  
 عليه كما كانوا يسلمون في حياته ويقول أحدهم السلام عليك أيها النبي  
 ورحمة الله وبركاته وقد جاء هذا اماما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في  
 الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام فاذا كان رد  
 السلام موجودا في عموم المؤمنين فهو في أفضل المخلوق أولى واذا سلم المسلم  
 عليه في صلته فانه وان لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشر ايام في الحديث  
 من سلم على مرة سلم الله عليه عشر ايام الله يجزيه على هذا السلام أفضل مما  
 يحصل بالرد كما انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بهما عشر ايام وكان ابن عمر  
 يسلم عليه ثم ينصرف ولا يقف لدعائه أو ان نفسه لان ذلك لم يقل عن أحد  
 من الصحابة فكان بدعة محضه قال مالك ان يصلح آخر هذه الامة الا ما  
 أصلح اولها مع من فعل ابن عمر اذا لم يفعل مثله سائر الصحابة انما يحصل  
 للتسوية كما مثال ذلك فيما يفعله بعض الصحابة وامال القول بأن هذا الفعل  
 مستحب أو منهي عنه أو مباح فلا يثبت الا بدليل شرعي فالوجوب والندب  
 والاباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها الا بالادلة  
 الشرعية والادلة الشرعية كلها امر جها اليه فالقرآن هو الذي بلغه والسنة

هي التي علمها والاجماع بقوله عرف اياه معصوم والقياس انما يكون بجهة  
 اذا علمنا ان الفرع مثل الاصل أو ان علة الاصل في الفرع وقد علمنا انه  
 صلى الله عليه وسلم لا يتناقض فلا يحكم في المتماثلين بحكمين متناقضين  
 ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة الا لاختصاص  
 احدي الصورتين بما يوجب التخصيص فشرعه هو ما شرعه وستته هي  
 ما سنه الا يضاف اليه قول غيره وفعله وان كان من أفضل الناس اذا وردت  
 سنته بل ولا يضاف اليه الا بدليل يدل على الاضافة ولهذا كان الصحابة  
 كابي بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم ويكونون مصيبين  
 موافقين لسنته لكن يقول أحدهم أقول في هذا برأئي فان يكن صوابا فن  
 الله وان كان خطأ فني ومن الشيطان والله ورسوله بريان منه فان قل  
 ما خالف سنته فهو شرع منسوخ مبدل لكن المجتهدين وان قالوا برأيهم  
 وأخطوا فلهم أجر وخطوهم مغفور لهم وكان الصحابة اذا أراد أحدهم  
 أن يدعو لنفسه استقبال القبلة ودعا لنفسه كما كانوا يفعلون في حياته  
 لا يقصدون الدماء عند الهجرة ولا يدخل أحدهم الى القبر والسلام عليه  
 قد شرع للمسلمين في كل صلاة وشرع للمسلمين اذا دخل أحدهم المسجد أي  
 مسجد كان فالنوع الاول كل صلاة يقول المصلي السلام عليك أي النبي  
 ورحمة الله وبركاته ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم فاذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والارض  
 فقد شرع للمسلمين في كل صلاة أن يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم  
 خصوصا وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والانس والجن وفي  
 الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كما تقول خلف النبي صلى الله  
 عليه وسلم في الصلاة السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان الله هو السلام فاذا قل أحدكم في الصلاة فلا تقل الصلوات لله

والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام  
علينا وعلى عباد الله الصالحين أنه قد أنزل الله أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده  
ورسوله وقد روى عنه التمشيد بالفاظ أخر كما رواه مسلم من حديث ابن  
عباس وكما كان ابن عمر يعلم الناس التمشيد ورواه مسلم من حديث أبي  
موسى لكن مثل تشهد ابن مسعود ولكن لم يخرج البخاري الا تشهد ابن  
مسعود وكل ذلك فان القرآن أنزل على سبعة أحرف فالتشهد أولي  
والمقصود انه صلى الله عليه وسلم ذكر ان المصلي اذا قال السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبد صالح في السماء والارض وهذا  
يتناول الملائكة والانس والجن كما قال تعالى عنهم وانامننا الصالحون  
ومنادون ذلك كنا طرائق قددا \* والنوع الثاني السلام عليه عند دخول  
المسجد كما في المسند والسنن عند فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليقل بسم الله  
والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقح لي أبواب  
رحمتك واذا خرج قال بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم  
اغفر لي ذنوبي واقح لي أبواب فصلك وروى مسلم في صحيحه الدعاء عند  
دخول المسجد بان يفتح له أبواب رحمة وعند خروجه يسأل الله من  
فضله وهذا الدعاء مؤكدا في دخول مسجد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ولهذا ذكره العلماء فيما صنّفوه من المناسك لمن أتى الى مسجده  
أن يقول ذلك فان السلام عليه مشروع عند دخول المسجد والخروج  
وفي نفس كل صلاة وهذا أفضل وأنفع من السلام عند قبره وأدوم  
وهذا مصلحة محضة لا مقسدة فيها يرضى الله ويوصل نفع ذلك الى  
رسوله والى المؤمن وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد  
والخروج منه بخلاف السلام عند القبر مع ان قبره من حين دفن لم يكن

أحد من الدخول إليه لزيارة ولا لصلاة ولا لادعاء ولا غير ذلك ولكن  
كانت عائشة فيه لأنه بيته وكانت تاجبة عن القبول لأن القبول في مقدم  
الحجرة وكانت هي في مؤخر الحجرة ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك  
وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به وإنما دخلت  
فيه في خلافة عبيد الملك بن مروان بعد موت العبادلة ابن عمرو ابن عباس  
وابن الزبير وابن عمرو بل موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة  
ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ولا يفوق عنده خارجاً معهم  
يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً وقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة في  
مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام  
وقال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا  
ومسجد بيت المقدس وكانوا يقصدون من الأسفار الاجتماع بالخلقاء  
الراشدين وغير ذلك فيصالحون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة وعند  
دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر إذا كان عندهم مما لم يأمرهم  
به ولم ينه لهم وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة وعند  
دخولهم المسجد وغير ذلك ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى  
صاحبيه عند قدومه من السفر وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً فهكذا  
رأى من رأى من العلماء هذا جازاً اقتداءً بالصحابة رضي الله عنهم وابن عمر  
كان يسلم ثم ينصرف ولا يقف يقول السلام عليك يا رسول الله السلام  
عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ولم يكن جهراً بالصحابة يفعلون ذلك  
إذا لم يكن هذا سنة سنّها لهم وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء بعدهم  
يسافرن للحج ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك وكانت أم سداد  
اليماني الذي قال الله فيهم فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه على عهد أبي  
بكر وعمر يأتون أفواجا من اليمن للجهاد في سبيل الله ويصالحون خلف أبي

بكر وعمر في مسجده ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الجرة ولا يقف في المسجد  
 خارجها من الدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك وكانوا طامنين بسنته كما علمهم  
 الصحابة والتابعون أن حقوقه ملازمة لحقوق الله وأن جميع ما أمر الله به  
 وأحبه من حقوقه وسحق رسول الله فإن صاحبها يؤمر بها في جميع المواضع  
 والبيئات فليست الصلاة والسلام عليه عند قبره بأوكد من ذلك في غير ذلك  
 المكان بل صاحبها ما مورج بحيث كان إماما مطلقا وأما عند الأسباب  
 المؤكدة لها كالصلاة والدعاء والأذان ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من  
 العبادات هو عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة بل نفس مسجده له  
 فضيلة لتكون مسجده ومن اعتقد أنه قبل القبر لم يكن له فضيلة إذ كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يصلي فيه والمهاجرون والانصار وإنما حدثت له  
 الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الجرة في مسجده فهذا  
 لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل أو كافر فهو مكذب لما جاء مستحق للقتل  
 وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته لم يجسدوا لهم  
 شربة غير الشربة التي عليهم أياها في حياته وهو لم يأمرهم إذا كان لا أحد  
 حاجبه أن يذهب إلى قبره أو صالح فيصلى عنده ويدعوه أو يدعو بالصلاة  
 أو يسأله حوائجه أو يسأله أن يسأل ربه فقد علم الصحابة أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لم يأمرهم بشيء من ذلك ولا أمرهم أن يخصوا قبره أو حجرتهم  
 إلى جوانب حجرتهم بالصلاة والدعاء لاله ولا لأنفسهم بل قد نهاهم أن يتخذوا  
 بيته ميما فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه إذا كان لكم  
 حاجة فتعالوا إلى قبري بل نهاهم عما هو أبغ من ذلك أن يتخذوا قبره  
 أو قبر غيره مسجدا يصلون فيه لله ليسذريعة الشرك فصرى الله عليه  
 وعلى أهله وأصحابه وسلم تسليمها وجزاه عنا أفضل ما جرى نبيا عن أمته قد  
 بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وعبد

الله حتى أتاه اليقين من ربه فكان انعام الله به أفضل نعمة أنعم بها على أهل  
 الارض وقد دلهم صلى الله عليه وسلم على أفضل العبادات وأفضل  
 البقاع كافي الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله  
 أى العمل أفضل قال الصلاة على مواقيتها قلت ثم أى قال ثم بر الوالدين  
 قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله سألته عنهن ولو استزدته لزدني وفي  
 المسند وسنن ابن حبان عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على  
 الوضوء الا مؤمن والصلاة تدين للامة أن تتخذها مساجد وهي أحب  
 البقاع الى الله كما ثبت عنه فى صحيح مسلم وغيره انه قال أحب البقاع الى الله  
 المساجد وأبغض البقاع الى الله الاسواق ومع هذا فقد لعن من يتخذ  
 قبور الانبياء والصالحين مساجد وهو فى مرض الموت نصيحة للامة  
 وحرصا منه على هذا كانه الله بقوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم  
 عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وفي الصحيحين عن  
 عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه  
 الذى لم يقم منه امن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد  
 قالت عائشة ولولا ذلك لا برز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا وفى رواية  
 نحشى أن يتخذ مسجدا وعن عائشة وابن عباس قال لما نزل برسول الله صلى  
 الله عليه وسلم طفق يطرح تخبثا له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه  
 فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم  
 مساجد يحذر ما صنعوا ومن حكمه الله تعالى أن عائشة أم المؤمنين  
 صاحبة الجرة التى دفن فيها تروى هذه الاحاديث وقد منعت ما منه وان  
 كان غيرها من الصحابة معها أيضا كابن عباس وأبي هريرة وجندب  
 وابن مسعود رضى الله عنهم وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اليهود اتخذوا قبورا أنبياءهم  
 مساجد وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة  
 رأيتها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن  
 أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا  
 فيه تلك الصور أولئك شرار التخلق عند الله يوم القيامة وفي صحيح مسلم عن  
 جنديب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو  
 يقول إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله قد اتخذني خليلا كما  
 اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر  
 خليلا إلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد إلا فلا تتخذوا  
 القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة العنوي  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصالوا إليها وفي  
 المستدرك صحيح أبي حاتم أنه قال إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم  
 أحياء والذين يتخذون القبور مساجد وقد تقدم نهيهم أن يتخذوا قبورهم  
 مساجد الصوابية أنه قد نهىهم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التي يتقرب  
 بها إلى الله لا يشبهوا بالمشركين الذين يتخذونها ويصلون بها وينذرون  
 لها كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم كأنه لما نهىهم عن الصلاة عند  
 طلوع الشمس وغروبها لا يشبهوا بمن يسجد للشمس كان نهيهم عن السجود  
 للشمس أولى فكان الصهاية يقصدون الصلاة والدعاء والذكر في المساجد  
 التي بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين التي نهوا أن يتخذوها مساجد  
 وإنما هي بيوت المعالوقين وكانوا يفتعلون بعد موتهم ما كانوا يفعلون في حياته  
 (قال المعترض) وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا فرواه  
 أبو داود والبيهقي وفي سننه عبد الله بن تافع الصائغ روى له الأربعة  
 ومسلم قال البخاري تعرف حفظه وتبكر وقال أحمد بن حنبل لم يكن

صاحب حديث كان ضيقا فيه ولم يكن في الحديث بذلك وقال أبو حاتم  
الرازي ليس بالماقط هو لين تعرف حفظه وتنكر روثه يحيى بن معين  
وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن عدي روى عن مالك فرائب وهو في  
روايته مستقيم الحديث فان لم يثبت هذا الحديث فلا كلام وان ثبت وهو  
الاقرب فقال الشيخ زكي الدين المنذري يحتمل أن يكون المراد به الحث  
على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وان لا يهمل حتى لا يزار الا في بعض  
الاقوات كالعيد الذي لا يأتي في العام الا مرتين وقال ويؤيد هذا التأويل  
ما جاء في الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة في  
بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلح فيها (قلت) ويحتمل أن يكون  
المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون الزيادة الا فيه كما ترى كثيرا من  
المشاهد لزيارته يوم معين كالعيد وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ليس لها  
يوم بعينه بل أي يوم كان ويحتمل أيضا أن يراد أن يجعل كالعيد في  
العكوف عليه واطهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يهمل في الاعياد بل  
لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه والله أعلم بما رآه  
انتهى ما ذكره (والجواب) أن يقال هذا الحديث الذي رواه أبو داود هو  
حديث حسن جيد الاسناد وله شواهد كثيرة يرتقي بها الى درجة الصحة وقد  
ذكرناه مع شواهد فيما تقدم والمعترض قد اعترف بأن الاقرب ثبوته  
لكنه لم يقل بجوابه ومقتضاه بل سلط عليه التصريف والتأويل المستنكر  
المردود فأما ما حكاه عن عبد العظيم المنذري في تأويله فهو من أظهر  
الاشياء بطلانا بل هو مناقض لمقصود الحديث ومخالف له وآخر الحديث  
يبطله وهو قوله وصلوا حيثما كنتم والتأويل الثاني باطل أيضا والثالث  
متضمن للحق وغيره وقد قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب (اقتضاء  
الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) بعد أن ذكر هذا الحديث وقواه

وذكر شواهد قال ووجه الدلالة ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 افضل قبر على وجه الارض وقد نهي عن اتخاذ عيد اقبر غيره اولى بالنهي  
 كائنا من كان ثم انه فرق ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيوتكم  
 قبور راى لا تطاؤها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور  
 فأمر بتعزى العبادة في البيوت ونهى عن تخرجها عند القبور عكس ما يضعه  
 المشركون من التصاري ومن تشبيههم ثم انه صلى الله عليه وسلم أحقب  
 النهى عن اتخاذها عيداً بقوله وصلاوا على فان صلاتكم تبلغني حيثما  
 كنتم وفي الحديث فان تسلم عليكم يبلغني أينما كنتم يشير بذلك صلى الله عليه  
 وسلم الى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قبركم من  
 قبري وبعدهم منه فلا حاجة بكم الى اتخاذ عيداً ثم أفضل التابعين من  
 أهل بيته على بن الحسين رضى الله عنهما نهي ذلك الرجل أن يعزى الدعاء  
 عند قبره صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث وهو راوى الحديث الذى  
 معه من آية الحسين عن جده على وأعلم بعناء من غيره فبين أن قصده  
 للدعاء ونحوه اتخاذ عيداً وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته  
 كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد  
 ورأى ان ذلك من اتخاذ عيداً فانظر هذه السنة كيف تخرجها من أهل  
 المدينة وأهل البيت رضى الله عنهم الذين لهم مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قرب النسب وقرب الدار لانهم الى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا اضبط  
 والعيد اذا جعل اسم للمكان فهو المكان الذى يقصد الاجتماع فيه وانتيابه  
 للعبادة عنده أو لغير العبادة كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة  
 جعلها الله عيداً مثابة للناس يجتمعون فيها ويتابون بالدعاء والذكر  
 والنسك وكان للمشركين أمكنة يتابون والاجتماع عندها فلما جاء  
 الاسلام محال الله ذلك كله وهذا النوع من الامكنة يدخل فيه قبور الانبياء

والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبورهم بتقدير كونها قبورهم  
 بل وسائر القبور أيضا داخلية في هذا انتهى ما أردت نقله من كلام الشيخ  
 رحمه الله تعالى وقال غيره في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا  
 قبوري عبدا وصالوا هلى حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى خرج هذا الحديث  
 منه صلى الله عليه وسلم مخرج نبيه عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة  
 اليها وايقاد السرج ومخرج دعائه ربه تبارك وتعالى أن لا يجعل قبره وثنا  
 ومخرج أمره بتسوية القبور المشرفة ونحو ذلك كل هذا لا يحصل  
 الاقتتان بها ويتخذ العكوف عليها وايقاد السرج والصلاة فيها واليها  
 وجعلها عيدا ذريعة الى الشرك لاسيما أصل الشرك وعبادة الاصنام في  
 الامم السالفة انما هو من الاقتتان بالقبور وتعظيمها فاخذوا القبر عبدا هو  
 مثل اتخاذه مسجدا والصلاة اليه بل ابلغ وأحق بالنهي فان اتخاذه  
 مسجدا يصلى فيه لله ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذه نفسه عبدا بحيث  
 يعتاد ان يابىه والاختلاف اليه والازدحام عنده كما يحصل في أمكنة الأعياد  
 وازمنتها فان العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان كما في حديث  
 الذي نذر ان ينحربوانة وقول النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن  
 هل كان فيها عيد قالوا لا قال أوف بن ذرارة وهو حديث حسن صحيح رواه أبو  
 داود في سننه فقال حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي  
 عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحالة قال  
 نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحربا بلبوانة فأتى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت أن أنحربا بلبوانة فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أو ثان الجاهلية بعيد قالوا لا قال  
 هل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أوف بن ذرارة فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وفي هذا

الحديث دلالة على أن تعظيم المسكان المتخذة عيداً بالذبح عنده لا يجوز كما لو  
ذبح عند الوثن كل هذا سد للذريعة المقضية إلى الشرك وحماية وصيافة  
لجانب التوحيد فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد منع الذبح عند المسكان  
المتخذة عيداً سواء كان قبرا أو غيره فنهيه عن اتخاذ القبر عيداً أولى وأسمى  
إذا المقسدة في اتخاذ القبر عيداً أعظم بكثير من مفسدة الذبح عند المسكان  
الذي اتخذ عيداً وهذه الأحاديث تدل كلها على تحريم تخصيص القبور بما  
يوجب انتباهها وكثرة الاختلاف إليها من الصلاة عندها واتخاذها مساجد  
واتخاذها عيداً وإيقاد السرج عليها والصلاة إليها والذبح عندها ولا يخفى  
مقاصد هذه الأحاديث وما اشتركت فيه على من شم رائحة التوحيد المحض  
وبهذا يعلم بطلان تأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبوري  
عيداً أي لا تجعلوه في قلة الاختلاف إليه وانتباهه ومتابعة قصده بمنزلة العيد  
الذي إنما يكون في السنة مرتين بل أقصدوه في كل وقت واحشوا المعنى  
إليه وواظبوا على اتبانه من القرب والبعث واجعلوا ذلك دأبكم وعادتكم  
ومعلوم أن هذا مناقض لما علم من سنته في قبره الكريم وغيره أشد مناقضة  
وترغيب للنفوس في الوقوع فيما حذر منه أمته وخاف عليهم منه  
ومعاكسة له في قصده ومن المعلوم أن من أراد هذا المعنى الذي ذكره  
المتأول بقوله لا اتخذوا قبوري فهو إلى الإلغاز وضد البيان أقرب منه إلى  
الإرشاد والبيان كيف والسنة المعلومة تناقضه أبين مناقضة بل نفس  
هذا الحديث يرد هذا التأويل ويبطله وهو قوله وصلوا على حيثما كنتم  
ثم لو كان هذا مراده وحاشاه من ذلك لآتى بلفظ صريح أو ظاهر في الترغيب  
في قصده وكثرة الاختلاف كما جاء عنه الترغيب في كثرة الاختلاف إلى  
المساجد كقوله في الحديث المتفق على صحته من غدا إلى المسجد أرواح  
أعد الله زلا في الجنة كلما غدا أرواح وقوله في الحديث الصحيح من

تظهر

تظهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى قريضة من فرائض الله  
كانت احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة وقوله في الحديث  
المخرج في السنن بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور والتام يوم القيامة  
وقوله في الحديث الا تخر الذي رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه  
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما اذا رأيتهم الى رجل يعتاد المساجد  
فانهم يدوا له بالايمان قال تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم  
الآخرة الآية الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على السرغيب في اثنياب  
أمكنة المساجد والحث عليها فمن تأملها وتأمل الاحاديث الواردة  
في القبر تبين له الفرق المبين بين الهدى والضلال والغى والرشاد والشك  
واليقين ومما يبين بطلان هذا التأويل الذي لم يعرف عن أحد من  
السلف والخلف قبل هذا المتأول انه لو كان هو المراد لكان أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم باحسان أحق الناس بالوقوف على  
قبره وكثرة اثنيابه والازدحام عنده وتقبيله والتمسح به وكانوا أشد الناس  
ترغيبا للامسة في ذلك بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك واللهى عنه  
وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عجلان عن رجل يقال له مهيل عن  
الحسن بن الحسن بن علي رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عبدا ولا تتخذوا قبوري قبورا وصلوا على  
حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني وروى سعيد بن منصور في سننه عن  
عبد العزيز بن محمد قال أخبرني مهيل بن أبي مهيل قال رأيت الحسن بن  
الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة فقال لم  
الى العشاء فقلت لا أريده فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عبدا ولا تتخذوا قبوري مقابرا لعن الله

اليهود اتخذوا قبورا انبيائهم مساجد وسواها لي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما أنتم ومن بالاندلس الاسواء وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن جعفر بن ابراهيم من ولد ذى الجناحين عن علي بن عمر عن أبيه عن علي بن حسين انه رأى رجلا يمشي الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فيها فقال الا أحدتكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اتخذوا قبوري عبدا ولا يبوتكم قبورا فان تسلمتكم يبلغني أينما كنتم وروى نوح بن يزيد المؤدب عن أبي اسحاق يعني ابراهيم ابن سعد قال ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكره انبائه وأبو ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي أحد الأئمة الاعلام وكان قاضي المدينة في زمان التابعين قال الامام أحمد ابن حنبل ولي قضاء المدينة وكان فاضلا وقال يعقوب بن ابراهيم بن سعد سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين وقال ججاج بن محمد كان شعبية اذا ذكر سعد بن ابراهيم قال حدثني جبابي سعد بن ابراهيم بصوم الدهر ويحتم القرآن في كل يوم ولاية فهذا سعد بن ابراهيم من سادات أهل المدينة وعلمائهم وقضاتهم وكان لا يأتي القبر ويكره انبائه وقد قال مالك في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي ويدعوه ولا يجي بكره وعمره فقبل له فان ناسا من أهل المدينة لا يقده ون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في الایام المرة أو المراتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفتنة يا ناوترك واسع ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما صلح اولها ولم يبلغني عن أول هذه الامة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر أو أراد

والله أعلم (قال المعترض)  
 (الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قربة) وذلك في الكتاب والسنة  
 والاجماع والقياس أما الكتاب فقوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم  
 جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدهوا الله تواباً رحيماً دلت  
 الآية على الحث على الهجى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستغفار  
 عنده واستغفاره لهم وذلك وإن كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له صلى  
 الله عليه وسلم لا تنقطع بموته تهذيباً له (فان قلت) الهجى إليه في حال الحياة  
 يستغفرونهم وبعده الموت ليس كذلك (قلت) دلت الآية على تعليق  
 وجدانهم الله تواباً رحيماً بثلاثة أمور الهجى واستغفارهم واستغفار الرسول  
 فأما استغفار الرسول فإنه حاصل لجميع المؤمنين لأن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم استغفر للمؤمنين ولهذا قال عاصم بن سليمان وهو تابعي لعبد الله  
 ابن عمر جس الصحابي استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم  
 ولك ثم تلا هذه الآية رواه مسلم فقد ثبت أحد الأمور الثلاثة وهو  
 استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن ومؤمنة فإذا رجحيتهم  
 واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته وليس  
 في الآية ما يبين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي محتملة  
 والمعنى يقتضي بالنسبة إلى استغفار الرسول أنه سواء تقدم أم تأخر فإن  
 المقصود ادخالهم بحبيبتهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار الرسول  
 صلى الله عليه وسلم وإنما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا جعلنا واستغفروا لهم  
 الرسول معطوفاً على فاستغفروا الله أما أن جعلناه معطوفاً على جاؤك لم  
 يخرج إليه هذا لأنه إن سلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستغفر بعد الموت  
 ونحن لا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته صلى الله عليه وسلم واستغفاره  
 لامته بعدهوته وإذا أمكن استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته

فنعلم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه تعالى فقد ثبت على كل تقدير ان  
 الامور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجي اليه صلى الله عليه وسلم  
 مستغفرا في حياته وبعد مماته والآية وان ردت في اقوام معينين في حالة  
 الحياة فتعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت  
 ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين واستحبوا لمن أتى قبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى وحكاية العتيبي  
 في ذلك مشهورة وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب  
 والمؤرخون وكلهم استحسوها ورأوها من آداب الزائر وبما ينبغي له ان  
 يفعله وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث انتهى ما ذكره ((والجواب)) ان  
 يقال قوله وهي قرينة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الكلام عليه  
 من وجوه الاول مطالبته بتصحیح دعواه والا كانت مجردة عما يثبتها  
 الثاني ان القرينة هي ما جعله الله ورسوله قرينة بما أمره واما باخبارها  
 قرينة واما بالثناء على فاعلها واما يجعل الفعل سببا لثواب يتعلق عليه أو  
 تكفير سيئات أو غير ذلك من الوجوه التي يستدل بها على كون الفعل محبوبا  
 لله مقربا اليه الثالث انه لا يكفي مجرد كون الفعل محبوبا له في كونه قرينة  
 وانما يكون قرينة اذا لم يستلزم أمره امبغوضا مكرها له أو تفويت أمره هو  
 أحب اليه من ذلك الفعل واما اذا استلزم ذلك فلا يكون قرينة وهذا كما ان  
 اعطاء غير المؤلفة من فقراء المسلمين وذوي الحاجات منهم وان كان محبوبا  
 لله فانه لا يكون قرينة اذا تضمن قوات ما هو أحب اليه من اعطاء من يحصل  
 بعطيته قوة في الاسلام وأهله وان كان قويا غنيا غير مستحق وكذلك التخلي  
 لنوافل العبادات انما يكون قرينة اذا لم يستلزم تعطيل الجهاد الذي هو أحب  
 الى الله سبحانه من تلك النوافل وحيث فلا يكون قرينة في تلك الحال وان  
 كانت قرينة في غيرها وكذلك الصلاة في وقت النهي انما تكون قرينة

لاستلزامها ما يغضه الله سبحانه ويكرهه من التشبه ظاهرا باعدائه الذين  
يسجدون للشمس في ذلك الوقت فهنا أمران يمتعان كون الفعل قرينة  
استلزامه لأمر ميقوض مكرهه وتقويته محبوب هو أحب إلى الله من  
ذلك الفعل ومن تأمل هذا الموضع حق التأمل أطلعه على سر الشريعة  
وهو اتب الأعمال وتفاوتها في الحب والبغض والضر والنفع بحسب قوة  
فهمه وإدراكه ومواد توفيق الله بل مبني الشريعة على هذه  
القاعدة وهي تحصيل خير الخيرين وتقويت أدناهما وتقويت شر  
الشرين باحتمال أدناهما بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الأصل  
وتأمل نهي النبي صلى الله عليه وسلم أولا عن زيارة القبور وسد الذريعة  
الشرك وانقادت مصلحة الزيارة ثم لما استقر التوحيد في قلوبهم وتمكن  
منها غاية التمكن أذن في الفساد النافع من الزيارة وحرم ما هو دواعي  
ضيره فحرم اتخاذ المساجد عليها وإيقاد السرج عليها والصلاة إليها فحرم  
جعلها قبلة ومسجدا ونهى عن اتخاذ قبره الكريم عبدا وسأل ربه  
تعالى أن لا يجعل قبره وثنا يعبد وقد استجاب له ربه تعالى بأن حال بين  
قبره وبين المشركين بما لم يبق معهم وصول إلى عبادة قبره وأمر الأمة  
بالصلاة عليه حيثما كانوا عقبب قوله لا تتخذوا قبري عبدا فقال وصلوا على  
حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني فهو صلى الله عليه وسلم أحسن الناس  
على تحصيل القرب لامته وقطع أسباب أضدادها عنهم وانما دخل الداخل  
على من ضعفت بصيرته في الدين وكانت بضاعته في العلم من جاة فلم يقسم  
صدره للجمع بين الأمرين ولم يتقطن لارتباط أحدهما بالآخر وهذا  
القدر بعينه هو الذي ضاقت عنه عقول الطوارج وقصرت عنه افهامهم  
حتى قال له قائلهم في قبته اعدل فانك لم تعدل فانه لما لحظ مصلحة التسوية و  
يلتفت إلى مصلحة الايثار وما يترتب على فواته من المفاسد قال ما قل فهو لا

سلف كل متعقل متعلم على ما جاء به الرسول بعقله أو رأيه أو قياسه أو ذوقه  
والمقصود ان كون الفعل قربة ملحوظ فيه هذان الامران الوجه الرابع  
انه كيف يتقرب الى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعين ما نهي عنه  
وحذرو منه الامة بقوله لا تتخذوا قبري عيداً ومعلوم ان جعل الزيارة من  
افضل القرب مستلزم لجعل القبر من اجل الاعياد وهذا ضد ما حذرو منه  
الامة ونهاهم عنه وتقرب اليه بما يسخطه ويغضه الوجه الخامس  
الكلام على ما ذكره من الادلة مفصلاً وبيان عدم دلالة على ما ادعاه  
وانه هو وغيره عاجز عن اقامة دليل واحد فضلاً عن الكتاب والسنة  
والاجماع والقياس فاما استدلاله بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم  
جاؤا<sup>٢</sup> الي<sup>٣</sup>ة فالكلام فيها في مقامين أحدهما عدم دلالتها على مطاوعة  
الثاني بيان دلالتها على تقيضه وانما يتبين الامران بفهم الا<sup>٢</sup>ية وما أريد بها  
وسيقت له وما فهمه منها اعلم الامة بالقرآن ومعانيه وهم سلف الامة ومن  
سلك سبيلهم ولم يفهم منها أحد من السلف والاطراف الالهية في حياته  
ليستغفروهم وقد ذم تعالى من تخلف عن هذا الجبى اذا ظلم نفسه وأخبرانه  
من المناقين فقال تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفركم رسول الله لو و  
رؤسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون وكذلك هذه الا<sup>٢</sup>ية انما هي في  
المناقق الذي رضى بحكم كعب بن الاشرف وغيره من الطواغيت دون حكم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فظلم نفسه بهذا أعظم ظلم ثم لم يرجع الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له فان الجبى اليه ليستغفر له توبة وتصل  
من الذنب وهذه كانت عادة الصابئة معه صلى الله عليه وسلم ان أحدهم  
مضى ضلوا منه ما يقتضى التوبة جاء اليه فقال يا رسول الله فعلت كذا وكذا  
فاستغفر لي وكان هذا فرقا بينهم وبين المناقين فلما استأثر الله عز وجل  
نبيه صلى الله عليه وسلم ونقله من بين أظهرهم الى دار كرامته لم يكن أحد

منهم قط يأتي الى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ومن  
 يقل هذا من أحد منهم فقد جأهرا بالكذب والبهت اقترى على عقل الصحابة  
 والتابعون وهم خير القرون على الاطلاق هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه  
 من تخلف عنه وجعل التخلف منه من آمارات النفاق ووقفه من لا توبة  
 له من الناس ولا يصدق في أهل العلم وكيف أغفل هذا الامر أئمة الاسلام  
 وهداة الانام من أهل الحديث والفقه والتفسير ومن لهم لسان صادق  
 في الامة فلم يدعوا اليه ولم يحضوا عليه ولم يرشدوا اليه ولم يفعله أحد منهم  
 البتة بل المنقول الثابت عنهم ما قد عرف مما ينوء الغلاة فيه ايكرهه وينهى  
 عنه من الغلو والشرك الجفافة عما يحبه ويأمر به من التوحيد والعبودية  
 ولما كان هذا المنقول شجبا في حلق البغاة وقذى في عيونهم وريسة في  
 قلوبهم قابلوه بالكذب والطعن في الناقل ومن استحيى منهم من أهل العلم  
 بالآثار قابله بالتحريف والتبديل ويأبى الله الا أن يعلى منار الحق ويظهر  
 أدلته ليهدى المسترشد وتقوم الحجة على المعاند فيعلى الله بالحق من يشاء  
 ويضع برده ويطره ويخص أهله من يشاء ويالله العجب أكان ظلم الامة  
 لانفسها ونبيها حتى بين أظهرها موجود وقد دعت فيه الى الهوى اليه  
 ليستغفر لها وذم من تخلف عن هذا الهوى فلما توفى صلى الله عليه وسلم  
 ارتفع ظلمها لانفسها بحيث لا يحتاج أحد منهم الى الهوى اليه ليستغفر له  
 وهذا يبين ان هذا التأويل الذي تأول عليه المعترض هذه الآية تأويل  
 باطل قطعا ولو كان حقا سبقونا اليه علماء وعملا وارشادا ونصيحة ولا يجوز  
 احداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا ينوء  
 للامة فان هذا يتضمن انهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه واهتدى اليه  
 هذا المعترض المستأخر فكيف اذا كان التأويل يخالف تأويلهم  
 ويناقضه وبطلان هذا التأويل أظهر من أن يطنب في رده وانما تنبه عليه

بعض التنييه ومما يدل على بطلان تأويله قطعا انه لا يشك مسلم ان من دعى  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وقد ظلم نفسه ليستغفر له فأعرض  
 عن المجيء وأباه مع قدرته عليه كان مذموما غاية الذم مغموسا بالنفاق ولا  
 كذلك من دعى الى قبره ليستغفر له ومن سوى بين الامر بين وبين المدعوين  
 وبين الدعوة وبين فقد جاهر بالباطل وقال على الله وكلامه ورسوله وأهله دينه  
 غير الحق وأما دلالة الآية على خلاف تأويله فهو انه سبحانه صدرها بقوله  
 وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك  
 وهذا يدل على أن مجيئهم اليه ليستغفراهم اذا ظلموا أنفسهم طاعة له  
 ولهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة ولم يقل مسلم ان على من ظلم نفسه  
 بعد موته أن يذهب الى قبره ويسأله أن يستغفر له ولو كان هذا طاعة له لكان  
 خير القرون عصوا هذه الطاعة وعطاوه او وفق لها هؤلاء الغلاة العصاة  
 وهذا بخلاف قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فانه  
 نبي الايمان ممن لم يحكمه وتحكيمه هو تحكيم ما جاء به حيا وميتا ففى حياته  
 كان هو الحاكم بينهم بالوحي وبعد وفاته نوابه وخلفاؤه يوضح ذلك انه قال لا  
 تجعلوا قبرى عيدا ولو كان يشرع لكل مذنب أن يأتي الى قبره ليستغفر له  
 لكان القبر أعظم أعياد المذنبين وهذا ضادة صريحة لدينه وما جاء به  
 (فصل) والمعرض قرر هذا التأويل على تقدير حياة النبي صلى الله عليه  
 وسلم وموته وقد تبين بطلانه ولو قدر انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره مع  
 ان هذا التأويل الباطل انما يتم به وقوله ان من شفقتة صلى الله عليه وسلم  
 على أمته انه لا يترك الاستغفار ان جاءه من أمته فهذا من أبين الأدلة على  
 بطلان هذا التأويل فان هذا لو كان مشروعا بعد موته لامر به أمته وحضهم  
 عليه ورغبهم فيه ولكان الصحابة وتابعوهم باحسان أرغب شئ فيه  
 وأسبق اليه ولم ينقل عن أحد منهم قط وهم القدوة بنوع من نوع الاسانيد

انه جاء الى قبره ليستغفر له ولا شكى اليه ولا ساءه والذي صح عنه من الصحابة  
 يحيى القبر هو ابن عمر وحده انما كان يحيى التسليم عليه صلى الله عليه  
 وسلم وعلى صاحبيه عند قدومه من سفر ولم يكن يز يد على التسليم شيئا  
 البتة ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري الذي هو اجل اصحاب نافع  
 مولى ابن عمر او من اجلهم لانهم اعدوا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 فعل ذلك الا ابن عمر ومعلوم انه لا هدى اكل من هدى الصحابة ولا تعظيم  
 للرسول فوق تعظيمهم ولا معرفة لقدره فوق معرفتهم فن خالفهم اما ان  
 يكون اهدى منهم او مرتكبين لنوع بدعة كما قال عبد الله بن مسعود  
 لقوم رآهم اجتمعوا على ذكر يقولونه بينهم لا تم اهدى من اصحاب محمد او  
 اتهم على شعبة ضلالة قبيحة انه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفرا بعد موته  
 ممكنا او مشروعا لكان كمال شفقتة ورحمته بل وافته امره سله ورحمته  
 بالامة يقتضى ترغيبهم في ذلك وخصهم عليه ومبادرة خير القرون اليه واما  
 قول المعترض واما الآلية وان وردت في اقوام معينين في حال الحياة فانها  
 نعم عموم العلة فحق فانها تم ما وردت فيه وما كان مثله فهي عامة في حق كل  
 من ظلم نفسه وجاءه كذلك واما دلالتها الى الهبة اليه في قبره فقد عرف  
 بطلانه وقوله وكذلك فهم العلماء من الآلية العموم في الحالتين فيقال له من  
 فهم ههنا من سلف الامة وائمة الاسلام فاذا كررنا عن رجل واحد من  
 الصحابة او التابعين او تابعي التابعين او الائمة الاربعة او غيرهم من الائمة  
 واهل الحديث والتفسير انه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته او عمل به او  
 ارشدا اليه فدعواك على العلماء بطريق العموم هذا الفهم دعوى باطلة  
 ظاهرة البطلان واما حكاية العتيبي التي اشار اليها فانها حكاية ذكرها بعض  
 الفقهاء والمحدثين وليست بصحيفة ولا ثابتة الى العتيبي وقد رويت عن غيره  
 باسناد مظلم كما بينا ذلك فيما تقدم وهي في الجملة حكاية لا يثبت بها حكم شرعي

لاسما في مثل هذا الامر الذي لو كان مشروعا منسوبا بالذكايا الصمابة  
 والتابعون اعلم به واعمل به من غيرهم وبالله التوفيق فان قيل فقد روى  
 أبو الحسن علي بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن الكرخي عن علي بن  
 محمد بن علي حدثنا احمد بن محمد بن الهيثم الطائي قال حدثني أبي عن سلمة  
 ابن كهيل عن أبي صادق عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قدم علينا  
 اهو ابي بعدما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام فرمى بنفسه  
 الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحشي على رأسه من ترابه وقال يا رسول  
 الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله عز وجل فارهينا هنك وكان فيها  
 أنزل الله عز وجل عليك ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله  
 واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا وقد ظلمت نفسي وجنتك  
 تستغفر لي فتودي من القبر انه قد غفر لك ((والجواب)) ان هذا خبر منكر  
 موضوع وأثر محتلق مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه ولا يحسن المصير  
 اليه واستاده ظلمات بعضها فوق بعض والهيثم جدا احمد بن محمد بن الهيثم  
 أظنه ابن عدي الطائي فان يكن هو فهو متروك كذاب والافهه مجهول  
 وقد ولد الهيثم بن عدي بالكوفة ونشأ بها وأدرك زمان سلمة بن كهيل  
 فيما قيل ثم انتقل الى بغداد فسكنها قال عباس الدوري سمعت يحيى بن  
 معين يقول الهيثم بن عدي كوفي ليس بشقة كان يكذب وقال الجهلي وأبو  
 داود كذاب وقال أبو حاتم الرازي والنسائي والدولابي والازدي متروك  
 الحديث وقال السعدي ساقط قد كشف فناهه وقال أبو زرعة ليس بشيء  
 وقال البخاري سكتوا عنه أي تركوه وقال ابن عدي ما أقل ماله من المستند  
 وإنما هو صاحب اخبار وأسماء ونسب وأشعار وقال ابن حبان كان من  
 علماء الناس بالسيرة وأيام الناس وأخبار العرب الا انه روى عن الثقات  
 أشياء كانها موضوعات يسبق الى القلب انه كان يدلسها وقال الحارثي أبو

أحمد ذاهب الحديث وقال الحاكم أبو عبد الله الهيثم بن عدي الطائي  
 في علمه ومجمله حدث عن جماعة من الثقات أحاديث منكورة وقال العباس  
 ابن محمد سمعت بعض أصحابنا يقول قالت جارية الهيثم كان مولاي يقوم  
 عامة الليل يصلي فإذا أصبح جلس يكذب (قال المعترض)  
 وأما السنة فمأذكرناه في الباب الاول والثاني من الاحاديث وهي أدلة  
 على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بخصوصه وفي السنة الصحيحة المتفق  
 عليها الامر بزيارة القبور قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة  
 القبور فزوروها وقال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم  
 الاخرة وقال الحافظ أبو موسى الاصمعياني في كتاب أدب زيارة القبور  
 من حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة  
 وعائشة وأبي بن كعب وأبي ذر رضي الله عنهم انتهى كلام أبي موسى  
 الاصمعياني في قبر النبي صلى الله عليه وسلم سيد القبور داخل في عموم القبور  
 المأمور بزيارتها انتهى ما ذكره المعترض (وقد تقدم) الكلام على  
 ما ذكره من الاحاديث مستوفي وبين ان الزيارة المتضمنة ترك ما مور  
 أو فعل محظور ليست بمشروعة وقد قال شيخ الاسلام في أثناء كلامه في  
 الجواب الباهر لمن سأل من ولاية الامر عما أفتى به في زيارة المقابر وقد  
 تنازع المسلمون في زيارة القبور فقال طائفة من السلف ان ذلك كله  
 منهي عنه لم ينسخ فان احاديث النسخ لم يروها البخاري ولم تشتهر ولما ذكر  
 البخاري (باب زيارة القبور) احتج بحديث المرأة التي بكى على القبر  
 ونقل ابن بطال عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي وقال الثوري كانوا يكرهون زيارة القبور  
 وعن ابن سيرين مثله قال وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى  
 عنه عليه السلام ثم أذن فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الاخير المأذون بذلك

بأساو ليس من عمل الناس وروى عنه انه كان يضعف زيارتها وكان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أولا عن زيارة القبور باتفاق العلماء فقيل  
 لان ذلك يقضى الى الشرك وقيل لاجل التباحة عندها وقيل لانهم كانوا  
 يتفخرون بها وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله الهاكم التكمات  
 حتى زرتهم المقابر انهم كانوا يتكاثرون بقبور المسوتى ومن ذكره ابن  
 عطية في تفسيره قال وهذا تأنيب على الأكثر من زيارة القبور أى حتى  
 جعلتم أشغالكم القاطعة عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثرا بمن سلف  
 وإشارة بذكره ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة  
 القبور فزوروها ولا تقولوا هجران فكان نهيه في معنى الآية ثم أباح  
 الزيارة بعد المعنى الاتعاظ والمعنى المباهاة والتفاخر وتسميها بالحجارة الرخام  
 وتكويها سربا وبنيان النواويس عليها هذا اللفظ ابن عطية والمقصود  
 ان العلماء متفقون على انه كان نهى عن زيارة القبور ونهى عن الانتباه  
 في الدباء والحنتم والمنزفت والقبور واختلافوا هل نسخ ذلك فقالت طائفة  
 لم ينسخ ذلك لان أحاديث النسخ ليست مشهورة ولهذا لم يخرج البخارى  
 ما فيه نسخ عام وقال الأكثرون بل نسخ ذلك ثم قالت طائفة منهم انما  
 نسخ الى الإباحة فزيارة القبور مباحة لا مستحبة وهذا قول في مذهب  
 مالك وأحمد وقالوا ان صيغة الفعل بعد الحظر انما تنفي الإباحة كما قال في  
 الحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن  
 الانتباه في الأوعية فانتبهوا ولا تشربوا مسكرا وقد روى ولا تقولوا هجرا  
 وهذا يدل على ان النهى كان لما يقال عندها من الأقوال المذمومة  
 سد الذريعة كالنهي عن الانتباه في الأوعية كان لان الشدة المطربة  
 تدب فيها ولا يدري بذلك فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدري وقال  
 الأكثرون زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء لهم وتوى مع السلام عليهم كما

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيدعو لهم وكان ثبت في  
 الصحيحين انه خرج الى شهداء أحد فصلى عليهم صلته على الموتى كما وودع  
 للاحياء والاموات وثبت في الصحيح انه كان يعلم أصحابه اذا زاروا القبور  
 ان يقولوا السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون  
 يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العاقبة  
 اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وهذا في زيارة قبور  
 المؤمنين وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيه لاجل تذكار الآخرة ولا  
 يجوز الاستغفار لهم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال استأذنت ربي في ان أزور قبرها  
 فأذنت لي واستأذنته في ان استغفر لها فلم يأذن لي فزوروا القبور فانها  
 تذكركم الآخرة والعلماء المتنازعون كل منهم يحتاج بدليل شرعي ويكون  
 عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخرة فان العلماء ورثة الانبياء قال الله  
 تعالى وداود وسليمان اذ يحكان في الحجر اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا  
 لحكمهم شاهدين ففهنها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما والاقوال  
 الثلاثة صحيحة باعتبار فان الزيارة اذا تفحنت أمر المحرم من شرك أو  
 كذب أو نديب أو نباحة وقول هجر فهي محرمة بالاجماع كزيارة  
 المشركين بالله والساخطين لحكم الله فان هؤلاء زيارتهم محرمة فانه لا يقبل  
 دين الا الاسلام وهو الاسلام طاقه وأمره فتنسلم لما قدره الله وقضاه  
 ونسلم لما يأمر به ويحبه وهذا نفعه وندعوا اليه وذلك نسله وتوكل فيه  
 عليه فنرضى بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا ونقول في صلاتنا اياك  
 نعبد واياك نستعين مثل قوله استعينا وبالصبر والصلاة ان الله مع  
 الصابرين وقوله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات  
 يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع أجر

المحسنين هو التوسع الثاني زيارة القبور ولغير ذلك الحزن على الميت لتقربته أو  
 صداقته فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بالاندب ولا يباحه كما زار  
 النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال زوروا  
 القبور فإنها تذكركم الآخرة فهذه الزيارة كان ينهى عنها لما كانوا  
 يصنعون من المنكر للماهر فوالإسلام أذن فيها لأن فيها مصلحة وهو  
 تذكار الموت فكثير من الناس إذ رأى قريسه وهو مقبور ذكرا الموت  
 واستعد للآخرة وقد يحصل منه جزع فيتعارض الأمران ونفس الجنس  
 مباح إن قصد به طاعة وإن عمل معصية كان معصية هو أما النوع الثالث  
 فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنائز فهذا هو المستحب الذي دللت  
 السنة على استحبابه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكان يعلم أصحابه  
 ما يقولون إذا زاروا القبور وأما زيارة قباه فيستحب لمن أتى المدينة أن  
 يأتي قباه فيصلي في مسجد ما وكذلك يستحب له عند الجهور أن يأتي  
 البقيع وشهداء أحد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فزيارة القبور  
 للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم لا يقصد  
 فيها أن يدعو مخلوقا من دون الله ولا يجوز أن تتخذ مساجد ولا تقصد  
 لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت والصلاة  
 على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم وهذا  
 مشروع بل هو فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين ولو جاء  
 إنسان إلى سر بالميت يدعو من دون الله ويستغيب به كان هذا شركا  
 محرما بإجماع المسلمين ولو ندبه وناح لكان أيضا محرما وهو دون الأول  
 فمن احتج بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع وأهل أحد على  
 الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النباحة فهو أعظم ضلالا ممن يحتج  
 بصلاته على الجنائز على أنه يجوز أن يشرك بالميت ويدعى من دون الله

ويندب ويناح عليه كما يفعل ذلك من يستدل بهذا الذي فعله الرسول وهو  
عبادة لله وطاعته له يشاب عليه الفاعل ويتفهم المدعو له ويرضى به الرب  
على انه يجوز ان يفعل ما هو شرك بالله وايداء الاميت وظلم من العبد لنفسه  
كزيارة المشركين واهل الجزع الذين لا يخلصون له الدين ولا يسلمون لما  
حكم به سبحانه وتعالى فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه وترك ما امر به  
كالتى تتضمن الجزع وقول الهجر وترك الصبر او تتضمن الشرك او دعاء  
غير الله وترك اخلاص الدين لله فهى منهى عنه وهذه الثانية اعظم  
اثما من الاولى ولا يجوز ان يصلى اليها بل ولا عند هابل ذلك مما نهى عنه  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه  
مسلم فى صحيحه فزيارة القبور على وجهين وجه نهى عنه صلى الله عليه وسلم  
واتفق العلماء على انه غير مشروع وهو ان يتخذها مساجد ويتخذها وثنا  
ويتخذها عيدا فلا يجوز ان يقصد الصلاة الشرعية ولا ان تعبد كما تعبد  
الوثان ولا ان تتخذ عيدا يجتمع اليها فى وقت معين كما يجتمع المسلمون فى  
عرفة ومنى واما الزيارة الشرعية فهى مستحبة عند الاكثرين وقيل  
مباحة وقيل كلها منهى عنه كما تقدم والذى تدل عليه الادلة الشرعية انه  
يحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد وتفصيل الزيارة على ثلاثة  
انواع منهى عنه ومباح ومستحب وهو الصواب قال مالك وغيره لاتأت  
الا هذه الا تارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء واهل البيعة  
واحد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد الا هذين المسجدين  
وهاتين المقبرتين كان يصلى يوم الجمعة فى مسجده ويوم السبت يذهب الى  
قباء كفى الصحبين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء  
كل سبت راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين واما احاديث النهى فكثيرة  
مشهورة فى الصحبين وغيرهما كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ثم ذكر الاحاديث الواردة في  
 ذلك وقد سبق ذكرها غير مرة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه  
 ابن مسعود ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين  
 يتخذون القبور مساجد رواه الامام أحمد في مسنده وأبو حنيفة في صحيحه  
 وفي سنن أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبوري عبيدا  
 وصلوا على فان صلاتكم تبلغني وفي موطأ مالك عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبوري قبور قوم اتخذوا  
 قبور أنبيائهم مساجد ثم ذكر الاثر المشهور في سنن سعيد بن منصور  
 وقال فلما أراد الائمة اتباع سنته في زيارة قبره والسلام طلبوا ما يعتمدون  
 عليه من سنته فاعتد الامام أحمد على الحديث الذي في السنن عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل  
 يسلم على الاردا لله على روجي حتى أرد عليه السلام وعنه أخذ أبو داود  
 ذلك فلم يذكر في زيارة قبره غير هذا الحديث وترجم عليه (باب زيارة القبر)  
 مع ان دلالة الحديث على المقصود فيها تراخ وتفصيل فانه لا يدل على كل  
 ما يسميه الناس زيارة باتفاق المسلمين ويبقى الكلام المذكور فيه هل هو  
 السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول هذا  
 والسلام عليه من خارج الحجر فالذين استدلوا به جعلوه متنازلا لهذا  
 وهذا هو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم وهو  
 صلى الله عليه وسلم يسلم مع السلام من القبر وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام  
 من البعد كما في النسائي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة سبحانه  
 يبلغوني عن أمتي السلام وفي السنن عن أوس بن أوس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة و ليلة الجمعة فان صلاتكم  
 معروضة على قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرميت فقال ان الله حرم

على الارض ان تأكل لحوم الانبياء صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً  
 وذكر مالك في موطنه ان عبد الله بن عمر كان يأتي فيقول السلام عليك  
 يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابي برة ثم ينصرف وفي  
 رواية كان اذا قدم من سفر وعلى هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما فعل  
 عند الحجرة اذ لم يكن عنده الاثر ابن عمر واما ما زاد على ذلك مثل الوقوف  
 للدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه  
 مالك وذكر انه بدعه لم يفعلها السلف ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح  
 اولها والله تعالى اعلم (قال المعترض)

واما الاجماع فقد حكاه القاضي هياض على ما سبق في الباب الرابع واعلم  
 ان العلماء مجمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبر وربل قال بعض  
 الظاهرية بوجوبها للحديث المذكور وعن حكي اجماع المسلمين على  
 الاستحباب ابو زكريا التواوي وقد رأيت في مصنف ابن ابي شيبة عن  
 الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن زيارة القبور  
 لزرت قبر ابنتي وهذا ان صح بحمل على ان الشعبي لم يبلغه النسخ من ان  
 الشعبي لم يصرح بقول له ومثل هذا لا يقدح وكذلك رأيت فيه عن ابراهيم  
 قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين ابراهيم  
 الكراهة ممن ولا كيف هي فقد تكون محمودة على نوع من الزيارة  
 مكروهة ولم أجد شيئاً يمكن ان يتعلق به الخصم غير هذين الاثرين ومثلهما  
 لا يعارض الاحاديث الصريحة الصحيحة والسنن المستفيضة المعروفة من  
 سير الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل لو صح عن الشعبي والتخمي التصريح  
 بالكراهة لكان ذلك من الاقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعمير  
 عليها انتهى كلامه ((والجواب)) من وجوه أحدها ان يقال شيخ  
 الاسلام لم يذهب الى ما نقل عن الشعبي والتخمي في هذا الباب ولم يقل ان

زيارة القبور محرمة ولا مكروهة بل ذكرنا على أنواع كما قد تقدم ذكره قريبا وقال ان زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاة الموتى مع السلام عليهم فقول المعترض ولم أجد شيئا يمكن ان يتعلق به انظروا نصير هذين الاثرين كلام في نهاية السقوط والوجه الثاني ان قوله وهذا لم يثبت عندنا فجاء رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم التيمي كلام ساقط أيضا وذلك ان الاثر المذكور عن ابراهيم رواه عنه منصور بن المعتمر وهو من أثبت الناس فيه باختلاف ورواه عن الثوري عبد الرزاق وغيره فقول المعترض وهذا لم يثبت عندنا بعد اطلاعه على اسناده ووقوفه عليه يقينا يدل على انه في غاية الجهالة وفي نهاية العناد واتباع الهوى وقد علم المتدوّن في هذا العلم القاصرون فيه ان ما رواه سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي من أثبت الروايات وأصح الاسانيد بل أصح أسانيد أهل الكوفة على الاطلاق الثوري عن منصور عن ابراهيم فاذا قال القائل فيما نقل بهذا الاسناد وهذا لم يثبت عندنا دل على قرط جهله وعمى بصيرته أو على شدة معاندته ومتابعته هو انسأل الله التوفيق

(الوجه الثالث) انه ليس في المسئلة اجماع لتحقق ثبوت الخلاف فيها عن بعض المجتهدين وان كان قوله ضعيفا من حيث الدليل قال شيخ الاسلام في أثناء كلامه مع ان نفس زيارة القبور يختلف في جوازها قال ابن بطال في شرح البخاري كره قوم زيارة القبور لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في النهي عنها وقال الشعبي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي وقال ابراهيم التيمي كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن سيرين مثله قال وفي مجموعته قال علي بن زياد سئل مالك عن زيارة القبور فقال

كان قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان  
 ولم يقل الاخير المأرب ذلك بأسا وليس من عمل الناس وروى عنه انه كان  
 يضعف زيارتها فهذا قول طائفة من السلف ومالك في القول الذي رخص  
 فيها يقول ليس من عمل الناس وفي الاخر ضعفها فلم يستحبها الا في هذا  
 ولا في هذا انتهى ما حكاه الشيخ وما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن  
 الشعبي قد رواه عبد الرزاق في مصنفه أيضا عنه فروى عن الثوري  
 عن مجالد بن سعيد قال سمعت الشعبي يقول لولا ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي ومجالد من أصحاب  
 الشعبي وفيه مقال لبعض أهل العلم من قبل وكان الشعبي سمع النهي  
 عن زيارة القبور ولم يبلغه التامخ وروى عبد الرزاق أيضا عن معمر  
 بن قنادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار القبور فليس منا  
 وهذا مرسل من مراسيل قتادة وهو منسوخ وروى عبد الرزاق عن  
 الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا  
 صحيح ثابت الى ابراهيم وهو الذي ضعفه المعترض عنه بلا علم وكثيرا ما يقول  
 ابراهيم التميمي كانوا يفعلون كذا كانوا يكرهون كذا والظاهر انه  
 يريد بهم شبوئخه ومن يحمل عنه العلم من أصحاب علي وابن مسعود  
 وغيرهما والمقصود ان الاجماع المذكور في هذه المسئلة غير محقق وان  
 كان قول من خالف الجمهور فيها ضعيفا وشيخ الاسلام لم يذهب الى هذا  
 القول المخالف لقول الجمهور وانما حكاه كالحكاية غيره من أهل العلم والله  
 أعلم (قال المعترض)

فاننا نقطع ونحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا اثبات الاستحباب  
 له بخصوصه للأدلة الخاصة بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره بخصوصه

بل لعموم زيارة القبور وبين المعنيين فرق لما لا يخفى فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص بل أقول انه لو ثبت خلاف في زيارة غيره النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك اثبات خلاف في زيارته لان زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب وأما غيره فليس كذلك ولهذا المعنى أقول والله أعلم انه لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء لذلك وعدم المذخور في خروج النساء اليه وأما سائر القبور فعمل الاجماع على استحباب زيارتها للرجال وأما النساء ففي زيارتهن للقبور أربعة أوجه في مذهبتنا أشهرها انها مكروهة جزم به أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والبرجاني ونصر المقدسي وابن أبي عمير وغيرهم وقال الرافعي ان الأكثرين لم يذكروا رواه وقال الموردي قطع به الجهور وصرح بأنها كراهة تنزيه والناس انما لا تجوز قاله صاحب المذهب وصاحب البيان والثالث لا تستحب ولا تنكره بل تباح قاله الروياني والرابع ان كانت لتجدد الخلق واليكام بالتمديد والنوح على ما جرت به عادتهن فهو حرام وعليه يحمل الخبر وان كانت للاعتبار بنسب تعدد ولا نباحة الا ان تكون هوز الا تشتهى فلا يكره كضمور الجماعة في لمساجد قاله الشافعي وفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يبيح ولا يجزع بخلاف المرأة واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت واحتج المجوزون باحد حديث منها قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها واحاب المانعون بأن هذا خطاب الذكور ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي رآها عند قبري اني الله واسبري ولم ينهها عن الزيارة وهو استدلال صحيح ومنها قول عائشة كيف أقول

يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين وسند كره في  
 خروج النبي صلى الله عليه وسلم للبعث وهو استدلال صحيح انتهى  
 ما ذكره (( والجواب )) أن يقال هذا المتعرض لوقوش على جميع ما يقع  
 في كلامه من الدعوى والحل والمعمل اطال الخطاب ولكن التنبية على  
 بعض ذلك كاف لمن له أدنى فهم وعند أدنى علم وقوله زيارة القبور  
 تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب الكلام عليه من وجوه  
 أحدها أن يقال هاتان المقدمتان أن أخذتا على إطلاقهما أتجنان زيارة  
 قبره واجبة وهو اتاج لازم للمقدمتين لزوماً فيما فان الضرب الأول من  
 الشكل الأول والحد الأوسط فيه محمول في الأولى موضوع في الثانية  
 فتكون النتيجة موضوع الأولى ومحمول الثانية وهي زيارة قبره واجبة ثم  
 يلزم على هذا الوازم منها أن تارك زيارة قبره عاص آثم مستحق للعقوبة  
 منتقى العدالة لا تصح شهادته ولا تقبل روايته ولا اقتواه وفي هذا تنسيق  
 جميع العصابة الآمن صح عنه منهم الزيارة ولا ريب أن هذا أمر من قول  
 الرافضة الذين فسقوا وجههم بتركهم تلبية على بل هو من جنس قول  
 الخوارج الذين يكفرون بالذنب لأن تارك هذه الزيارة عنده تارك  
 لتعظيمه وترك تعظيمه كفر أو ملزم للكفر فان تعظيم الرسول من لوازم  
 الإيمان فعدمه مستلزم للكفر وعلى هذا فكل من لم يزق قبره فهو كافر لأنه  
 تارك لتعظيمه صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن الرافضة والخوارج  
 لم يصلوا إلى هذا الجهل والكذب على الله ورسوله وعلى الأمة بوضعه  
 الوجه الثاني أن الخوارج إنما كفروا الأمة بمخالفة أمره ومعصيته  
 وتمسكوا بنصوص متشابهة لم يردوها إلى المحكم وأما عباد القبور فكفروا  
 بموافقة الرسول في نفس مقصوده وجعلوا تجريد التوحيد كفراً وتنقصوا  
 فأين المكفر بالذنب إلى المكفر بموافقة الرسول وتجريد التوحيد بوضعه

الوجه الثالث ان زيارة قبره لو كانت تعظيما له لمكانت مما لا يتم الايمان الا بها  
 ولكانت فرضا معينيا على كل من استطاع اليها سبيلا من قرب أو بعد ولما  
 أضاع السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم  
 باحسان هذا الفرض قام به الخلف الذين خلفوا من بعدهم يزعمون أنهم  
 بذلك أولياء الرسول وحزبه القاطنون بحقوقه وما كانوا أولياءه ان أولياءه  
 الأهل طاعته والقيام بما جاء به علما ومعرفة وعملا وارشادا وجهادا  
 الذين جردوا قلوبهم الخلق وعرفوا الرسول حقه وواقفوه في تنفيذ ما جاء به  
 والدعوة اليه والذب عنه الوجه الرابع انه اذا كانت زيارة قبره واجبة  
 على الايمان كانت الهجرة الى القبر آكد من الهجرة اليه في حياته فان  
 الهجرة الى المدينة انقطعت بعد الفتح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا هجرة بعد الفتح وعند عباد القبور ان الهجرة الى القبر فرض معين على  
 من استطاع اليه سبيلا وليس بخاف ان هذا امر انجزة صريحة لما جاء به  
 الرسول واحداث في دينه ما لم يأذن به وكذب عليه وعلى الله وهذا من أجمع  
 التنقص وهو قد ذكر المعترض في موضع من كتابه انه رأى قتيبا بخط شيخ  
 الاسلام وفيها ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة  
 بدعية فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له ان كان  
 مؤمنا وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمنا أم كافرا قال بعد ذلك  
 فالزيارة لقبر المؤمن نبييا كان أو غير نبي من جنس الصلاة على جنازته وأما  
 الزيارة البدعية فن جنس زيارة النصارى مقصودها الاشرار بالميت  
 مثل طلب الخواج منه أوبه أو التمسح بقبره وتقبيله أو الصجود له  
 وهو ذلك فهذا كله لم يأمر الله به ولا رسوله ولا استحبه أحد من أئمة  
 المسلمين ولا أحد من السلف لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره  
 (قال المعترض)

بعد حكايته هذا الكلام عن الشيخ وبقي قسم لم يذكره وهو أن تكون  
 للتبرك به من غير اشراك به فهذه ثلاثه أقسام أولها السلام والدعاء وقد سلم  
 جوازه وانه شرعى والقسم الثانى التبرك به والدعاء عنده الزائر قال وهذا  
 القسم يظهر من غوى كلام ابن تيمية انه يلحقه بالقسم الثالث ولا دليل له  
 على ذلك بل نحن نقطع بطلان كلامه فيه وان المعلوم من الدين وسير  
 السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالانبياء  
 والمرسلين ومن ادعى أن قبو والانبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء  
 فقد أتى أمر اعظيما تقطع بطلانه ونخطئه فيه وفيه حظرت تسمية النبي الى  
 درجة من سواء من المؤمنين وذلك كفر ييقن فان من حظرت تسمية النبي  
 صلى الله عليه وسلم مما يجب له فقد كفر فان قال ان هذا ليس بحط ولكنه  
 منع من التعظيم فوق ما يجب له قلت هذا جهل وسوء أدب وقد تقدم في أول  
 الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب من  
 في قلبه شئ من الايمان هذا كله كلام المعترض فانتظر الى ما تضمنه من  
 الغلو والجهل والتكفير بمجرد الهوى وقلة العلم أو لا يستحق من هذا مبلغ  
 علمه أن يرى أتباع الرسول وحزبه وأولياؤه برأيه الذى يشهد به عليه  
 كلامه لكن من يرد الله قنته فلن تملك له من الله شياً الوجه الخامس أن  
 يقال لهذا المعترض وأشباهه من عباد القبور أن توجبوا كل تعظيم للرسول  
 صلى الله عليه وسلم أو نوعا خاصا من التعظيم فان أوجبتم كل تعظيم لكم  
 أن توجبوا السجود لقبيره وتقبيله واستلامه والطواف به لانه من تعظيمه  
 وقد أنكر صلى الله عليه وسلم على من عظمه بما لم يأذن به كتعظيم من سجد  
 له وقال لا تطروني كما أطردت النصارى عيسى بن مريم فانما آباءهم قد قولوا  
 عبد الله ورسوله ومعلوم ان مطر به إنما قصد تعظيمه وقال صلى الله عليه

وسلم لمن قال له يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا عليكم بقولكم  
ولا يستهوي نكم الشيطان انا محمد عبد الله ورسوله ما أحب أن ترفعوني  
فوق منزتي التي أنزلني الله عز وجل فمن عظمه بما لا يجب فانما أتى بضد  
التعظيم وهذا نفس ما حرمة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ونهى عنه  
وحذر منه وأيضاً فإن الحلف به تعظيم له فقولوا يجب على الخائف أن  
يحلف به لانه تعظيم له وتعظيمه واجب وكذلك تسليحه وتكبيره والتوكل  
عليه والذبح باسمه كل هذا تعظيم له ومعلوم ان ايجاب هذا مثل ايجاب الحج  
اليه بالزيارة على من استطاع اليه سبيلاً ولا فرق بينهما وان قلت انما اوجب  
فواعداً من التعظيم طوليت بضابط هذا النوع وحده والفرق بينه وبين  
التعظيم الذي لا يجب ولا يجوز ويبان ان الزيارة من هذا النوع الواجب  
والا كنتم متناقضين موجبين في الدين ما لم يوجب الله وشارعين ثم عالم  
يأذن به الله الوجه السادس أن يقال الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم  
كلما نطربا بال تعظيم له فواجب الواله هذا التعظيم واحكموا على من قال  
لا يجب يانه تارك تعظيمه بل احكموا على من قال لا تجب الصلاة عليه  
كلما ذكر ولا تجب الصلاة عليه في الصلاة أو لا تجب في العمرة  
أو لا تجب أصلاً يانه تارك للتعظيم لان الصلاة عليه تعظيم له بل ارب قول  
كان أئمة الاسلام وعلماء الامم نافرين له تعظيمه تاركين له بنفهم الوجوب  
أم كانوا أشد تعظيماً له منكم وأعرف بحقوقه وأحفظ لدينه أن يراد فيه  
ما ليس منه يوضحه لوجه السابع ان الذين كرهوا من ائمة الصلاة  
عليه عند الذبح يكونون على قولكم تاركين تعظيمه وذلك قادم في ايمانهم  
وكذلك من كره أو حرم الحلف به وقال لا تعقد عين الحلف به يكون على  
قولكم تاركاً تعظيمه لان الحلف به تعظيم له بل ارب الوجه الثامن ان  
القول بعدم وجوب زيارة قبره أو بعدم استحبابها أو بعدم جواز شد

الرجال لا يقدح في تعظيمه بوجه من الوجوه وهو بمنزلة قول من قال من  
 أئمة الاسلام لا تجب الصلاة عليه في الشهاد الاخير و بمنزلة قول من قال  
 منهم تكراه الصلاة عليه عند الذبح و بمنزلة قول من قال لا تستحب الصلاة  
 عليه في الشهاد الاول ولا عند الشهاد في الاذان بل قول من قفى وجوب  
 الزيارة أو جوازها الرجال الى القبر أولى أن يكون مناقيا للتعظيم من قول  
 من قفى وجوب الصلاة عليه أو استحبابها في بعض المواضع لان الصلاة  
 عليه ما مور بها وقد ضمن للمصلي عليه مرة أن يصلي عليه عشر ابل  
 الصلاة عليه محض التعظيم له فنقى وجوبها أو استحبابها في موضع ليس  
 بترك للتعظيم وليس انكار وجوب كل من الامر ينقادح في تعظيمه بل ذلك  
 حين تعظيمه بدل عليه الوجه التاسع ان تعظيمه هو موافقته في محبة  
 ما يحب وكراهة ما يكره والرضا بما يرضى به وفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه  
 والمبادرة الى ما رغب فيه والبعد عما حذر منه وان لا يتقدم بين يديه ولا  
 يقدم على قوله قول أحد سواه ولا يعارض ما جاء به بعقول ثم يقدم المعقول  
 عليه كما يقوله أئمة هذا المعترض الذين تلى عنهم أصول دينه وقدم آراءهم  
 وهو أحسن ظنونهم على كلام الله ورسوله ثم ينسب ورثة الرسول الواقفين  
 مع أقواله المخالفين لما خالفها الى ترك التعظيم وأي اخلال بتعظيم وأي  
 تنقص فوق من - زل كلام الرسول عن افادة اليقين وقدم عليه آراء  
 الرجال وزعم ان العقل يعارض ما جاء به وان الواجب تقديم المعقول وآراء  
 الرجال على قوله الوجه العاشر أن يحجاب زيارة قبره أو استحبابها وشهد  
 الرجال اليه لاجل تعظيمه يتضمن جعل القبر منسكاً يهج اليه كما يهج الى  
 البيت المتبقي كما يفعله عباد القبور ولا سيما فانهم يأتون عنده بتطبير  
 ما يأتي به الحاج من الوقوف والنداء والتضرع وكثير منهم يطوف بالقبر  
 ويستلمه ويقبله ويمسح عليه فلم يبق عليه من أعمال الماسك لا الخلق

والتحروري الجوارف ايجاب الوسيلة الى هذا المذورا واستحبابها من  
 اعظم الامور منافاة لما شرعه الله ورسوله وقد آل الامر بكثير من الجهال  
 الى النحر عند قبور من يشدون الرحال الى قبورهم وحلق رؤسهم عند  
 قبورهم وتسمية زيارتها حبا ومناساك وصنف فيه بعضهم كتابا سماه  
 (مناسك المشاهد) وكان سبب هذا هو الغلو الذي يظنه من قل علمه  
 تعظيم ما ولا ريب ان هذا اكره شيء الى الرسول قصدا ووسيلة الوجه  
 الحادي عشر ان هذا الذي قصده عباد القبور من التعظيم هو بعينه  
 السبب الذي لاجله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ القبور  
 مساجدا وايقاد السرج عليها وان فاعل ذلك ونهى عن الصلاة اليها وحرم  
 اتخاذ قبره عيدا ودمار به أن لا يجعل قبره وثنا يعبد ولا جله نهي فضلاء  
 الامة وساداتها عن ذلك ولا جله أمر عمر بتعزية قبر دانيال لما ظهر في  
 زمان الصحابة ولا جله منع مالك من نذراتيان المدينة وأراد التعبر أن يوفي  
 بنذره ولا جله كره الشافعي أن يعظم قبر مخلوق حتى يجعل مسجدا كما قال  
 وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا ولا جله كره مالك أن يقول  
 القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما يوهم هذا اللفظ من انه انما  
 قصد المدينة لاجل زيارة القبر ولما فيه من تعظيم القبر باضافة الزيارة  
 اليه مع كونه اعظم القبور على الاطلاق وأجلها وأشرف قبره على وجه  
 الارض فالفتنة بتعظيمه أقرب من الفتنة بتعظيم غيره من القبور ونهى  
 مالك وجه الله تعالى ان يرضه حتى في اللفظ ومنع التاذون من اتيانه ولو كان  
 اتيانه قربة عنده لا واجب الوفاء به فان من أصله أن كل طاعة تجب بالنذر  
 سواء كان من جنسها واجب بالشرع أو لم يكن ولهذا يوجب اتيان مسجد  
 المدينة على من نذراتيانه وقد منع نذراتيان القبر من الوفاء بنذره فلو  
 كان ذلك عنده قربة لازمه الوفاء به ومن رده هذا النقل عنه وكذب

الناقل فهو من جنس من اقترى الكذب وكذب بالحق لما جاءه فان ناقله من  
 له لسان صدق في الامة بالعلم والامامة والصدق والجلالة وهو القاضي أبو  
 اسحاق اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل بن حماد بن زيد أحد الاثمة الاصلام  
 وكان نظير الشافعي وامام في سائر العالوم حتى قال المبرد اسمعيل القاضي  
 أعلم مني بالتصريف وروى عن يحيى بن أكثم انه رآه مقبلا فقال قد جاءت  
 المدينة وقد ذكركم هذا النقل عن مالك في أشهر كتبه عند أصحابه  
 وأجلها عندهم وهو المبسوط فمن كذبه فهو بئس نزل من كذب مالك  
 والشافعي وأبا يوسف ونظراءهم ومن وصل الهوى بصاحبه الى هذا الحد  
 فقد قضح نفسه وكفى خصمه مؤنته ومن جمع أقوال مالك وأجوبته  
 وضم بعضها الى بعض ثم جمعها الى أقوال السلف وأجوبتهم قطع بمرادهم  
 وعلم تعصيتهم للامة وتطييبهم للرسول وحرمهم على أتباعه  
 وموافقته في تجريد التوحيد وقطع أسباب الشرك وبهذا جعلهم الله آفة  
 وجعل لهم لسان صدق في الامة قالو ورد عنهم شيء يخالف هذا الكان من  
 المتشابه الذي يرد الى المحكم من كلامهم وأصولهم فكيف ولم يصح عنهم  
 حرف واحد يخالفه فتبين ان هذا التعظيم الذي قصده عباد القبور هو  
 الذي كرهه أهل العلم وهو الذي حذرو منه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ونهى أمته عنه ولعن فاعله وأخبر بشدة غضب الله عليه حيث يقول اشتد  
 غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ومعه يوم قطعا أنهم انما  
 فعلوا ذلك تعظيما لهم ولقبورهم فلم أن التعظيم للقبور مما يلعن الله فاعله  
 ويشتد غضبه عليه الوجه الثاني عشر أن هذا الذي يفعله عباد القبور  
 من المقاصد والوسائل ليس بتعظيم فان التعظيم بحملها على قلب واللسان  
 والجوارح وهم أبلد الناس منه فالتعظيم بالقلب ما يتبع اعتقاد كونه  
 رسولا من تقديم محبته على النفس والولد والوالد والناس أجمعين ويصدق

هذه المحبة أمر أن أحدهما تجريد التوحيد فإنه صلى الله عليه وسلم كان  
 أمر من اتلى على تجريده حتى قطع أسباب الشرك ووسائله من جميع  
 الجهات ونهى عن عبادة الله بالتقرب اليه بالتواقل من الصلوات في  
 الاوقات التي يسجد فيها عباد الشمس لها بل قبل ذلك الوقت بعد أن تصلي  
 الصبح والعصر لا يتشبه الموسطرون بهم في وقت عبادتهم ونهى أن يقال  
 ماشاء الله وشاء فلان ونهى أن يحلف بخير الله وأخبر أن ذلك شرك ونهى  
 أن يصلى إلى القبر أو يتخذ مسجداً أو عبداً أو يوقد عليها سراج وضم من  
 شرك بين اسمه وأسم ربه تعالى في لفظ واحد فقال له بشس الطيب أنت بل  
 مدار دينه على هذا الأصل الذي هو قطب رضى النجاة ولم يقر وأحد ما قرره  
 صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وهدية وسد الذرائع المنافية له فتعظيمه صلى  
 الله عليه وسلم بموافقته على ذلك لا بمنافضته فيه الثاني تجريد متابعتة  
 وتحكيمه وحده في الدقيق والجليل من أصول الدين وفروعه والرضا بحكمه  
 والالتقياد له والتسليم والاعراض عن مخالفه وهدم الالتفات اليه حتى  
 يكون وحده الحاكم المتبوع المقبول قوله كما كان ربه تعالى وحده المعبود  
 المألوه الخوف المرجو والمستغاث به المتوكل عليه الذى اليه الرغبة والرغبة  
 واليه الوجهة والعمل الذى يؤمل وحده لكشف الشدائد وتفريج الكربات  
 ومغفرة الذنوب الذى خلق الخلق وحده ورزقهم وحده وأحياهم وحده  
 وأماتهم وحده ويبعثهم وحده ويغفر ويرحم ويهدى ويضل ويسعد ويشقى  
 وحده وليس غيره من الامر شئ كأننا من كان بل الامر كله لله وأقرب  
 الخلق اليه وسيلة وأعظمهم عنده جاهاً وأرفعهم لديه ذكراً وقدر أو أعظمهم  
 عنده شفاعته ليس له من الامر شئ ولا يعطى أحداً شيئاً ولا يمنع أحداً شيئاً  
 ولا يلائق أحداً ضراً ولا رشداً وقد قال لا تقرب الخلق اليه وهم ابنته وعمه  
 وعمته يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً يا عباس عم رسول الله

لا أعنى عنك من الله شيئاً يا صفة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعنى  
 ههنا من الله شيئاً فهذا هو التعظيم الحق المطابق طال المعظم النافع للمعظم في  
 معاشه ومعاده الذي هو لازم إيمانه وملزومه وأما التعظيم باللسان فهو  
 الثناء عليه بما هو أهله مما أتى به على نفسه وأتى به عليه ربه من غير مخلو  
 ولا نقصير فكأن المقصر المفرط تارك لتعظيمه فالغالي المفرط كذلك وكل  
 منهما شر من الآخر من وجه دون وجه وأولياؤه سلكوا بين ذلك قواماً  
 وأما التعظيم بالجوارح فهو العمل بطاعته والسعي في اظهار دينه واعلاء  
 كلمته ونصر ما جاء به وجهاد ما خالفه وبالجملة فالتعظيم النافع هو تصديقه  
 فيما أخبر وطاعته فيما أمر والموالاة والمعاداة والحب والبغض لاجله  
 وفيه وتحكيمه وحده والرضا بحكمه وأن لا يتخذ من دونه طاغوت  
 يكون التحاكم الى أقواله فما وافقها من قول الرسول قبله وما خالفها رده  
 أو تأوله أو أعرض عنه والله سبحانه يشهدوك في بهتم بيداوملائكته ورسوله  
 وأولياؤه ان عباد القبور وخصوص الموحدين ليسوا كذلك وهم يشهدون  
 على أنفسهم بذلك وما كان لهم أن ينصروا دينه ورسوله صلى الله عليه  
 وسلم شاهدين على أنفسهم بتقديم آراء شيوخهم وأقوال متبوعهم على  
 قوله وأنه لا يستفاد من كلامه يقين وأنه اذا عارضه الرجال قدمت عليه  
 وكان الحكم ما تحكم به أفلا يتحصى من الله من العقلاء من هذا حاله في  
 أصول دينه وفروعه ان يشتر بتعظيم القبر له وهم الجهال انه معظم لرسوله  
 ناصر له منتصر له ممن ترك تعظيمه وتنقصه ويأبى الله ذلك ورسوله صلى الله  
 عليه وسلم والمؤمنون وما كانوا أولياءه ان أولياؤه الا المتقون ولكن  
 أكثرهم لا يعلمون وقل أعمالوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون  
 وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ((قال المعترض))  
 وقد خرجنا عن المقصود فترجع الى غرضنا وهو الاستدلال على أن زيارة

قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة ومما يدل على ذلك القياس وذلك على  
 زيارة النبي صلى الله عليه وسلم البقيع وشهداء أحد وسنين أن ذلك غير خاص  
 به صلى الله عليه وسلم بل مستحب لغيره وإذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله  
 عليه وسلم قبره أولى لماله من الحق ووجوب التعظيم فإن قلت الفرق أن  
 غيره يراد الاستغارة لا احتياجه إلى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه في زيارة  
 أهل البقيع والنبي صلى الله عليه وسلم مستغن عن ذلك قلت زيارة صلى  
 الله عليه وسلم إنما هي لتعظيمه والتبرك به ولتسألنا الرحمة بصلواتنا وسلامنا  
 عليه كما أن ما مورون بالصلاة عليه والتسليم وسؤال الله له الوسيلة وغير ذلك  
 مما يعلم أنه حاصل له صلى الله عليه وسلم بغير سؤالنا ولكن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أرشدنا إلى ذلك بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك فإن  
 قلت الفرق أيضا أن غيره لا يخشى فيه محذور وقبره صلى الله عليه وسلم  
 يخشى الإفراط في تعظيمه أن يعبد قلت هذا كلام تهشم منه الجلود ولولا  
 خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فإن فيه تركا لمادات عليه الدلالة  
 الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية وكيف يقدم على تخصيص قوله صلى  
 الله عليه وسلم زوروا القبور وعلى ترك قوله من زار قبري وجبت له شفاعتي  
 وعلى مخالفة إجماع السلف والخلف مثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب  
 ولا سنة وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجدا وكون العصابة احتزوا  
 عن ذلك للمعنى المذكور لأن ذلك قد ورد النهي فيه وليس لنا نحن أن نشرع  
 أحكاما من قبلنا أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقوله  
 مردود عليه ولو قلنا هذا الخيال الفاسد تركا كثيرا من المسلمين بل ومن  
 الواجبات والقرآن كله والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير العصابة  
 والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي  
 صلى الله عليه وسلم والمبالغة في ذلك ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه

من التصريح والاعمال الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والادب معه  
وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك امتلا قلبه ايمانا واحتقر هذا  
الخيال الفاسد واستندف أن يصغى اليه والله تعالى هو الحافظ لدينه ومن  
جدي الله فهو المهتدي ومن ضل فلا هادي له وعلماء المسلمين مكلفون  
بأن يبينوا للناس ما يجب من الادب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي  
لا تجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية وبذلك يحصل الامن من عبادة غير الله  
ومن أراد الله اضلاله من أفراد من الجهال فلن يستطبع أحد هدايته فن  
ترك شيئا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعما بذلك الادب مع الربوبية  
فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به في حق رسوله كما أن من أفرط وجاوز  
الحد الى جانب الربوبية فقد كذب على رسول الله وضيع ما أمر به في حق  
ربهم سبحانه وتعالى والعدل حفظ ما أمر الله به في الجانبين وليس في الزيارة  
المشروعة من التعظيم ما يفضى الى محذوراته هي ما ذكره ((والجواب))  
أن يقال لا يخفى ما في هذا الكلام من التلبيس والتمويه والغلو والتخليط  
والقول بغير علم والمناقشة على جميع ذلك تفضى الى التطويل ولكن التنبيه  
على البعض كاف لمن وقع الله به واعلم أن هذا المعترض من أكثر الناس  
تليسا وخطا للحق بالباطل ولهذا قد يروج كلامه على كثير منهم وقوله  
لأن زيارة قبره قربة قياسا على زيارته صلى الله عليه وسلم البقيع وشهداء  
أحد هو من أفسد القياس لما بين الزيارتين من الفرق المبين وقد أقر  
المعترض بالفرق بأن زيارته صلى الله عليه وسلم لهم احسان اليهم وترحم  
عليهم واستغفار لهم وان زيارة قبره انما هي لتعظيمه والتبرك به وكيف  
يقاس على الزيارة التي لا يتعلق بها مفسدة البتة بل هي مصلحة محضة  
الزيارة التي يخشى بها أعظم الفتنة وتتخذ وسيلة الى ما يخفضه المزور  
ويكرهه ويعتق فاعله حتى لو كانت الزيارة من أفضل القربات وكانت

قربة ووسيلة الى ما يكرهه الزور ويغضه انهي عنها طاعته وتعظيمها  
 ومحبة وتوقيرا وسعيها في محابه كانهن من الصلاة التي هي قربة الى الله في  
 الاوقات المخصوصة لما يستلزمه من حصول ما يكرهه الله ويغضه ولم  
 يكن في ذلك اخلال بتعظيم الله بل هذا عين تعظيمه واجلاله وطاعته فتأمل  
 هذا الموضوع حق التأمل فانه عبر الفرق بين عباد القبور وأهل التوحيد  
 وقوله ان زيارته سبب لان تنال الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه فيقال له كان  
 الرحمة لاتال بالصلاة والسلام عليه عندك الا من صلى عليه وسلم عند  
 قبره وهذا مما لا تقوله أنت ولا أحد من المسلمين معك فهو كلام فيه تورية  
 وتلبيس وقوله فان قلت الفرق أيضا ان غيره لا يخشى فيه محذور وقبره  
 يخشى الافراط في تعظيمه أن يجب لسؤال لا يخفى صحته وقوته على أهل  
 العلم والايمان وقوله في جوابه هـ اذا كلام تشعرونه الجلود ولو لا خشية  
 اغترار الجهال به لما ذكرته فيقال نعم تشعرونه جلود عباد القبور والذين  
 اذاعوا الى عبادة الله وحده وأن لا يشرك به ولا يتخذ من دونه وثن يعبد  
 اثمأزت قلوبهم وتشعرت جلودهم واكفهرت وجوههم ولا يخفى ان هذا  
 نوع شبه وموافق للذين قال الله فيهم واذا كرا لله وحده اثمأزت قلوب  
 الذين لا يؤمنون بالآخرة ثم يقال اما جلود أهل التوحيد المتبعين للرسول  
 العالمين بما صده الموافقين له فيما أحبه ورغب فيه وكرهه وحذر منه  
 فانهم الا تشعرون هذا الفرق بل تزيد قلوبهم وجلودهم طمأنينة وسكينة  
 وهم يتبتهررى وأما الذين في قلوبهم مرض فلا تزيدهم قواعد التوحيد  
 وأدلتة وحقايقه وأسراة الارجسا الى رجسهم واذا سالت التوحيد في  
 قلوبهم دفنته قلوبهم وأنكرته فانما منهم انه تنقص وضم لا كبر وازراء  
 بهم وحطاهم عن مراتبهم واتباع هؤلاء ضعفاء العقول وهم اتباع كل ناعق  
 بما ياون مع كل سائح لم يستضيوا بنور العلم ولم يلبوا الى ركر وثيق وأما أهل

العلم والایمان فانما نقشه على جلودهم من مخالفة الرسول فيما امر ومن ترك  
 قبول قوله فيما أخبر ومن قول القائل واقرارها بان اليقين لا يستفاد بقوله  
 وانه يجب أو يشرع الحج الى قبره ويجعل من أعظم الأعباد ويحتاج بفعل  
 العوام والطعام على ان هذا من دينه ويقدم هديهم على هدى المهاجرين  
 والانتصار والذين اتبعوهم باحسان ويستحل تكفير من نهى عن أسباب  
 الشرك والبدع ودعى الى ما كان عليه خيرا والامة وساداتها ويستحل  
 حقوبته وينسب الى التنقص والازراء فهذا وأمثاله نقشه على جلود أهل  
 العلم والایمان وقوله ان في هذا الفرق نزكالمادلت عليه الادلة الشرعية  
 بالآراء الفاسدة الخيالية ففي هذا الكلام من قلب الحقائق وترك  
 موجب النصوص النبوية والقواعد الشرعية والمحكم الخاص المقيد الى  
 المجمل المتشابه العام المطلق كما يفعل أهل الأهواء الذين في قلوبهم مزيج  
 ما بينه بحول الله ومعونته وتأيدته فان النصوص التي صحت عنه صلى الله  
 عليه وسلم بالنهي عن تعظيم القبور بكل نوع يؤدي الى الشرك وسأئله  
 من الصلاة عندها واليهما واتخاذها مساجد وابقاد السيرج عليها وشهد  
 الرجال اليها وجعلها اعبادا يجتمع لها كما يجتمع للعيد ونحو ذلك صحيحة  
 صريحة محكمة فيما دلت عليه وقبور المعظمين مقصودة بذلك النص  
 والعلة ولا ريب ان هذا من أعظم المحاذير وهو أصل أسباب الشرك  
 والفتنة به في العالم فكيف يناقض هذا وبعاوض باطلاق زور والقبور  
 وباحاديث لا يصح منها البتة في زيارة قبره ولا يثبت منها خير واحد ونحن  
 نشهد بالله انه لم يقل شيئا منها كما تشهد بالله انه قال تلك النصوص الصحيحة  
 الصريحة وهؤلاء فرسان الحديث وأئمة النقل ومن اليهم المرجع في  
 الصحيح والسقيم من الآثار وقد ذكرنا في جات قد قدم انهم لم يصحوا منها  
 خيرا واحدا ولم يحتاجوا منها بحديث واحد بل ضعفوا جميع ما ورد في ذلك

وتلقوا فيه وبينوا سبب ضعفه وحكم عليه جماعة منهم بالكذب والوضع  
 وكذلك دعوا اجماع السلف والخلف على قومه فاذا اراد بالسلف  
 المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان فلا يفتقروا ان دعوى  
 اجماعهم مجاهرة بالكذب وقد ذكرنا غير مرة فيما تقدم انه لم يثبت عن  
 أحد من الصحابة شيء في هذا الا عن ابن عمر وحده فانه ثبت عنه اتيان  
 القبر للسلام عند القدم من سفر ولم يصح هذا عن أحد غيره ولم يواقع  
 عليه أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الخلفاء  
 الراشدين ولا من غيرهم وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن  
 عيسى بن عبد الله بن عمر انه قال ما علم ان أحدًا من اصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم فعل ذلك الا ابن عمر وكيف ينسب مالك الى اجماع السلف والخلف في  
 هذه المسئلة وهو أعلم أهل زمانه بعمل أهل المدينة قديما وحديثا وهو  
 يشاهد التابعين الذين شهدوا الصحابة وهم جيرة المسجد واتبع الناس  
 للصحابة ثم يمنع الناذر من اتيان القبر ويخالف اجماع الامة هذا الا يظنه  
 الا جاهل كاذب على الصحابة والتابعين وأهل الاجماع وقد نهي علي بن  
 الحسين زين العابدين الذي هو أفضل أهل بيته وأعلمهم في وقته ذلك  
 الرجل الذي كان يجيء الى قرية كانت عند القبر فيدخل فيها ويدعو ائتم  
 عليه بما سمعه من أبيه من جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبوري عيدا ولا يبوتكم قبورا فان تسلمتكم  
 يبلغني أينما كنتم وكذلك ابن عمه حسن بن حسن بن علي شيخ أهل بيته كره  
 أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ورأى  
 ان ذلك من اتخاذ عيدا وقال للرجل الذي رآه عند القبر مالي وأيتك عند  
 القبر فقال ساءت علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد  
 فسلم ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا